تاريخ التشريع الإسلامي

بقلم

أ.د/ سيف رجب قزامل

أستاذ الفقه بجامعة الأزهر

أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا



شارع جيهان ـ أمام بوابة الجامعة ت: ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦

Tokoboko_5@yahoo.com

بطاقة فهرسة

مكتبة كنوز المعرفة

اسم الكتاب: تاريخ التشريع الإسلامي
إعـــــداد: أ.د/ سيف رجب قزامل
رقم الإيداع: ٧٠٦٤/ ٢٠١٢

الطبعة الأولى ٢٠١٢



شارع جيهان ـ أمام بوابة الجامعة ت: ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦
Tokoboko_5@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين: الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، الذي تستفتح باسمه مغاليق الأمور، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الذي بعثه الله رحمة للعالمين.

فمن فضل الله تعالى أن كرم الإنسان، حيث سواه بيده، ونفخ فيه من روحه، وجعله في أحسن تقويم، ومنحه العقل، وجعله خليفة في الأرض، وأمر الملائكة أن تسجد له، وزوده بمنهج يسير عليه من لدن أبينا آدم عليه السلام حتى خاتم المرسلين، سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم .

ولقد كان القرآن الكريم هو المنهج الخاتم الذي كان معجزة الرسول صلي الله عليه وسلم ، وقد احتوى القرآن ما يتعلق بكل مناحي الحياة، وكذلك احتوت السنة على تفصيل ما يحتاج إليه النص القرآني من بيان أو تقيد ما جاء مطلقا في القرآن الكريم أو غير ذلك مما سنعرفه من أدوار السنة.

والجامعات الإسلامية تقوم بدورها الطيب نحو اطلاع المسلمين على أدوار التشريع الإسلامي، حتى يعلموا أصول الاجتهاد ومعرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء، ويضطلعوا بيقين على أسس التشريع الإسلامي، ومراحل تكوينه، ولكي يظهر من ذلك أن الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأن الفقهاء في كل عصر قادرين على إظهار الحكم الشرعي لما يستجد من حوادث أو وقائع.

وسوف نعرض المنهج على النحو التالي:

الباب الأول: حقيقة التشريع الإسلامي وأسسه.

الباب الثاني: التشريع في عهد النبي صلي الله عليه وسلم .

الباب الثالث: التشريع في عهد الخلفاء الراشدين.

الباب الرابع: التشريع في عهد صغار الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين.

الباب الخامس: التشريع في عصر الازدهار.

الباب السادس: التشريع بعد منتصف القرن الرابع الهجري.

الباب السابع: التشريع الإسلامي في العصر الحديث.

وفي النهاية أسأل المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي{**يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**} [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

أ.د/ سيف رجب قزامل

****

الباب الأول

حقيقة التشريع الإسلامي وأسسه

ويتكون هذا الباب من فصلين:

الفصل الأول:

حقيقة التشريع الإسلامي.

الفصل الثاني:

أسس التشريع الإسلامي.

الفصل الأول:
حقيقة التشريع الإسلامي

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: المراد بتاريخ التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: الأحكام التي تشملها الشريعة.

المبحث الثالث: تعريف الفقه.

المبحث الرابع: حاجة الناس إلى التشريع.

المبحث الخامس: الحياة التشريعية قبل الإسلام.

المبحث السادس: الفرق بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.

***

المبحث الأول:
المراد بتاريخ التشريع الإسلامي

أولا: تعريف التاريخ:

التاريخ مصدر للفعل أرخ، يقال: أرخ الكتاب يوم كذا وقته والتوريخ مثله، والواو لغة فيه، وزعم البعض أن الواو بدل من الهمزة، ثم حذفت الهمزة تخفيفا.

ويراد بالتاريخ جملة الأحوال والأحداث التي يمر بها كائن ما، ويصدق ذلك على الفرد والمجتمع، والظواهر الطبيعية والإنسانية، كما يراد بالتاريخ تسجيل الأحوال والأحداث والظواهر التاريخية (١).

ثانياً: تعريف التشريع:

١ – في اللغة:

التشريع: مصدر لكلمة شرع - بتشديد الراء - مأخوذ من الشريعة، وهي تطلق على عدة معان:

١ - مورد الماء الذي يقصد للشرب ونحوه، سواء للإنسان أم للحيوان، يقال: شرعت الإبل، إذا وردت شريعة الماء وشربت، ولم يستق لها.

ولا يطلق على مورد الماء شريعة عند العرب إلا إذا كان الماء جاريا لا انقطاع له، وكان ظاهرا معينا، لا يسقى بالرشاء (٢).

٢ - كما يطلق في اللغة أيضا: بمعنى التوضيح والبيان، يقال: شرع له الأمر بمعنى بينه ووضحه، يقول ابن الأعرابي: شرع أي أظهر.

---

(١) لسان العرب: لابن منظور، ١/ ٥٨، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، ص١٢، ط ١٩٩٨م.
(٢) لسان العرب: لابن منظور، ٤/ ٢٢٣٨.

٣ - كما تطلق الشريعة في اللغة على ما بينه الله من الدين وأمر به كالصوم، والصلاة والحج وسائر أعمال البر، ومنه قوله تعالى:{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} [الجاثية: ١٨].

وقوله تعالى:{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً} [المائدة: ٤٨] إذ قيل في تفسير الشرعة: الدين والمنهاج الطريق، وقيل: الشرعة والمنهاج جميعا الطريق.

٢ ـ تعريف الشريعة عند الفقهاء:

يراد بالشريعة عند الفقهاء الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسله، بما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم، سواء كانت متعلقة بكيفية اعتقادها، أو جوانب خلقية ووجدانية، أو جوانب عملية سلوكية(١).

يقول تعالى:{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا} [الشورى: ١٣].

وواضح أن هناك اتفاقاً بين المعنى اللغوي للفظ الشريعة والمعنى الاصطلاحي؛ إذ الأحكام الشرعية أو غيرها مما تضمنتها الشريعة سبيل لإحياء الأبدان والنفوس والعقول، كالماء الذي هو سبيل لإحياء الأموات والأجسام.

وأيضا: الشريعة طريقة مستقيمة لا اعوجاج فيها، إذ فيها صلاح حال الفرد في الدارين.

(١) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د. محمد يوسف موسى، ص ٩، ١٠، ط: دار الفكر ١٩٩٦م.

وقد أطلق لفظ التشريع في الدراسات الفقهية على أن المراد به سن الشرائع والأحكام، كما أن من معاني شرع: أنشأ الشريعة وسن قواعدها، ومن ذلك سن القوانين يقول تعالى:{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله} [الشورى: ٢١] (١).

والتشريع الإسلامي بهذا المعنى لا يتحقق إلا في عهده صلي الله عليه وسلم إذ هو المبلغ عن ربه، يقول تعالى:{إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ البَلاغُ} [الشورى: ٤٨].

يقول الشيخ السايس: " إن التشريع الإسلامي بمعنى سن الأحكام وإنشائها لم يكن إلا في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم ومنه هو فقط، إذا لم يجعل الله لأحد غير نبيه سلطة التشريع، وأن يعتمد فيه على الوحي المتلو، وهو القرآن الكريم، وغير المتلو، وهو السنة، وأما اجتهاده صلي الله عليه وسلم فمرده إلى الوحي، لأنه لا يقر على الخطأ، فإقراره على اجتهاده وعدم تنبيهه إلى الخطأ تصويب له منزل منزلة الوحي، ففي حياته صلي الله عليه وسلم وضعت القواعد الكلية وأنشئت الأحكام، وبين مجملها، وقيد مطلقها وخصص عامها، ونسخ ما شاء الله أن ينسخ منها،... فما كان بعد وفاته صلي الله عليه وسلم مما ثبت باجتهاد الصحابة والتابعين فليس تشريعا على الحقيقة، وإنما هو توسيع في تنشيط القواعد الكلية وتطبيقها على الحوادث الجزئية المستجدة، واستنباط للأحكام بفهمها والقياس عليها فيما لم يرد فيه نص، فليس للتشريع مصدر إلا الكتاب والسنة.

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: د. محمد مصطفي شلبي، ص ١٩، ط: دار النهضة.

وأما الاجتهاد في عصر التنزيل فلا يصح أن يكون مصدرا مستقلا من مصادر التشريع، فإن اجتهاد النبي صلي الله عليه وسلم يرجع في نهايته إلى الوحي، فإن كان صوابا أقر عليه، وإن كان خطأ نبه عليه.

وأما اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم فما كانت تحصل منهم غالبا إلا في الحالات التي يعسر فيها رجوعهم إلى النبي صلي الله عليه وسلم لاستفتائه في الأمر، لسبب بعد المشقة بينه وبينهم، أو خوف فوات الفرصة، وكان لابد لهم أن يرجعوا بعد ذلك إليه، فيقف بهم على حقيقة الأمر، ويصوبهم أو يخطئهم، ويكون مرد هذا إلى السنة " (١).

ويقول أيضاً: " أما ما صدر بعد عصر النبوة من الاجتهاد والاستنباط، فهو لا يعدو أن يكون فهما لكتاب أو سنة، أو إظهاراً لحكم غير منصوص عليه بدليل من الأدلة المعتبرة كالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وهذا ليس إنشاء للحكم، بل هو بيان لحكم ورد به الكتاب أو السنة، إلا أنه كان خفيا وأظهره الاجتهاد، وهذا لا يعد تشريعا، وإن أشبه التشريع في أنه طريق لمعرفة أحكام لم تكن معروفة، وعليه فلا يطلق على المجتهدين أنهم من السلطة التشريعية أو مشرعون، بل هم فقهاء وظيفتهم التفسير والاستنباط، وفقههم ما يراه القلب بعد فكر وتأمل في معاني النصوص ".

وبعد التوسع في اصطلاح التشريع الإسلامي بات الأمر واضحا أنه لا فرق بينه وبين تاريخ التشريع الإسلامي أو مدخل الفقه الإسلامي، إذ المراد معرفة الأطوار التي مر بها الفقه الإسلامي في

(١) نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره الشيخ محمد على السايس ص ١٢، ١٣، طبعة سلسلة مجمع البحوث الإسلامية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

شتى العصور، من أول عصر الرسول صلي الله عليه وسلم إلى العصر الحاضر، وكيف كان حال الاجتهاد والأصول التي استند إليها المجتهدون، ومعرفة ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه... إلخ [1].

* * *

(١) المرجع السابق: ص ٢٦، ٢٧، وانظر: تفسير القرطبي: ١/ ٥.، تاريخ التشريع الإسلامي: أ. د/ عبد الفتاح الشيخ، ص ٦، ط ٣، سنة ١٩٨٣م.

المبحث الثاني:
الأحكام التــي تشملها الشريعة

الشريعة بالمعنى الاصطلاحي الذي سبق ذكره تشمل كل أنواع الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده وهي:

١ - **الأحكام الاعتقادية**: وهي العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية، كوجوب الإيمان بالله تعالى، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر... مما يدخل في علم الكلام (التوحيد)

٢ - **الأحكام الوجدانية**: وهي العلم بالأحكام الشرعية الأخلاقية " الوجدانية " وهي التي تتصل بالأخلاق الباطنة والملكات النفسية، كالزهد والصبر، والرضا وحضور القلب في الصلاة، والبعد عما ينبغي أن يتخلى عنه المرء كالكذب، والخيانة، وخلف الوعد، والأنانية، والتكبر إلى غير ذلك، مما يدخل تحت علم الأخلاق.

٣ - **الأحكام العملية**: وهي التي تتصل بعمل العبد وفعله، كالصلاة، والصيام، والبيع، والإجارة، وترك الربا، وشرب الخمر، والسرقة... ما اختص به علم الفقه [١].

غير أنه يلاحظ أن الشريعة بهذا المعنى ترادف الفقه الذي استعمله فيه العلماء أول الأمر، فالفقه بهذا المعنى هو: العلم بالأحكام الشرعية مطلقا.

أو هو: هذه الأحكام نفسها، لا فرق بين ما تعلق منها بالأعمال، وما تعلق من عقائد، يؤكد ذلك قول الله تعالى:{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي: د. حسن علي الشاذلي، ص ١٦، ١٧.

ويؤيد ذلك أيضا: قول الرسول صلي الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) [١].

إذ قول الرسول صلي الله عليه وسلم : (في الدين) عام، يشمل ما كان في الاعتقاديات، أو الأخلاق، أو الأحكام العملية.

ويؤكد ذلك أيضاً: قول الرسول صلي الله عليه وسلم : (نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والطاعة لذوي الأمر، و لزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) [٢]

ولذلك نجد أبا حنيفة عرف الفقه بأنه: معرفة النفس مالها وما عليها.

قال أبو مطيع: قلت لأبي حنيفة: فأخبرني عن أفضل الفقه، قال أبو حنيفة: أن يتعلم الإيمان بالله والشرائع، والسنن، والحدود، واختلاف الأمة واتفاقها[٣].

ولما ألف أبو حنيفة كتابه في الاعتقاديات سماه الفقه الأكبر؛ وذلك لأنه يتعلق بالعقائد التي تتصل بالله ﷻ.

وروى عن أبي حنيفة أنه قال: الفقه في الدين أفضل من الفقه في الأحكام، ولأن يتفقه الرجل كيف يعبد ربه، خير من أن يجمع العلم الكثير [٤].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه الحاكم، والطبراني في الكبير.
(٣) الفقه الأبسط لأبي حنيفة رواية أبي مطيع (٤٠) ضمن رسائل حققها محمد زاهد الكوثري ١٣٦٨ هـ، أشار إليه: أ.د/ أبو اليزيد أبو زيد العجمي، في مؤلفه العقيدة الإسلامية عند الفقهاء الأربعة: ص ١٥٦، نشر دار السلام.
(٤) بدائع الصنائع: ٢/١، محاضرات لدبلوم الشريعة بعنوان: تصرفات المريض للشيخ محمد الزفزاف، حقوق القاهرة، ص ٢ سنة ١٩٦٨م، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي:

وأما منذ عصر الإمام الشافعي أصبح الفقه يطلق على معرفة الأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين فقط، دون ما تعلق منها بالعقائد، وأصبح هذا الأخير معروفا بعلم الكلام [1].

وقد سبق أن أشرنا إلى أن تاريخ التشريع الإسلامي يتساوى مع تاريخ الفقه الإسلامي، من ثم لزم أن نعرف الفقه الإسلامي.

***

د.حسين حامد حسان، ص ٩، ١..

(١) المدخل للفقه الإسلامي (تاريخ التشريع الإسلامي) د. حسن الشاذلي، ص ١٩، الطبعة الثانية: ١٩٨٨م.

المبحث الثالث:
تعريـف الفقــه

أولاً: تعريف الفقه لغة:

للفقه إطلاقات عدة في اللغة أشهرها الفهم، من ذلك قوله تعالى:{فَمَالِ هَؤُلاءِ القَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً} [النساء: ٧٨] أي يفهمون حديثا.

ومنه قوله تعالى حكاية عن أهل مدين قوم شعيب:{قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ} [هود: ٩١] أي ما نفهم.

ومنه قوله صلي الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) أي يفهمه في الدين، وغلب الفقه على علم الدين لسيادته وفضله على سائر أنواع العلم، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع منها.

ويقال: فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم.

وقيل الفقه لغة: فهم غرض المتكلم من كلامه، فلا يسمى فهم لغة الطير فقهاً.

وقيل الفقه لغة: فهم ما دق، فلا يصح أن يقال: فقهت أن السماء فوقنا[(١)].

---

(١) لسان العرب: مادة: فقه، التعريفات للجرجاني: ص ١٤٧، نهاية المحتاج: للرملي، ١/ ٣١.

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحا:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

شرح مفردات التعريف:

العلم: يراد به هنا مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق [١].

بالأحكام: أي النسب التامة بين الطرفين التي هي ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه، سواء كانت شرعية، كالعلم بثبوت الوجوب للصلاة والزكاة، وثبوت حرمة شرب الخمر، والسرقة، والقذف... إلخ.

أم اعتقادية: كوجوب الإيمان بالله ﷻ، وكتبه ورسله واليوم الآخر...إلخ.

أم عقلية: كالعلم بحدوث العالم.

أم وضعية: كالعلم بأن الفاعل مرفوع.

أم حسية: كالعلم بإحراق النار... إلخ [٢].

---

(١) والإدراك هو: وصول النفس إلى غاية المعنى من نسبة أو غيرها، بلا حكم معه من إدراك وقوع النسبة أولا وقوعها.

والتصور هو: الإدراك والوصول الخالي عن الحكم، سواء تعلق بمفرد كالإنسان أو تعلق بنسبة، كتصور ثبوت الكاتب للإنسان، أو نفيه عنه، من غير إذعان أو قبول.

والتصديق هو: إدراك النسبة، وحقيقة الإذعان والقبول بنسبة المحمول للموضوع.

ومعنى الإذعان: الاعتقاد سواء كان راجحاً وهو الظن، أو جازما غير مطابق للواقع وهو الجهل المركب، أو مطابق للواقع راسخا لا يعرض له الزوال وهو اليقين، أو غير راسخ وهو التقليد. انظر مختصر المنتهى: ١ / ٣، حاشية البناني على جمع الجوامع: ١ /١٤٥، المواقف: ١/ ٥٦، شرح القويسني على متن السلم: ص ٧ وما بعدها، متن طوالع الأنوار في علم المنطق والحكم والتوحيد، أشار إلى تلك المراجع د. مصطفي فياض، في رسالته الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، التصور والتصديق، ص ٤ ،١٥٣.

(٢) الحكم في اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، على سبيل الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. انظر أصول الفقه: الشيخ أبو زهرة، ص ١٣١.

الشرعية: أي المنسوبة إلى الشرع الذي بعث به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهي ما كانت مأخوذة من أدلته كالكتاب والسنة وغيرهما، سواء كان ذلك صراحة أو دلالة.

ويخرج بهذا العلم بالأحكام غير الشرعية كالعلم بالأمور العقلية، أو الحسية، أو الوضعية، فإن العلم بذلك لا يسمى فقها.

العملية: أي المنسوبة إلى عمل المكلف، بأن يكون الموضوع فيها عملا من أعمال المكلف، أما المحمول فيكون حكما شرعيا، كقولنا: الصلاة واجبة، والسرقة حرام، ويستوي أن تكون ظاهرة كالصلاة، أم باطنة غير اعتقادية كالنية.

ويراعى أن هناك من الأحكام الفقهية ما ليس عملياً كما في ثبوت طهارة الخمر إذا تخللت بنفسها، فالمحمول وإن كان حكما شرعيا - وهو الطهارة في الخمر - لكن الموضوع ليس عملا من أعمال المكلف؛ لأنه ذات وهي الخمر، فالطهارة ليست صفة عمل، بل صفة ذات.

وعلى هذا: فالقول بأن الأحكام الفقهية عملية إنما هو بمراعاة الغالب(١).

وهذا القيد يخرج به العلم بالأمور الاعتقادية، والأخلاقية، وعلوم الحديث كالحكم بأن خبر الواحد لا ينسخ المتواتر، وأن الضعيف لا يؤخذ به، وكذا أحكام التفسير ككون الإسرائيليات لا يعتد بها في فهم الآيات... إلخ، فالعلم بذلك كله لا يعد فقها(٢).

المكتسب... إلخ - يقرأ بالرفع على أنه صفة للعلم - أي الحاصل بعد أن لم يكن.

(١) رد المحتار: ١ / ٣٦، تاريخ التشريع أ.د / عبد الفتاح الشيخ: ص٨.
(٢) محاضرات لدبلوم الشريعة: حقوق القاهرة، بعنوان: تصرفات للمريض، ص٢، للشيخ / محمد الزفزاف، ط: ١٩٦٨.

وفي ذلك إشارة إلى أن تلك الأحكام مأخوذة من أدلتها التفصيلية لا الإجمالية، فالأولى هي التي تتعلق بمسألة مخصوصة، كقول الله تعالى:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣].

فهذا دليل جزئي تفصيلي تعلق بمسألة مخصوصة وهي التزوج بالأمهات، وبين حكمها وهو تحريم هذا التزويج.

بخلاف الدليل الكلي أو الإجمالي، فهو لا يتعلق بمسألة معينة، ولا يدل على حكم معين كالكتاب، والسنة، أو الأمر، والنهي... إلخ، وهو محل بحث الأصولي.

وأيضا: فإن هذا القيد يخرج من الفقه علم الله تعالى، وعلم جبريل عليه السلام وعلم سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم ؛ لأن علم الله تعالى قديم ولا يوصف بالاكتساب، وعلم جبريل عليه السلام وعلم الرسول صلي الله عليه وسلم طريقهما الوحي لا الاستنباط.

ويخرج أيضا: علم المقلد؛ لأن طريقه التلقي عن إمامه دون استدلال[١].

وأيضا: يخرج العلم بالأمور التي صارت معلومة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج... إلخ؛ لأن العامة يشاركون الخاصة في العلم بها، ولا تحتاج إلى نظر واستدلال، وعارض البعض ذلك[٢].

وبعد شرح المفردات يمكن القول:

١ - بأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، أي التي تتعلق بأفعال المكلفين، وتبين صفتها من الوجوب، والندب، والحرمة،

---

(١) واختلف في علم سيدنا محمد ﷺ الحاصل عن اجتهاد هل يسمى فقهاً؟ الظاهر أنه باعتبار أنه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقها، وباعتبار حصوله عن دليل شرعي يسمى فقهاً. رد المحتار: ١/ ٣٧.

(٢) المرجع السابق.

والكراهة، والإباحة، وكون العقد صحيحاً وفاسداً أو باطلاً، وكون العبادة أداءً، أو قضاءً، إلى غير ذلك.

٢ - وتطلق كلمة الفقه أيضا: على الأحكام الشرعية نفسها، فيقال: هذه كتب الفقه، أي الكتب التي تحوي أحكام الفقه.

٣ - والفقيه حسب التعريف السابق: هو العالم بالأحكام الشرعية العملية، المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

ولكن ليس معنى ذلك أنه يلزم لإطلاق اصطلاح الفقيه على شخص ما أن يكون عالما بكل الأحكام الشرعية العملية، بل يكفي أن يعلم جملة منها، ولكن عن طريق الاستدلال عليها.

وبعد عصر الأئمة المجتهدين أصبح لقب الفقيه يطلق على من يعرف طائفة من الأحكام الشرعية العملية، سواء كان عالما بها عن طريق الاستنباط والاستدلال، أو كان مقلدا فيها غيره من الأئمة المجتهدين.

٤ - والتعريف السابق للفقه إنما هو بحسب ما استقر عليه في العصور المتأخرة - منذ عصر الإمام الشافعي - فقد كان يطلق في الصدر الأول للإسلام على العالم بالأحكام الشرعية كلها، بدون تفرقه بين مسائل العقيدة، أو الأخلاق، أو أفعال المكلفين، كما عرفنا سابقاً.

* * *

المبحث الرابع:
حاجة الناس إلى التشريع

يعلم المولى ﷻ خلقته، فقد خلق الإنسان من طين، ثم نفخ فيه من روحه، فجمع الإنسان بين الجانب المادي والجانب الروحي، والجانب المادي يحتاج إلى طعام وشراب وشهوة، والجانب الروحي يحتاج إلى غذاء أيضا، يتناسب مع الروح.

والإنسان قد خلقه الله خليفة في أرضه، يقول تعالى:{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٣].

وحتى يحقق الإنسان الخلافة الصحيحة، لابد من مراعاة التوازن بين متطلبات الجانب المادي والجانب الروحي، ويصعب أن يقوم الإنسان بذلك، بدون هدي الرحمن، ولذا كانت المنة من الله ﷻ بأبينا آدم عليه السلام بعد أن أهبطه إلى الأرض، أن أنزل إليه الهدى الذي يسير عليه، يقول تعالى:{قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى* وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [طه: ١٢٣، ١٢٤].

ولولا هذا الهدي القرآني لضل الإنسان، إذ تنازعه نفسه الأمارة بالسوء التي تحاول جاهدة أن تنزل به إلى درك أحط مما يمكن تصوره
في ارتكاب المعاصي والموبقات، قال تعالى:{وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا* قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا} [الشمس: ٧ - ١٠].

وأيضا: يحاول الشيطان جاهدا أن يغوى الإنسان ويبعده عن الجادة والصواب، وقد أقسم على نفسه أن يضل بنى آدم، وأن يغويهم قال تعالى:{قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ* إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} [ص: ٨٢، ٨٣].

وقال تعالى:{قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ} [الأعراف: ١٦، ١٧].

ولما كان الإنسان أنانيا بطبعه يجب أن يستأثر بكل شيء لنفسه، فإذا لم يوجد تشريع ينظم العلاقة بين الأفراد، بات الأمر فوضى، إذ يستأثر القوى بالضعيف، وتسود شريعة الغابة، وتنعدم العدالة، ويعم الجور والطغيـان.

فكانت الضرورة تقضي بوجود تشريع ينظم العلاقة بين الأفراد والجماعات، فضلا على أن الله لم يخلق الإنسان عبثاً، قال تعالى:{أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ} [المؤمنون: ١١٥].

فلا يهتدي إلى المنهج القويم الذي يصلح لعمارة الأرض، إلا إذا كان هذا المنهج من عند الله؛ لأنه خالق الإنسان، قال تعالى:{أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ} [الملك: ١٤].

ومعلوم أن الشرائع السماوية وإن اختلفت أزمانها، فإنها لا تختلف إلا فيما يختلف باختلاف الأزمنة من الأحكام العملية، يقول تعالى:{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً} [المائدة: ٤٨].

أما الأصول فهي واحدة، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر... إلخ.

يقول تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: ٢٥].

وقولـه تعالى:{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِالله وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥].

كما أن الكتب السماوية يصدق بعضها بعضا، والشريعة المحمدية الخاتمة تهيمن على الكتب السماوية السابقة.

يقول تعالى:{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ الله وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ الله لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [المائدة: ٤٨].

***

المبحث الخامس:
الحياة التشريعية قبل الإسلام

تتضح الحاجة إلى التشريع من إلقاء نظرة على حالة العرب التشريعية - كصورة أخص - إذ يكفي ذلك دليلا على عجز العقول والأنظمة الوضعية لوضع تقنين شامل يسير الإنسان على هديه.

كان السائد عند العرب عبادة الأصنام من دون الله ﷻ، وزعموا أنها تقربهم من الله ﷻ، يحكي القرآن عنهم ذلك، يقول تعالى: وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [يونس: ١٨].

إذ كانوا يعبدون الأصنام والأوثان معتقدين أنها منازل الأرواح، كما نقل الإخباريون إليهم عن طريق آبائهم، وهم متمسكون بما هم عليه، قال تعالى:{بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ} [الأنعام: ٢٢].

وكان بعضهم يعبد الكواكب كالشمس والقمر، وهؤلاء عرفوا بالصائبة.

وكان من العرب من نبذ عبادة الأصنام (الحنفاء) وهم الذين كانوا يتمسكون بدين إبراهيم عليه السلام كورقة بن نوفل، وقيس بن ساعدة الأيادي، وعامر بن الظرب.

وقد عرف العرب عدة أنظمة للزواج، منها النظام الذي يتم به النكاح الآن، وأنظمة أخرى لا تتفق مع الشريعة الإسلامية، إذ كان من أنكحتهم نكاح الاستبضاع، والخدن (السر) والبدل، والشغار، فأقر الإسلام النظام الأول، وأبطل ما عداه، وكان زواج الرسول صلي الله عليه وسلم من نفس النكاح الذي أقره الإسلام.

وقصة زواجه صلي الله عليه وسلم من السيدة خديجة رضي الله عنها معروفة، توضح ذلك.

وفي **المعاملات**: عرف العرب صورا كثيرة للتعامل، من بيع، وإجارة وسلم، وشركه...إلخ، غير أن هذه الأنواع قد صاحبها ما لا يقره الشرع كبيع الملامسة، والمنابذة، والغرر، ونتاج النتاج، والربا... إلخ [(١)].

فنقى الشرع هذه العقود حتى تصلح للتعامل بين أفراد المجتمع الإنساني، كما حرموا على أنفسهم بعض ما أحله الله كالسائبة.

كما عرفوا في الجنايات عقوبة القصاص، غير أنهم توسعوا إذ كانوا يقتلون غير القاتل أحيانا، ولا يقتلون الجماعة بالواحد، ولا الرجل بالمرأة، ويقولون: القتل أنفي للقتل، وجاء الشرع موضحا في القصاص أن يقتل القاتل فقط أيا كان.

كما عرفوا الدية في القتل الخطأ، وتحمل العاقلة لها، وكان يطلق على الدية العقل، لأن الإبل كانت تعقل - أي تقيد بفناء ولي القتيل - ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، ولو لم تكن إبلا [(٢)].

كما عرفوا القسامة، كوسيلة لإثبات القتل، إذا قتل قتيل في مكان ما، ولم يعرف قاتله، وجاء الإسلام وأقر الإسلام القسامة.

وفي الميراث كانوا يقصرون الميراث على الذكور الذين يركبون الخيل ويحملون السلاح، ويدافعون عن العشيرة، ومن ثم فلا يرث الصغير، ولا المرأة.

كما كانوا يتوارثون بالحلف، كأن يقول الرجل لآخر ليس قريبا له: دمي دمك وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلبني وأطلب بك،

---

(١) سبل السلام: ٣ / ٧ وما بعدها.
(٢) فتح الباري: ١٤/ ١٦٦.

فإذا ما تعاهدا على ذلك، ومات أحدهما قبل الآخر، كان للحي ما اشترط من مال الميت.

وجاء الإسلام بنظام متكامل لإرث التركة بآيات بينات، وأحاديث شريفة تقصر الميراث على أقارب المتوفي، ويقف بعض المستشرقين عاجزا عن فهم هذا التوزيع أثناء توزيع الأسهم على الورثة، مما أوصله إلى الدخول في الإسلام، إذ كيف لمحمد صلي الله عليه وسلم أن يضع هذا التشريع في البيئة العربية، في تلك الفترة التي بعث فيها صلي الله عليه وسلم لاشك أنه رسول الله أوحى إليه.

كما ساد عند العرب وأد البنات، والإغارة على القبائل الأخرى لأوهى الأسباب.

وبالرغم من ذلك كان للعرب فضائل ليست لغيرهم، فبفضل بقايا الحنفيـة في أرض الجزيرة العربية، وبفضل ما اهتدوا إليه بخبرتهم، ومن تعاملهم مع غيرهم، من تلك الفضائل: الكرم، والشهامة، والنجدة، والمروءة، وغير ذلك من الخصال الحميدة عند العرب.

وقد اختار الله خاتم النبيين والمرسلين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلي الله عليه وسلم من نسل إسماعيل عليه السلام من هذه البيئة، غير أن الله حماه من أوزار الجاهلية، فكان خير خلق الله.

وقد سبق أن أخذ الله العهد على الأنبياء المرسلين بالإيمان برسالة الرسول صلي الله عليه وسلم والتبشير بها، يقول تعالى:{وَإِذْ أَخَذَ الله مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ} [سورة آل عمران: ٨١].

وقوله تعالى:{إِصْرِي} أي عهدي، أو ثقل ما حملته من عهدي، أي ميثاقي الشديد المؤكد.

قال علي بن أبي طالب وابن عمه ابن عباس رضي الله عنهم : " ما بعث الله نبيا من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث الله محمدا صلي الله عليه وسلم ، وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته، لئن بعث محمد صلي الله عليه وسلم وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه "

ويرى البعض من التابعين أن المراد من أخذ العهد على الأنبياء، أن يصدق بعضهم بعضا [١].

ويقول تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام:{وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ} [الصف: ٦].

لذا قد ختم الله الرسالات بهذا النبي المصطفي صلي الله عليه وسلم ، فروى الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِى عَمَّارٍ شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَع يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلي الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ الله اصْطَفَي كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَي قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَي مِنْ قُرَيْشٍ بَنِى هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِى مِنْ بَنِى هَاشِمٍ)[٢]

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ١/ ١٦٨، ١٦٩، تفسير ابن كثير: ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.
(٢) أخرجه مسلم والترمذي وابن حبان.

فهو محمد بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف، ابن قصي، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نذار، بن عدنان صلى الله عليه وسلم [(١)].

❊ ❊ ❊

(١) السيرة النبوية الصحيحة: د. أكرم ضياء العمري، ١/ ٨٢ وما بعدها، ط: مركز بحوث السنة جامعة قطر، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د. محمد يوسف موسى، ص ١٣ وما بعدها.

المبحث السادس:
الفرق بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

القانون الوضعي هو عبارة عن القواعد التي يضعها مجموعة من الناس (كدولة مثلا) يسيرون عليها، ويضعون العقاب على من يخالف تلك القواعد.

وهناك فروق أساسية بينهما نذكر بعضها، لكي يظهر لنا جمال التشريع الإسلامي، إذ بضدها تتميز الأشياء، ومع تسليمنا بأنه لا مجال لمقارنة بين السماء والأرض، ومن ثم لا تصح المقارنة بين التشريعين.

١ - التشريع الإسلامي مصدره الله ﷻ، أما القانون الوضعي فمصدره البشر، ولذا نجد أحكامه ثابتة لا تتغير؛ لأنها من لدن حكيم خبير، أما القانون فدائماً عرضه للتغيير، لكشف القصور فيه كل فترة، حتى في الدساتير وهي الأصل لنظام الدولة والمفروض ألا يتغير أبداً، ولكن نجد الدول دائما تغير في أصل نظام الدولة في دستورها، مما يدل على عجز البشر.

٢ - التشريع السماوي يعالج العلاقة بين الفرد ونفسه، وبين الفرد والجماعة، وبين الفرد وربه، أما القانون فيعالج العلاقة بين الفرد والفرد، والفرد والجماعة فقط.

٣ - الجزاء في الفقه قد يكون أخرويا فقط مثل الحقد والحسد، ولذا نرى أوامر الشرع يصاحبها الترغيب والترهيب للإيمان بالحياتين وبالجزاء العادل في كل منهما، وهذا غير متوفر في القانون الوضعي، فلا يحاسب إلا على الأعمال الدنيوية فقط، ويشترط أن تكون ظاهرة، وأن تقع تحت طائلة القانون، فإذا لم يطلع على الجاني أحد هرب من العقاب، بخلاف الشريعة فالله ﷻ يحاسب

المرء على ما اقترف من ذنب وإن لم يره أحد من الناس، وسوف نرى أمثله كثيرة وقعت في حياة الصاحبة رضي الله عنهم إذ كان بعضهم يرتكب بعض الآثام، وقد ستره الله ﷻ غير أنه يستعظم ما حدث منه، ويأتي إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم يسأله عن حكم ما ارتكبه، فإن كانت عليه عقوبة، يطالب بتطبيقها عليه، وإن كان الواجب عليه كفارة قام بأدائها إن كان قادرا على أدائها، وإلا بين له الرسول صلي الله عليه وسلم ما يفعله، وذلك إيمانا بأن هناك دارا للجزاء، وقد تأثر المسلم الذي ارتكب ذنبا بالتشريع الإسلامي الذي أحدث هيبة في نفسه، ويريد أن يقدم على ربه بعد الحياة الدنيا وقد خلص من ذنوبــه.

٤ - القانون كما هو معلوم لا يولد متكاملا، بل يتطور بتطور الجماعة بخلاف التشريع الإسلامي، ولا يتعارض ذلك مع أن هناك أطواراً للتشريع الإسلامي، إذ كل الاجتهادات التي تمت بعد عصر الرسول صلي الله عليه وسلم إنما كانت بناء على الأصول التشريعية التي كانت في عهده صلي الله عليه وسلم من القرآن والسنة، وما أرشد إليه من مصادر ودلائل يتعرف بها على حكم ما لا نص على حكمه [١].

٥ - العدالة في القانون الوضعي غير ظاهرة بل تتأثر بالنظم السائدة في المجتمع، بخلاف الشرع فإن الله هو العادل.

٦ - يخفي على واضعي القانون وجه المصلحة، فلقد أباحت القوانين الوضعية بعض المحرمات الشرعية، ثم عادت وحرمتها، والعكس كذلك بخلاف الشرع، فإنه من الله ﷻ الذي لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فهو لا يتغير ولا يتبدل؛ لأنه قائم على الواقع، وما فيه المصلحة.

(١) خلاصة التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف، ص٨.

٧ - يهتم الشرع الإسلامي بتربية الضمير الحي لدى المسلم، بحيث يكون هو المهيمن على كل تصرفاته، وبعيدا عن الرقابة من الحكام والولاة، أما القانون الوضعي فيعتمد على طريقة الجبر في إصدار الأحكام، ولا يتعرض لنواحي تربية الضمير والأخلاق، ويعاقب على ما فيه ضرر للأفراد، أو ما فيه إخلال بالنظام العام، ولا يعاقب على النوايا؛ لأنه لا يعرفها ولا يعلم عنها شيئا طالما أنها في الكتمان، ولم تخرج إلى الوجود، وترتب على ذلك أن الشخص يفعل ما يطلبه القانون منه دون أن يتحرك منه دافع الطاعة غالباً، يؤكد ذلك أنه الشخص يحاول الإفلات من العقوبة إذا ما سنحت له الفرصة.

أما التشريع السماوي فإنه لم يهمل النوايا حسنة كانت أم سيئة، فأعطى ثوابا على الأول وعقابا على الثانية، ولذلك قالَ رَسُولُ الله صلي الله عليه وسلم : (قَالَ الله عز وجل : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا)(١)

٨ - التشريع الوضعي تشريعا مؤقتا خاص بجماعة معينة في عصر معين، فهو في حاجة إلى التغيير والتبديل، كلما تقدمت الجماعة وتغيرت مطالبها، بخلاف التشريع الإسلامي فلم يأت بصفة خاصة لجماعة بعينها، وإنما هو للناس كافة، فضلا عن أن قواعده ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، فقد نزلت كاملة شافية(٢).

(١) أخرجه مسلم.
(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي: د. عبد الفتاح الشيخ، ١١، ١٢، تاريخ التشريع الإسلامي: د. محمد البنهاوي، د. سيف قزامل، ص ٢٦، ط: ١٩٩٩م، المدخل للفقه الإسلامي: د. حسن الشاذلي، ٢٤، ٢٧، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د. محمد مكين، ص ٣٩.

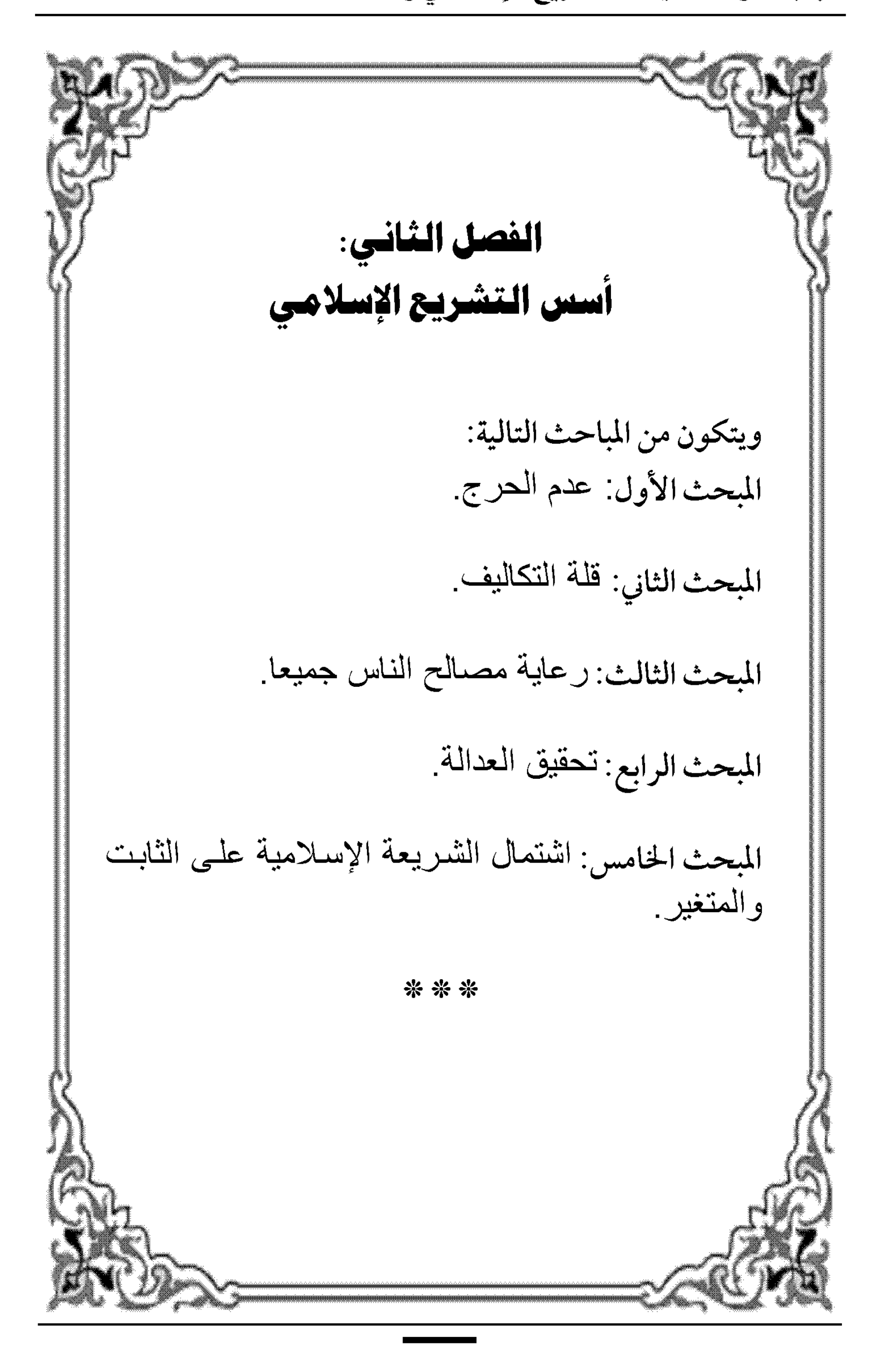
يقول تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ} [سبأ: ٢٨].

ويقول تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٧].

وقال الرسول صلي الله عليه وسلم : (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) (١)

* * *

(١) أخرجه البخاري ومسلم.



الفصل الثاني:
أسس التشريع الإسلامي

ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: عدم الحرج.

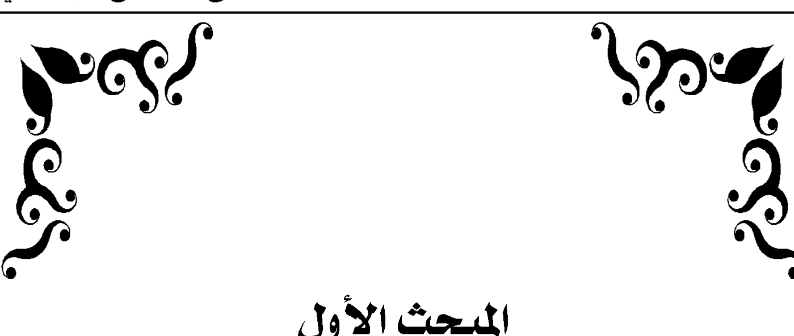
المبحث الثاني: قلة التكاليف.

المبحث الثالث: رعاية مصالح الناس جميعا.

المبحث الرابع: تحقيق العدالة.

المبحث الخامس: اشتمال الشريعة الإسلامية على الثابت والمتغير.

***



المبحث الأول
عـدم الحـرج

ويتكون هذا المبحث من المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الحرج.

المطلب الثاني: الأدلة على رفع الحرج.

المطلب الثالث: أنواع التخفيف.



***

المطلب الأول:
تعريف الحرج

أولاً: في اللغة:

يراد بالحرج في اللغة الضيق، ومنه قوله صلي الله عليه وسلم : (حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج) [١].

قال ابن الأثير: الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام، وقيل: الحرج أضيق الضيق، فمعناه أن لا بأس ولا إثم عليكم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم، وتحرج فلان إذا فعل فعلا يتحرج به.

ويأتي الحرج بمعنى الإثم والضيق، ومنه قوله صلي الله عليه وسلم : (اللهم إني أحرج حق الضعيفين) [٢] اليتيم والمرأة، أي ضيقه وأحرمه على من ظلمهما[٣].

ثانياً: تعريف الحرج اصطلاحا:

تواترت تعريفات المعاصرين على أن عدم الحرج يراد به: التيسير على العباد، برفع كل ما يترتب على شرعيته إيقاع الناس في عسر ومشقة قد يؤدي إلى أن تضيق بها صدورهم، ويتعذر معها الامتثال والتنفيذ لما كلفوا به[٤].

إذ يعلم الله ضعف الإنسان، ونفسه الإمارة بالسوء، وأن الشيطان عدوه يتربص له، ويزين له البعد عن الطاعات، كما أن الله تعالى يعلم أن الناس ليسوا سواء في أداء ما كلفوا به، وقد خلق الله الإنسان لكي يعمر الأرض ويستخرج كنوزها، قال تعالى:{هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، وأحمد.
(٣) لسان العرب: مادة: حرج.
(٤) المدخل للفقه الإسلامي: د. حسن الشاذلي، ص ٦٨، تاريخ التشريع الإسلامي: د. محمد البنهاوي، د. سيف قزامل، ص ١١..

الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ} [هود: ٦١] أي جعلكم عمارا تعمرونها وتستقلونها (١).

وبالرغم من أن هذا التعمير يعد عبادة بالمعنى الواسع، لهذا وغيره اقتضت حكمة الله ألا يجعل في التكاليف الإسلامية شيئا من الحرج والضيق.

ومما ينبغي أن يشار إليه تحديد نوع الحرج المدفوع؛ إذ لا تخلو أداء العبادات من كلفة ومشقة، ففي الذهاب إلى الصلاة ترك للمألوف، وقضاء وقت لأداء الصلاة، وقد يكون البرد شديداً، وقد يكون الطريق إلى المسجد به بلل من مطر السماء، أو غيره، أو طين، ولاشك أن في ذلك كلفة، فهل هذا هو المراد من دفع الحرج؟

يجاب عن ذلك: بأن ليس كل حرج مرفوع، فإن التكاليف الشرعية لابد وأن يصاحبها بعض المشقة؛ إذ التكليف هو طلب ما فيه كلفة أي مشقة، إذ يلاحظ أن المشقة نوعان:

النوع الأول: مشقة معتادة:

وهذه المشقة لا يقصد الشارع إلى دفعها، وذلك لأن كل عمل في الحياة لا يخلو عن مشقة، ويتحقق ذلك في سعى الإنسان لتحصيل معاشه، وإحضار طعامه وشرابه، ومن ثم فإن هذه المشقة لا مانع أن توجد في التكاليف الشرعية، إذ التكليف لا يتحقق بدونها، حتى يتحقق الابتلاء والاختبار، ليعرف الطائع من العاصي، والمؤمن من الكافر.

ففي المثال الذي سقناه سابقا في أداء الصلاة في المسجد، يظهر نوع المشقة في التكليف في ترك الإنسان ما اعتاده وتكلف الذهاب إلى المسجد، وأداء الصلاة، وقد يكون الجو حارا أو باردا، أو الطريق غير ممهد، فهذه الأمور وأمثالها مشقة معتادة، لا تنفك عنها العبادة غالباً، ومن ثم فلا يجوز رفعها، إلا إذا كانت هناك عذر شرعي.

(١) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ٢ /٤٥.

النوع الثاني: مشقة غير معتادة:

وهذه المشقة هي التي تضيق بها الصدور، ويتعسر إقدام الناس عليها، لأنها تزيد عن قدر المكلف، وتعلو على إمكاناته، فهذه المشقة هي التي تفضل الله برفعها عن الأمة تيسيرا عليهم [١].

(١) المدخل للفقه الإسلامي: د. حسن على الشاذلي، ص ٦٩.

المطلب الثاني:
الأدلة على دفع الحرج

دلت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على رفع الحرج من ذلك:

١ - قول الله تعالى:{لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦].

٢ - وقوله تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

٣ - قوله تعالى:{مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦].

ومن السنة قول الرسول صلي الله عليه وسلم : (**بعثت بالحنفية السمحة**) (١).

وقول الرسول صلي الله عليه وسلم : (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ)(٢)

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " إن الرسول صلي الله عليه وسلم مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله صلي الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله صلي الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله فَيَنْتَقِمَ لله بِهَا) (٣).

فهذه الأدلة وغيرها كثير تدل على أن مبنى الشريعة الإسلامية على اليسر وعدم الحرج.

فالمصلي يجوز له عند الضرورة الصلاة من قعود أو على جنب أو مستلقيا على ظهره، أو الإيماء، أو يجرى أركان الصلاة على قلبه، إذا لم يستطع إلا ذلك،

---

(١) أخرجه النسائي، والطبراني.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

يقول صلي الله عليه وسلم : (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

المطلب الثالث:
أنواع التخفيف

للتخفيف أنواع كثيرة منها ما يلي:

١ – **تخفيف إسقاط**: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها، مثل إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وكسقوط الحج عند عدم الاستطاعة.

٢ – **تخفيف تنقيص**: كالقصر في السفر (على القول بأن الإتمام أفضل) وعدم القراءة خلف الإمام عند بعض الفقهاء، ولمن عجز عن القراءة.

٣ – **تخفيف إبدال**: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم لمن فقد الماء، والقيام في الصلاة بالقعود.

٤ – **تخفيف تقديم**: كالجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت الأولى منهما، وتقديم الزكاة قبل حلول الحول بعد اكتمال النصاب.

٥ – **تخفيف تأخير**: كجمع المغرب مع العشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، أو الجمع تأخيرا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت الأخيرة منهما، وتأخير الصيام للمسافر والمريض إلى أن يقيم، أو أن يصح المريض.

٦ – **تخفيف ترخيص**: كأكل الميتة للمضطر، وكشرب الخمر لدفع الغصة[١].

ومن هذا العرض يتضح أن المشرع الحكيم قد رعى المكلف في الأحكام، ابتداء فلم يكلفه بما لا يضيق، وأيضا رعى تقلبات الأحوال، فأسقط التكليف أحيانا، أو بدله، أو أخره...إلخ.

(١) رفع الحرج في التشريع الإسلامي دراسة أصولية وفقهية: د. عاطف أحمد محفوظ، ص١١.

وقد أخذ الفقهاء الذين وضعوا القواعد في الفقه من هذا المبدأ قواعد منها: إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والضرورات تبيح المحظورات [(١)].

* * *

(١) المدخل للفقه الإسلامي: أ / د. حسن الشاذلي، ص٧٤.

المبحث الثاني:
قلـة التكاليف

من الأسس التي بنى عليها التشريع الإسلامي قلة التكاليف، حيث يمكن معرفة أركان الإسلام ومتطلباته في سهولة ويسر، وهذا واضح من حديث جبريل عليه السلام الذي جاء في صورة صحابي يسأل الرسول صلي الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام، ومن قول الرسول صلي الله عليه وسلم كما ورد في الصحيحين: (بنى الإسلام على خمس: **شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا)**

وقلة التكليف تتضح أيضا في تطبيق التكاليف الشرعية، حيث يلاحظ أنها لا تعطل المرء ولا تشغله عن مسايرة الحياة وعمارتها، فبالنطق بالشهادتين يصير الإنسان مسلما معصوم الدم، وأداء خمس صلوات في اليوم والليلة يناجي المسلم فيها ربه، مع استيفاء أركانها وشروطها، لا يحتاج إلى وقت كبير بحيث يشغل الإنسان، وكذلك أداء الزكاة قد يكون العشر، أو نصف العشر، أو ربع العشر، وبعد اكتمال النصاب، ففي الزروع والثمار إذا كانت تسقى بالسماء العشر، وإذا كان تسقى بالآلة نصف العشر، وزكاة عروض التجارة ربع العشر، وكذلك زكاة النقدين، وهذا قدر يسير بالنسبة لمجموع المال، وقد أخبرنا الله تعالى أن في إخراج المال تطهيراً له وتنمية وبركه، يقول تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣].

وكذلك يتضح قلة التكاليف في المحرمات إذ تعد على الأصابع، سواء في المطعومات، أو المشروبات كتحريم الخمر، أو أكل لحم الخنزير أو الميتة...إلخ.

وواضح هذا الأساس أيضا في المعاملات، إذ ما نهى الله عنه قليل كتحريم الغش، والغرر، والتدليس، وغير ذلك، وما عدا ذلك فهو باق على الإباحة، يقول تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} [النساء: ٢٩] وهكذا سائر المحرمات في شتى نواحي التكليف.

وهذا يستدعي أن يقبل المكلف على أداء ما فرضه الله عليه برضا وسكينة، وأن ينتهي عما نهى الله عنه بنفس راضية، لعلمه بأن الله قد خفف عنه ولم يثقل كاهله، سواء في جانب المأمورات، أو المنهيات، وهذا ما تميزت به الشريعة السمحة، يقول تعالى:{رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦].

وهذا الأساس يترتب على الأساس السابق وهو عدم الحرج، إذ عدم الحرج يستلزم قلة التكاليف، إذ لو كانت التكاليف كثيرة لوقع المسلم في الحرج.

ومما يدل على تقرير هذا الأساس قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ} [المائدة: ١١، ١٢].

ففي هاتين الآيتين ينهى الله المسلمين عن السؤال عن أشياء عفا الله عنها وسكت عن تحريمها، إذ ربما يكون السؤال سببا في تحريمها.

ويؤكد ذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم : (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)[١].

* * *

(١) أخرجه مسلم والحاكم، وانظر: المدخل للتشريع الإسلامي: د. محمود حسني، ص ٤٢، نشر مكتبة دار القلم، المنصورة المدخل: د. حسن الشاذلي، ص ٧٥.

المبحث الثالث:
رعاية مصالح الناس جميعا

رعاية مصالح الناس جميعا أساس في التشريع الإسلامي، سواء في عصر الرسالة أو بعدها، يقول تعالى في شأن الصلاة:{اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنكَرِ وَلَذِكْرُ الله أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} [العنكبوت: ٤٥].

وهذا ما يشعرنا بأنه من الحكم من شرعية الصلاة ما ذكرته الآية، إذ المسلم يناجي ربه في الصلاة، ويقف بين خالقة يثني على الله بما أهله، مقرا بعبوديته، معترفا بيوم الدين، داعيا المولى سبحانه أنه يهديه إلى الصراط المستقيم دائما، وإذا صدق العبد مع نفسه أمام ربه وقد خشع قلبه، لابد وأن تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر، ومن ثم لا يشرع المولى إلا لمصلحة وقد تخفى علينا.

ويقول تعالى في تشريع القصاص:{وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩] وهذا واضح، وقد عرفت العرب تلك الحكمة حيث قالوا: القتل أنفي للقتل، غير أنهم توسعوا فقتلوا العدد بالواحد والقاتل بغيره، ونحو ذلك، ويظهر هذا الأساس في عصر الرسالة في عدة مظاهر، وعلى هذا الأساس ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التدرج في التشريع.

المطلب الثاني: النسخ.

* * *

المطلب الأول:
التدرج في التشريع

جاء الإسلام والعرب في جاهلية عمياء، إذ ألفوا عادات وتقاليد، منها ما يساير الفطرة، فأقرها الإسلام، ومنها ما اشتمل على إفراط وإسراف، وهذا ما عدله الإسلام بما يتفق وأحكامه، ومنها ما هو ضار ولا يتفق مع شرع السماء، وهذا لم يقره الشرع، ونهى عنه وحذر، وكان ذلك على مراحل، حتى يسهل الانقياد والبعد عما ألفوه، وهذه رحمة من الشرع.

وينقسم هذا المطلب إلى مدركين:

المدرك الأول: تحريم الخمر.

المدرك الثاني: تحريم الربا.

* * *

المدرك الأول:
تحريم الخمر

إن أول ما نزل في تحريم الخمر قول الله تعالى:{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩] (١).

وبذا اتضح لذوي البصائر أن الخمر فيها نفع وفيها ضرر، إذ بيعها الانتفاع بثمنها، وفي شربها ضرر بالعقل والدين.

ومن ثم فعلى ذوي العقول السليمة إعمال المنطق، إذ يختار الإنسان ما فيه مصلحة، أو ما فيه ضرر أقل، ومن ثم كانت الآية

---

(١) يرى بعض العلماء أن لهذه الآية أثرا في التحريم؛ لأن الله أخبر أن في الخمر والميسر إثما كبيرا، والإثم كله محرم. زاد المسير: ١/ ٢٤١.

ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة، وإنما هي معرضة ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قرئت عليه: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافي، حتى نزل التصريح بتحريمها [(١)].

وبعد أن أم بعض الصحابة أصحابه في صلاة وقرأ:{قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} [الكافرون: ١، ٢] قرأها بدون لام، نزل قول الله تعالى::{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣].

وهذا يعد تحريما جزئيا للخمر، إذ يشمل وقت الصلاة، وقبلها بفترة، حتى لا يقع المسلم في المحظور أثناء أداء الصلاة.

وبعد أن تهيأت النفوس للابتعاد عن الخمر نهائيا، نزل قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُم مُّنتَهُونَ} [المائدة: ٩٠، ٩١].

فدل قول الله تعالى:{رِجْسٌ} على لزوم اجتنابها، إذ الرجس في الشرع لما يلزم اجتنابه، وقوله تعالى:{فَاجْتَنِبُوهُ} أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ومن ثم فانتظمت الآية تحريم الخمر من هذه الوجهين [(٢)].

فضلا عما بينته الآية الثانية في الخمر من مفاسد دنيوية ودينية.

وتحكي كتب السيرة أن الصحابة رضي الله عنهم قد أسرعوا إلى ما عندهم من زقاق فيها خمور فأراقوها في طرقات المدينة، وقالوا: انتهينا.

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٢٥٥.
(٢) أحكام القرآن: للجصاص، ٢/ ٦٤٨.

المدرك الثاني:
تحريم الربا

الآيات الكريمة والأحاديث النبوية كثيرة في بيان حرمة الربا، ومدى الآثام التي تقع إثر ارتكاب تلك الجريمة.

وكانت هذه الجريمة موجودة عند العرب، سواء ربا الفضل، أو ربا النسيئة، وكانت رحمة التشريع الإسلامي أن يأخذ المسلمين على سنة التدرج في التحريم حتى يسهل عليهم تطبيق الحكم.

فأول ما نزل في تحريم الربا قول الله تعالى:{وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ الله وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم: ٣٩].

فترك الربا البعض؛ لأن ما عند الله خير وأبقى، والترغيب في الإنفاق واضح في قول الله تعلى:{مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٦١] وغير ذلك من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة.

ثم نزل قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٣].

مما كان لذلك أثر في التقليل من غلواء المرابين وجشعهم، ثم كانت المرحلة التالية للتحريم، حيث نزل قول الله تعالى:{يَمْحَقُ الله الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيم} [البقرة: ٢٧٦].

فترك البعض التعامل بالربا؛ لأنه لا يربو عند الله، وألف البعض الآخر التنازل عن جزء من الأموال الربوية، ومن ثم كانت النفوس مهيأة للمرحلة الأخيرة التي قال الله فيها:{وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى الله وَمَنْ عَادَ

فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٧٥].

وقول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ثم أكد ذلك الرسول صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال: (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلـه)[١].

وقد بدأ الرسول صلي الله عليه وسلم بعمه؛ ليكون تطبيقا عمليا في سرعة الاستجابة لأوامر الله، فضلا عن تحقيق العدالة والمساواة.

والأمثلة كثيرة في التدرج في التشريع، كالصلاة الرباعية، كانت ركعتين فقط، والجهاد لم يفرض مرة واحدة، ونظام التوريث، وفي تشريع الزكاة، وفي عقوبة الزنا... إلخ [٢].

* * *

(١) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي: د. محمد عبد الفتاح البنهاوي، ص ١٩٩، تاريخ التشريع الإسلامي: أ / د. عبد الفتاح الشيخ، ص ٤٨، ٤٩، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ ١٩٨٣، المدخل للفقه الإسلامي: أ / د. حسن الشاذلي، ص ٤٦، ٤٨، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

إذ لا خلاف بين العلماء في أن ربا الجاهلية هو الزيادة على الدين المستحق مقابل التأجيل، واختلفوا بعد ذلك هل من ربا الجاهلية القرض بفائدة تؤدي دفعة واحدة حين انتهاء المدة، أو بتقسيط شهري، فإذا لم يؤد المدين الدين عند حلول الأجل زاده الدائن في مقدار مبلغ التقسيط وأخر مدة الأداء. دراسات في الفقه المقارن: أ / د. الشافعي عبد الرحمن، أ / د. رشاد خليل، أ / د. على مرعي، ٢ / ١٩، ط ١٩٨٣م.

المطلب الثاني:
النســخ

من الصور الهامة لرعاية التشريع لمصالح الناس جميعا وقت الرسالة

النسخ، ويتكون هذا المطلب من مدركين:

المدرك الأول: تعريف النسخ ومشروعيته وحكمته.

المدرك الثاني: أمثلة للنسخ.

***

المدرك الأول:
تعريف النسخ ومشروعيته وحكمته

عرف النسخ بتعريفات عدة منها ما عرفه به القاضي البيضاوي بأنه: " بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه ".

دل على مشروعيته أدلة كثيرة من ذلك قول الله تعالى:{مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ١٠٦] (١).

إذاً اقتضت حكمة الله ورحمة أن يأخذ الأمة الإسلامية بالتدرج والتمهل، متدرجة بهم إلى الكمال رويدا رويدا، بما يتفق مع الفترة الانتقالية، حتى يتم التشريع، فقد يناسب الحكم فترة معينة لا يصلح لما بعدها.

---

(١) ولا ينظر إلى من أنكره من المنتسبين إلى الإسلام، إذ إنه يكون قد خرج عن إجماع المسلمين، فضلا عن أن النقل عنه (أبو مسلم الأصفهاني) مضطرب، مناهل العرفان: ٢/ ٢٧، بحوث في أصول الفقه: أ / د. السيد صالح عوض، أ / د. حمدي صبح، ص ١٧١ وما بعدها.

من ذلك أن وفودا من المسلمين قدمت إلى المدينة في أيام عيد الأضحى، فنهى الرسول صلي الله عليه وسلم المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي، وذلك بقصد التوسعة عليهم والمبالغة في إكرامهم، فلما رجعت هذه إلى بلادهم، أباح الرسول صلي الله عليه وسلم الادخار بعد أن كان ممنوعا.

فروي عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ الله صلي الله عليه وسلم فقالَ رَسُولُ الله صلي الله عليه وسلم : (ادَّخِرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)

قالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ الله صلي الله عليه وسلم : يَا رَسُولَ الله لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ.

فقالَ رَسُولُ الله صلي الله عليه وسلم : (وَمَا ذَاكَ) أَوْ كَمَا قالَ، قالُوا يَا رَسُولَ الله: نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ.

فقالَ رَسُولُ الله صلي الله عليه وسلم : (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا) (١).

ويوضح القول بأن النسخ إنما يتفق مع مصلحة العباد، أن محله إنما هو الحكم الشرعي الفرعي الذي لم يلحقه تأبيد ولا تأقيت.

١ - فالأحكام العقلية والاعتقادية، كوحدانية الله، ووجوب الإيمان به، ليست محلا للنسخ.

٢ - الأحكام الحسية كإحراق النار، ليست محلا للنسخ.

٣ - الأحكام المؤبدة بالنص أو بدلالته، ليست محلا للنسخ.

(١) أخرجه البيهقي، وأبو داود، والطبراني في الكبير، والترمذي، وابن ماجه.

مثال الأول: قول الله تعالى:{وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [آل عمران: ٥٥].

ومثال الثالث: الشريعة التي توفي الرسول صلي الله عليه وسلم عنها، فإنها مؤبدة إلى يوم القيامة، بدلالة أنه خاتم النبيين والمرسلين، قال تعالى:{مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ الله وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً} [الأحزاب: ٤].

٤ - الأحكام المؤقتة بوقت لا تكون محلا للنسخ قبل تمام وقتها، وذلك كقوله تعالى:{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧].

٥ - كذلك الإخبار عن الأمور الماضية أو المستقبلة أو الحاضرة، لا تكون محلا للنسخ؛ لأن نسخه يؤدي إلى الجهل والكذب، كقوله تعالى:{فَسَجَدَ المَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ} [ص: ٧٣، ٧٤] إلى غير ذلك مما لا يكون محلا للنسخ [١].

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي: ١/ ١٢٧، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: للهمذاني، ٢٣٧، ٢٣٦، أصول الفقه: للبرديسي، ٤٢١، ٤٢٢، مناهل العرفان: ٢/ ١٨٢، ١٩٧، ١٩٨.

المدرك الثاني:
أمثلة للنسخ

١ - قول الله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٤].

حيث نسخت بقول الله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٣٤].

إذ نرى أن الحكم الشرعي وهو عدة المرأة المتوفي عنها زوجها كانت عاما، وقد ارتفع هذا الحكم بالنسبة لجميع النساء المتوفي عنهم أزواجهن بالآية الثانية، التي أثبتت أن الاعتداد للجميع يكون أربعة أشهر وعشرة أيام.

٢ - قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المجادلة: ١٣].

ثم رفع الله هذا التكليف عن الناس من غير أن يكلفهم بشيء مكانه، وتركهم في حل من ترك الحكم الأول، دون أن يوجه حكما آخر، حيث قال تعالى:{أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ الله عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المجادلة: ١٣].

حيث لم يأمر المولى بحكم آخر، وإنما اكتفي بالأمر بما كان واجبا قبل ذلك من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الله ورسوله، وهذا من قبيل النسخ لا إلى بدل.

ولا يطعن على هذا النوع من النسخ بأن الآية الكريمة{مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ١، ٦] تفيد أنه لابد أن يؤتي مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر هو خير منه أو مثله (كما ذهب إلى ذلك البعض).

إذ يجاب عن ذلك: أن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل، فقد فهمنا أنه بمقتضى حكمته أو رعايته لمصلحة عباده، أن عدم الحكم صار خيرا من ذلك الحكم المنسوخ في نفعه للناس، ومعنى الآية لا يأبي هذا التأويل، بل يتناوله كما يتناول سواه، والنسخ في الآية أعم من أن يكون ببدل أو بغير بدل، والخيرية والمثلية فيها أعم من الخيرية، والمثلية في الثواب وفي النفع [(١)].

٣ - قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى القِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ} [الأنفال: ٦٥].

والآية الكريمة متلوة لفظا، وقد نسخ حكمها بقول الله تعالى:{الآنَ خَفَّفَ الله عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ الله وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٦٦].

وفي نسخ الحكم مع بقاء التلاوة دليل ظاهر على أن الله تعالى يشهد على أن هذا الدين هو الدين الحق، وأن نبيه صلي الله عليه وسلم صادق، وأن الله ﷻ هو الحق المبين، العليم الحكيم.

وأيضا ما يكتسبه المؤمن من الثواب من هذه التلاوة ومن الاستمتاع بما حوته من تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ونحوها.

---

(١) انظر للمانعين لبعض أنواع النسخ، وما ورد به جمهور الفقهاء عليهم: بحوث في أصول الفقه: أ / د. السيد صالح عوض، أ / د. حمدي صبح طه، ص ١٨٣ وما بعدها.

٤ - وقد يكون النسخ للتلاوة مع بقاء الحكم، فقد صح عن ابْنُ عَبَّاسٍ: قال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَامَ فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّدًا صلي الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ الله آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ الله صلي الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ [١].

وقد كانت آية الرجم في سورة الأحزاب، كما ورد في الصحيحين.

وقد كانت تلك الآية أولا لتقرير حكمها، حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس نسخ الله تلاوته لحكم أخرى، منها: الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة وبشاعة صدورها عن شيخ وشيخة، حيث سلكا مسلك ما لا يليق بهما أن يسلكا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ونكتفي بهذا القدر في بيان ما يتعلق بالنسخ، ونحيل إلى مقرر المدخل إلى القرآن وعلومه ما يتعلق بالتفصيلات بشأنه، إذ قد علمنا أن الحكم الأول المنسوخ قد أنيط بحكمة أو مصلحة تنتهي في وقت معلوم، وأن الناسخ يجئ في هذا الميقات المعلوم منوطا بحكمة ومصلحة أخرى، ولا ريب أن المصالح والحكم تختلف باختلاف الناس، وتتجدد بتجدد ظروفهم وأحوالهم، وكل ذلك معلوم لله ﷻ.

والجديد في النسخ إنما هو إظهاره تعالى ما علم لعباده، لا ظهور ذلك لـه، يقول تعالى:{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِياًّ} [مريم: ٦٤] (١).

وإن كانت هذه أمثلة لمظاهر رعاية مصالح المسلمين إبان فترة الرسالة، فالتشريع يراعي مصلحة الناس جميعا، والرسالة ما بعثت إلا لأجل هذا، يقول تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٧].

ففي جوانب التكليف الرحمة والمصلحة وإن خفيت علينا، مصداقا لذلك قول الله تعالى:{كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦].

* * *

(١) انظر للمؤلف: دروس في فقه الكتاب، ص ١٢٩وما بعدها، ط: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

المبحث الرابع:
تحقيق العدالة

يقرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس جميعا، إذ هم سواسية كأسنان المشط، وأنه لا تفاضل بينهم بسبب جنس، أو لون، أو قبيلة، أو مركز اجتماعي، إنما بحسب ما قدمه كل منهم لوطنه والمجتمع الإنساني ونفسه وربه، ويقرر التشريع الإسلامي هذا المبدأ إذ الكل سواء أمام الله، والمعيار هو التقوى، يقول تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣].

ويقول تعالى:{لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً} [النساء: ٩٥].

ويقول تعالى مقررا لهذا المبدأ:{إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩].

ويقول أيضا:{إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً} [النساء: ٥٨] والآية عامة، سواء بالنسبة للأمانات أو العدالة.

يقول القرطبي: " والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات " وهذا اختيار الطبري [1].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٢ / ١٩٢..

يؤكد ذلك قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨].

والمعنى: أتممت عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله، أي لأجل ثواب الله، وأشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيف على أعدائكم، ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل، وإيثار العدوان على الحق.

وقال الزجاج: معنى{وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ} لا يدخلنكم في الجرم، كما يقول آثمني أي أدخلني في الإثم [(١)].

وفي السنة الشريفة: ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم أمر المخزومية التي سرقت في عهد النبي صلي الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلي الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله!!) فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله صلي الله عليه وسلم فاختطب (أي قام خطيبا) فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد: فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [(٢)]

(١) المرجع السابق: ٣/ ٢٢٨.
(٢) أخرجه مسلم.

ثم أمر الرسول صلي الله عليه وسلم بتلك المرأة فنفذ فيها الحد، وهذا المبدأ طبقه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ، والحكام مما كان تطبيقا عمليا للإسلام، مما شجع كثيرا من أهل الذمة وغيرهم للدخول في الإسلام [١].

* * *

(١) المدخل للفقه الإسلامي: أ / د. حسن الشاذلي، ص ٦٤ وما بعدها، المدخل للتشريع الإسلامي: أ / د. محمود حسني، ص ٥٣.

المبحث الخامس:
اشتمال الشريعة الإسلامية على الثابت والمتغير

الناظر في القرآن الكريم والسنة الشريفة يجد إعجازاً تشريعيا من ناحية أن المولى ﷻ في بعض الأحكام أتى بنصوص قاطعة لا مجال فيها للاجتهاد بالرأي، من ذلك آيات المواريث، فقال تعالى:{يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النساء: ١١، ١٢].

وكذلك ما جاء في آيات الحدود، كقول الله تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨].

وكذا ما جاء في شأن عدد الزوجات التي يحل التزوج بهن، أو عدد الطلقات، وكذا حرمة مال الغير وأخذه إلا بحقه، وحرمة الأنفس والدماء، إلى غير ذلك من الأحكام القاطعة التي لا مجال للرأي فيها،

وهي من ثم صالحة لكل عصر ومصر، وفلاح الأمة لا يتحقق إلا بتطبيقها، وفي ذلك رقي للأمة، وارتفاع لشأنها؛ لأنها ارتقت مع شريعة السماء.

وبالنظرة الفاحصة المتأنية يجد الباحث أن هذه الأمور التي قام الشرع بتفصيل أحكامها، ولم يترك المجال لأحد أن يجتهد فيها، يجد أنها لا تختلف الحاجة إليها من مكان إلى مكان، أو من زمان إلى غيره، فالمواريث مثلا، وتحديد الأنصبة بالصورة المذكورة في التشريع، تحقق العدالة والمساواة بين الورثة في كل حالة وفاة، وتحديد من يرث كذلك، حيث قام الشرع بتحديدهم، ولم يترك ذلك لأحد؛ لعلم الله تعالى أنهم أقرب الناس إلى المتوفي، وهم أحق عليه من غيرهم، ومن ثم فهم الذين يستحقون تركته بعد وفاته.

وكذا تحديد العقوبات الحدية، إذ المال هو عصب الحياة، ولابد منه لتعمير الأرض، وتحقيق الخلافة، ومن ثم ينبغي تأمين من يسعى لاكتساب المال، فإذا ما سرق المال بأخذه خفية من حرز مثله، كانت العقوبة الرادعة التي تحقق الهيبة لحفظ المال، وفيها رحمة بالجاني حتى يحافظ على ما أنعم الله عليه من نعمة اليدين والرجلين، فيسعى بهم لاكتساب المال الحلال، وليس الحرام، وذلك بقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى لكي يصحح مسيرته في السعي لاكتساب الحلال لا الحرام.

وبالرغم من ذلك نجد أن الشرع قد ترك المجال لأهل الحل والعقد في كل مكان وزمان أن يراعوا ما يناسبهم في تطبيق بعض الأحكام،

من ذلك للأمة أن تختار ما يناسبها من تطبيق الشورى، إعمالا بقول الله تعالى:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩].

وسواء كان ذلك بشأن اختيار الخليفة أو الولاة، أو غيرهم ممن يسند إليهم أعمال عامة.

ومن ذلك اختيار العقوبة التعزيرية على الجرائم غير الحدية، أو الجريمة الحدية التي لم تتوفر أركانها، إذ للقاضي أن يختار من العقوبات ما يراه لردع الجاني، سواء الحبس، أو التغريم بالمال، أو التشهير به... إلخ، ولا يتعارض هذا مع تقنين العقوبات، وذكر عدة عقوبات للجريمة يختار القاضي أحدها.

وكذا اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية يجعل من حق القطر الإسلامي أن يتخير من الآراء ما يناسب ظروفه، ففي دولة ما قد تأخذ بتجريم احتكار السلع وقد لا تأخذ دولة أخرى، وفي دولة ما قد تأخذ بتجريم التسعير، وقد لا تأخذ بذلك دولة أخرى، بما يتفق وظروف البلد.

فهذا وغيره مما يدل على صلاحية الشريعة، وتجددها مع كل عصر، وأنها لا تقف جامدة عن مسايرة الحياة [(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها**) [(٢)].

فقد تضمن التشريع من الحكم والعلل ما يجعل الأمر سهلا للمجتهدين ومراعاة ظروف زمانهم، ولذا وجدنا مالكاً - رحمه الله - قد رعى المصلحة المرسلة، فقد سئل عن قسم الصدقات كيف يقسم؟ فقال: في أهل البلد الذي تؤخذ فيها، فإن فضل عندهم فضل، نقلت إلى أقرب البلدان إليهم، ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء، وبلغ الإمام من

---

(١) راجع: للمؤلف التجديد في مناهج الفقه، منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا عدد (٢٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، جـ٢ ص ٢٢٣٩ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود، وفي سنده شراحيل لم يجزه أبو داود مما جعله موقوفا، وانظر: عبد الله ناصح علوان، محاضرات في الشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، ص ٣٨ وما بعدها، نشر دار السلام.

بلد آخر مجاعة نزلت بهم، فتنتقل إليهم بعض تلك الصدقة، رأيت ذلك صوابا، لأن المسلمين أسوة[١].

وحين عرض بعض المسائل الاجتهادية وأسباب اختلاف الفقهاء يبرز هذا الأساس، مما يدل على صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان.

❊ ❊ ❊

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٣٦٤، مناهج الاجتهاد في الإسلام: د. محمد مدكور، ص ٤٦٤ وما بعدها، كما يمكن النظر إلى أسس التشريع الإسلامي من نواح أخرى متعددة، مما مجاله الثقافة الإسلامية، من ذلك: التسامح، والشورى، والمساواة، والحرية، والتكافل الاجتماعي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأيضا حماية الدين والدنيا.

الباب الثاني

التشريع في عهد النبي
صلي الله عليه وسلم

تمهيد:

بعث الله ﷻ الرسول صلي الله عليه وسلم إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا، ورحمة للعالمين، وهو على رأس الأربعين سنة، وقد أخذ الله العهد - كما أشرنا سابقا - على المرسلين أن يبلغوا ذلك إلى كل من آمن بهم وصدقهم، وقد أدوا ما كان عليهم من الحق فيه، وقد صدق بذلك من هداه الله من أهل الكتاب (التوراة والإنجيل) الذين أدركوا رسالته صلي الله عليه وسلم .

والرؤيا الصادقة هي أول ما بدئ به رسول الله صلي الله عليه وسلم من الوحي، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله صلي الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه، وهو التعبد الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني (أي ضمني وعصرني) حتى بلغ منى الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني، فقال:{قْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ} [العلق: ٣: ١].

فرجع بها رسول الله صلي الله عليه وسلم يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، فقال: (زملوني زملوني)، فزملوه حتى ذهب عنه الورع، فقال لخديجة: (لقد خشيت على نفسي)، فقالت خديجة: كلا، والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق،

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزي ابن عم خديجة، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية، ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمي، فقالت له خديجة: يا بن عمي، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا بن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله صلي الله عليه وسلم خبر ما رأي، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى عليه السلام، يا ليتني فيها جزعا، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (أو مخرجي هم؟) قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا، ثم لم ينشب - يلبث - ورقة أن توفي وفتر الوحي [١].

والثابت أن نزول الوحي عليه صلي الله عليه وسلم لأول مرة كان يوم الاثنين، والمشهور أن نزوله كان في شهر رمضان [١].

يقول تعالى:{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة: ١٨٥].

ويقول تعالى:{أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [القدر: ١: ٥].

ثم فتر الوحي فترى ثم تتابع، روى البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي: (بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرعبت منه، فرجعت فقلت: زملوني،

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١ /٥٢ وما بعدها.

فأنزل الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ١: ٤] فحمى الوحي وتتابع.

وقد فتر الوحي مدة ليذهب عن الرسول صلي الله عليه وسلم ما وجده من روع، وليحصل له التشوف لمجيء الوحي مرة ثانية (١).

ومعلوم أن الرسول صلي الله عليه وسلم بقى في مكة المكرمة بعد البعثة مدة ثلاث عشرة سنة - على الراجح - بعد ابتداء الوحي - ومكث صلي الله عليه وسلم بالمدينة المنورة بعد الهجرة عشر سنوات، حتى نزل آخر ما نزل من القرآن (كما يرى بعض العلماء) وهو قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٧٨].

ويرى البعض أن آخر ما نزل آية الكلالة وهي قول الله تعالى:{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: ١٧٦].

ويرى البعض أن آخر ما نزل هو قول الله تعالى:{وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى الله ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨١].

وقيل إن آخر ما نزل قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا

(١) السيرة النبوية: لابن هشام، ١/ ١٦٩.

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٨٢] إلى غير ذلك من الأقوال التي أوصلها البعض إلى تسعة أقوال.

والسر في تعدد الآراء أنه ليس في الموضوع أحاديث مرفوعة إلى النبي صلي الله عليه وسلم ، وإنما هي آثار مروية عن الصحابة والتابعين، وقد يسمع أحدهم ما لا يسمعه الآخر، ويرى ما لا يرى الآخر، فمن ثم تعددت الأقوال[١].

وقد ظل الرسول صلي الله عليه وسلم في تلك الفترة ينزل عليه الوحي، وبمجرد أن ينزل الوحي ينادي على بعض الصحابة لكي يكتب ما أنزل عليه، ويبين له موضع ما نزل من السورة أو الآيات التي نزلت قبلا، ويوضح للصحابة ما يتعلق بما أجمله القرآن، أو يؤكد ما جاء في القرآن، أو يقيد ما أطلقه القرآن، إلى غير ذلك من أدوار السنة، يقول الله تعالى:{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣، ٤].

ومن ثم اقتصر التشريع في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم على الوحي بنوعيه المتلو وهو القرآن الكريم، وغير المتلو، وهو السنة الشريفة.

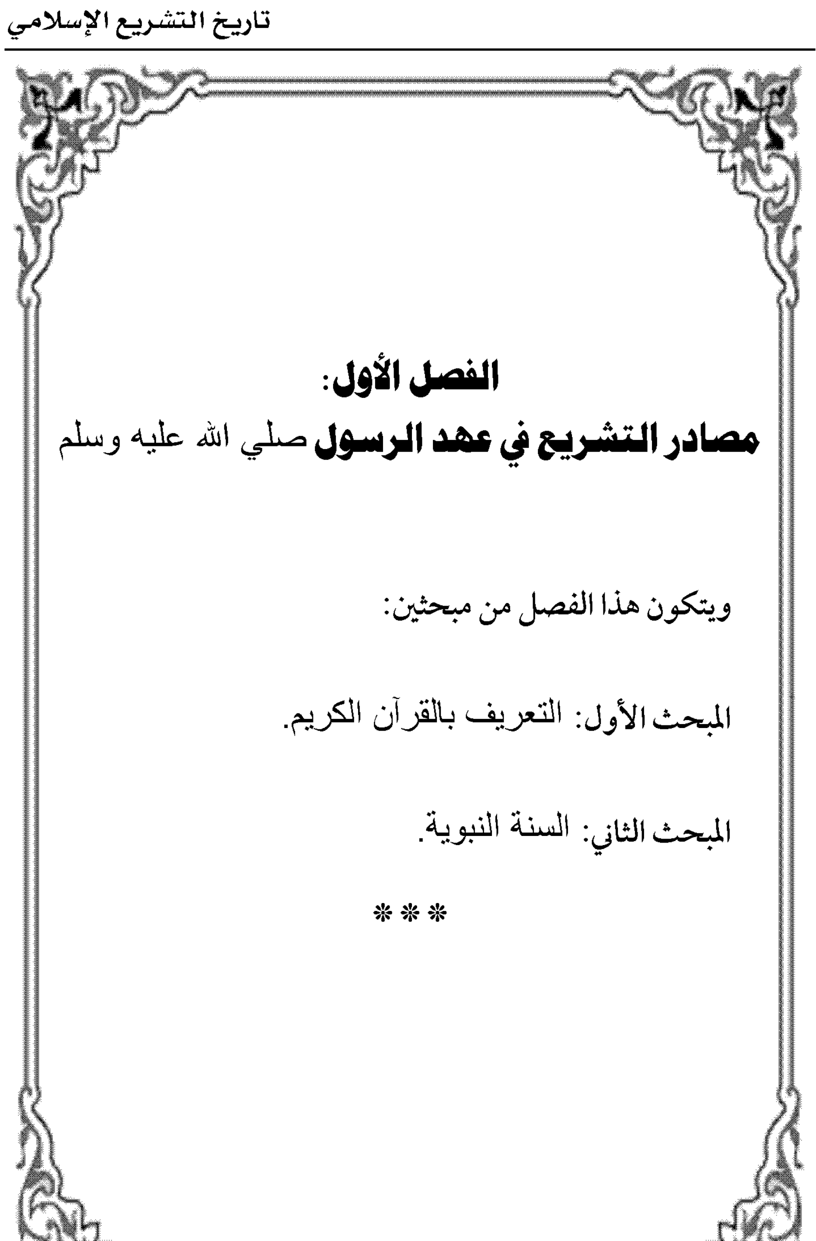
(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم: د. محمد أبو شهبة ص ١١٧، نشر الأمانة العامة للأوقاف القطرية.

وعلى هذا الأساس ينقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: مصادر التشريع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثاني: الاجتهاد في عصر النبوة.

* * *



الفصل الأول:

مصادر التشريع في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: السنة النبوية.

* * *

المبحث الأول:
القرآن الكريم:

ويتكون هذا المبحث من المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: كتابة القرآن وحفظه.

المطلب الثالث: كيفية نزول آيات الأحكام.

المطلب الرابع: أسلوب القرآن في الطلب والتخيير.

المطلب الخامس: المبادئ العامة والأحكام الإجمالية والأحكام التفصيلية.

***

المطلب الأول:
التعريف بالقرآن الكريم

سمى الله ﷻ ما نزل على محمد صلي الله عليه وسلم المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، قرآنا، يقول تعالى:{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً} [المزمل: ١: ٤].

وكان هذا الإطلاق على أوائل ما نزل من القرآن الكريم، ثم تكررت هذه التسمية في القرآن، من ذلك قول الله تعالى:{الـر * تِلْكَ آيَاتُ الكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِياًّ لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [يوسف: ١: ٣].

ومن هنا رأي بعض الفقهاء أن القرآن لفظ مشترك بين الكل وأجزائه، فيقال لمن قرأ اللفظ المنزل كله: قرآنا، ويقال لمن قرأ بعضه: قرآنا، وهذا يفهم من كلام الفقهاء: يحرم على الجنب قراءة القرآن، إذ يقصدون بذلك قراءة القرآن كله أو بعضه على السواء

(١).

وزاد بعض العلماء توضيحا وتبيانا للقرآن الكريم، فقد عرفه البعض بأنه: كلام الله المنزل على نبيه محمد صلي الله عليه وسلم المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس.

إلى غير تلك التعريفات التي يقصد منها غالبا بيان بعض أوصاف القرآن الكريم.

ونورد شرحا مبسطا لما اشتهر عند الأصوليين للقرآن الكريم، (باعتبار القرآن المصدر الأول) أو الدليل الأول للتشريع، إذ يراد به عند بعضهم: " اللفظ العربي المنزل على الرسول صلي الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه، المنقول تواتراً.

اللفظ: جنس في التعريف، يشمل كل لفظ سواء كان عربيا، أم غير عربي، وسواء كانت ألفاظ كتب سماوية أم لا.

العربي: يخرج غير العربي مطلقاً.

المنزل على الرسول صلي الله عليه وسلم : يخرج ما ليس منزلا عليه من الألفاظ العربية، كالأحاديث النبوية، فإنها وإن كانت منزلة عليه من عند الله باعتبار معناها، لكنها ليست منزلة عليه بلفظها من عند الله تعالى، ويخرج أيضا كلام الناس والجن والملائكة، فإنه ليس منزلا من عند الله.

للإعجاز بسورة منه: قيد لإخراج الأحاديث القدسية، لأنها ليست للإعجاز، وسوف يظل القرآن الكريم صالح للتحدي به في كل زمان

(١) للقرآن الكريم أسماء أخرى كثيرة منها: الكتاب، والفرقان، والحكيم، والشفاء، والذكر، والتنزيل، والكلام، والحديث، والموعظة، الصراط، وقد أوصلها البعض إلى أكثر من خمسة وخمسين اسما. المدخل لدراسة القرآن الكريم: د. محمد أبو شهبة، ص ٤، وما بعدها.

ومكان، ومما يدل على ذلك، قول الله تعالى: {قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً} [الإسراء: ٨٨].

وقد تحدى الرسول صلي الله عليه وسلم العرب بأن يأتوا بمثله فعجزوا، وكذلك تحداهم بأن يأتوا بعشر سور من مثله فعجزوا، وكذا تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا، وكذا بآية، وإذا عجز العرب عن ذلك، فهو لغيرهم أعجز.

المنقول تواترا: المتواتر هو الذي نقله في جميع طبقاته، جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، وهو صادق على القرآن الكريم.

ويخرج بهذا القيد ما ليس متواترا، كالقراءات الشاذة، من ذلك ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في آية السرقة: " فاقطعوا أيما نهما " (١).

وبناء على تعريف القرآن وشرحه يتبين أن ترجمة القرآن ليست قرآنا، ولا تعطي حكم القرآن من أنه لا يجوز للحائض أن تقرأه.

ومعلوم أن القرآن الكريم يتعبد بتلاوته، إذ يثيب الله قارئ القرآن الحرف الواحد بعشر حسنات، كما ثبت في السنة الشريفة، ولذا قد أضاف بعض العلماء في تعريفهم للقرآن الكريم أنه (المتعبد بتلاوته وحتى يفرق بينه وبين الحديث النبوي الشريف والحديث القدسي أيضا.

كما نخلص من هذا إلى أن القرآن الكريم هو أساس الشريعة، والأصل للمصادر الأخرى، يقول تعالى:{ما فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨].

(١) الموجز في أصول الفقه بقلم الأساتذة: د. عبد الجليل القرنشاوي، د. محمد فرج سليم، د. محمد شوكت العدوي، د. الحسيني يوسف الشيخ، د. فرج السيد فرج، ص ٤٩، ط ٢، ١٩٦٥م.

فما يحتاجه الناس ورد في القرآن الكريم إما مفصلاً وإما مجملاً، وسوف نرى أن باقي الأدلة استحدثت من القرآن، إذ تضمن القرآن الإشارة إليها [١].

* * *

(١) المراجع السابقة: ص ٥٢.

المطلب الثاني:
كتابة القرآن وحفظه

معلوم أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، يقول تعالى:{وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لاَّرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ} [العنكبوت: ٤٨].

وقد أنزل الله ﷻ عليه الكتاب الخاتم للأمة الخاتمة، وهو القرآن الكريم، وكان هذا القرآن من معجزاته صلي الله عليه وسلم ، إذ تحدى به العرب وهم أهل فصاحة وبيان، ويعقدون الأسواق لكي يتبارون في الشعر، ويعلقون القصائد التي تفور بالكعبة، وعجزوا أن يأتوا بمثل القرآن أو بعضه، وذلك خير شاهد على صدق رسالته صلي الله عليه وسلم ، وأنه مبلغ من الله.

وقد تكفل الله ﷻ بحفظه، يقول تعالى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩].

وكان الرسول صلي الله عليه وسلم أثناء نزول الوحي يحرك شفتيه حتى لا تتفلت منه كلمة أو حرف، أو لكي يحفظ ما أنزل سريعا، فيطمئنه الله على ذلك، فيقول:{لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ* فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: ١٦: ١٩].

ولم يكتف الرسول صلي الله عليه وسلم بحفظه وإنما اتخذ كتابا من الصحابة، إذ بعد أن ينزل الوحي بالقرآن ينادي بأحد كتاب الوحي، كأحد الخلفاء الأربعة، أو أبى بن كعب، أو معاوية بن أبي سفيان، أو المغيرة بن شعبة.... إلخ.

ويأمره بأن يكتب ما نزل في السورة التي بها كذا ويبين له موضعها، ويحدد موضعها، وقد تحقق حفظ القرآن في عهد الرسول

صلي الله عليه وسلم لعدد غير قليل من الصحابة رضي الله عنه مثل العبادلة الأربعة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، والسيدة عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم ... إلخ (١).

وكان القرآن يكتب على الرقاع من الجلود، والعظام العريضة، كالضلوع والأكتاف، وعلى العسب (جميع عسيب) وهو جريد النخل، والأقتاب، وهي الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه، والحجارة العريضة البيضاء، وذلك بما يتناسب مع ظروف العصر.

ونهى الرسول صلي الله عليه وسلم كتاب الوحي عن كتابة شيء عنه أول الأمر غير القرآن؛ حتى لا يختلط القرآن بغيره، أخرج مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : **(لا تثبتوا عنى شيئا غير القرآن)**

وكان الكتاب يكتبون نسختين، نسخة لأنفسهم يرجعون إليها وقت الحاجة، ونسخة للرسول صلي الله عليه وسلم تحفظ في بيت النبوة، عند السيدة
حفصة رضي الله عنها .

واستمر الحال كذلك حتى تم نزول القرآن، وقد حفظه الرسول صلي الله عليه وسلم ، وكان جبريل عليه السلام ينزل في رمضان في كل عام يدارس الرسول صلي الله عليه وسلم القرآن، وفي العام

(١) وقد أورد ما رواه البخاري عن أنس بن مالك أنه قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعه، فقد أجيب عنه بأن المراد: لم يجمع القرآن غير هؤلاء الأربعة تلقينا من الرسولﷺ، أما غيرهم فأخذوا بعضه بالتلقين وبعضه بالواسطة، أو أن المراد بالجمع الكتابة، إلى غير ذلك من التأويلات. د.أبو شهبه: السابق، ص ٢٦٣، ٢٦٤.

الأخير عارضه مرتين، مما أشعر ذلك دنو أجله صلي الله عليه وسلم
.

وإلى جانب كتابة القرآن في عهده صلي الله عليه وسلم على النحو الذي عرضناه، فقد تسابق الصحابة رضي الله عنهم على حفظه، فمنهم من حفظ القرآن كله، ومنهم من حفظ بعضه.

وكان صلي الله عليه وسلم يراجع القرآن مع الحفظة، حتى وجدناه صلي الله عليه وسلم طلب من أحدهم وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يقرأ عليه آيات من القرآن.

ولم يجمع القرآن في مصحف واحد في عهده صلي الله عليه وسلم حيث لا يؤدي ذلك إلى التغيير والتبديل قبل نزول القرآن كله.

وكان يغني عن ذلك الحفظة من الصحابة رضي الله عنه، فقد جعل الله صدورهم حافظة واعية لكتابة، وجعلها أفضل وسيلة، ولا عجب إذا كان بعضهم يقرض الأبيات من الشعر وتحفظ وتنقل، فما بالكم بالقرآن الكريم [١].

***

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم: د.أبو شهبة، ص٢٦. وما بعدها.

المطلب الثالث:
كيفية نزول آيات الأحكام

آيات الأحكام شأنها شأن آيات القرآن الكريم لم تنزل جملة واحدة، وإنما نزلت متفرقة لحكم جليلة، يقول تعالى:{وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً} [الإسراء: ١٠٦].

ويحكى القرآن تعنت الكافرين ويرد عليهم قائلا:{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً} [الفرقان: ٣٢].

١ - تثبيت فؤاد النبي صلي الله عليه وسلم أي تقوية قلبه، وهو المقصد الأول من نزول القرآن مفرقا، فإن الوحي إذا كان يتجدد في كل حادثة أو فترة كان أقوى للقلب وأشد عناية بالمرسل إليه، وهذا يؤدي إلى سرور المصطفي صلي الله عليه وسلم بالوحي، وبما يأتي به، ولذا كان أجود ما يكون في رمضان، لكثرة لقياه بجبريل عليه السلام.

فعن ابن عباس رضي الله عنه: أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله صلي الله عليه وسلم أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ [(١)].

وتقوية القلب الناتج من تكرار نزول الوحي إنما يأتي من نواح متعددة: مثل بيان القرآن إخبار الرسل السابقين وحالهم مع أممهم، وما آل إليه مصيرهم، قال تعالى:{وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ} [هود: ١٢٠].

(١) أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي.

٢ - كذلك الحال مع الصحابة رضي الله عنهم ، فقد نزل القرآن مفرقا
لتسهيل حفظ القرآن وفهمه على الصحابة، فقد تلقوا القرآن أجزاء، فسهل عليهم حفظه، وتمكنوا من فهمه من غير مشقة ولا عسر، فارتبطت به قلوب المؤمنين، ولو نزل مرة واحدة لكان مفاجأة لهم من كافة النواحي، حيث يطالبهم بسلوك معين، وهم قد درجوا على عادات ألفوها مدة من الزمن، فالإقلاع مرة واحدة من الصعوبة بمكان، ولقد سبق في علمه ﷻ أن يأخذ المسلمين في التكاليف بالتدرج في التشريع، ليسهل الامتثال، وهذا غير ممكن بنزول القرآن دفعة واحدة.

فعن عن عائشة رضي الله عنها " إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ{بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} [القمر: ٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلاَّ وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ "(١).

ومن مراعاة حال الصحابة رضي الله عنه نزول القرآن إجابة لسؤال حتى يقع ذلك موقعه من الفهم، وتطبيقا للواقعة ومثيلاتها،

(١) أخرجه البخاري والبيهقي.

كما في قول الله تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

وكقوله تعالى:{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ الله فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله سَرِيعُ الْحِسَابِ} [المائدة: ٤].

وقد يكون بيانا لأمر حدث واجتهد فيه الرسول صلي الله عليه وسلم ، كما في غزوة بدر في شأن الأسرى، وكما حدث في غزوة أحد، في بعض المواطن؛ كالتمثيل بجثة حمزة رضي الله عنه عم الرسول صلي الله عليه وسلم ، من السيدة هند بنت عتبة قبل إسلامها، ونزلت الآيات إثر ذلك، فقال تعالى:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِالله وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ الله مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ} [النحل: ١٢٦: ١٢٨].

إلى غير ذلك من الأحداث التي وقعت في عصر نزول القرآن، ونزل فيها الوحي موضحا الحكم الشرعي، كل ذلك من الرحمة بالصحابة رضي الله عنهم حتى يسهل عليهم التشريع، وحتى يسهل علينا نحن الاقتداء والتطبيق.

وسوف نرى أنه يشترط في المجتهد أن يكون على علم بعلوم القرآن، من ذلك: العلم بالمكي والمدني، وأسباب النزول، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ...إلخ.

٣ - كما اقتضت حكمة الله ﷻ أن يكون في القرآن الكريم المنسوخ الذي انته حكم العمل به، والناسخ الذي تبدل به الحكم إلى ما علم الله أنه أوفق لمصالح المسلمين، وذلك لا يمكن تحققه إلا بالنزول منجما، كما أراد الله ﷻ.

٤ - التحدي والإعجاز، ذلك أن المشركين لم يكفوا عن تحديهم للرسول صلي الله عليه وسلم ، ومع التسليم بأن القرآن الكريم لو نزل جملة واحدة فهو معجز، غير أن نزوله منجما أبلغ في الإعجاز.

٥ - الدلالة على أن القرآن من عند الله ﷻ، ذلك أن نزول القرآن مفرقا حسب المناسبات والأحوال لو كان من عند بشر، لكان فيه اختلاف، ولا انعدم التناسق بين ألفاظه وعباراته، يقول تعالى:{الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} [هود: ١].

ويقول تعالى:{أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً} [النساء: ٨٢].

٦ - تدرج المجتمع الإسلامي من بداية البعثة في مكة إلى أن تم الله نوره، إذ بدأت الدعوة والرسالة المحمدية بمكة المكرمة وعاشت فيها مدة، وقد اتسمت هذه المدة بسمات معينة، اختلفت كل الاختلاف عن فترة المدينة المنورة، مما كان لـه طابع خاص على القرآن الكريم الذي نزل في مكة، عن القرآن الذي نزل في المدينة المنورة، وقد نقل عن الصحابة رضي الله عنه والتابعين السور والآيات المكية والآيات المدنية، وقد وضع العلماء ضوابط كلية لمعرفة المكي والمدني مبناها التتبع والاستقراء المبنى على الغالب.

أ - من ذلك الآيات التي تتعلق ببيان المقصد الأول للدين الإسلامي، وهو التوحيد، وكل ما يرجع إلى العقيدة، من إقامة الأدلة على التوحيد وبطلان الشرك، وتقرير الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وكذلك الآيات الداعية إلى مكارم الأخلاق، كل ذلك مكي؛ لأنه مناسب للبيئة المكية، فقد ساد فيها الشرك، وفشت فيها أخلاق الجاهلية، فتوجه الوحي إلى علاج الأمرين، وإلى تهيئة النفوس لقبول التشريع المفصل المنظم للحياة في بيئة إسلامية شاملة، كما حصل

في المدينة، حيث نزل الوحي مبينا التكاليف موضحا للحدود، منظما للصلات التي تربط بين الناس وخالقهم، وبينهم كإخوة في الدين، وبين المسلمين وغير المسلمين كبشر ينتسبون إلى خالق واحد، من أب واحد وأم واحدة، فقد تحدثت آيات القرآن المدني عن التشريعات التفصيلية والأحكام العملية، في العبادات والمعاملات، والنكاح، والطلاق، والبيوع، والمداينات، والكفارات، والحدود، والأيمان...إلخ، إلى غير ذلك من التفصيلات، وذلك لاستقرار حال المسلمين في المدينة المنورة، وأصبح الأمر مهيئا التشريع.

ب - الآيات التي فيها ذكر المنافقين فهي مدنية، لأن المنافقين وجدوا في المدينة، إذ اشتد ساعد المسلمين حتى خافهم من لم يسلموا، فأظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، أما في مكة فإن الناس كانوا فيها أحد رجلين، إما مؤمن مستضعف تحمل الآلام ولم يثنه ذلك عن دينه، وإما كافر ظالم يجاهر بالكفر، ويستعذب عذاب المؤمنين. [يستثنى من ذلك سورة العنكبوت فهي مكية، وإن ذكر فيها المنافقون، وتلك الآيات مدنية].

ج - قال العلماء من الضوابط للمكي والمدني أيضا: إن القرآن المكي كان الخطاب فيه غالبا يا أيها الناس، ويا بنى آدم، وهو الخطاب الجامع الذي يشمل كل سامع للدعوة حتى يستشعر الجميع وحدة الارتباط الإنسانية، ووحدة التناسل النسبية علهم يهتدون بذلك إلى وحدة الخالق بالربوبية.

د - تميز القرآن المدني بمحاجة أهل الكتاب وبيان ضلالهم في عقائدهم التي ضاهوا بها أسلافهم من زائغي الأمم السابقة،

فضلا عن التحريف والكتمان، ومن ذلك كتمان ما بشرت به الكتب السماوية من نبوة الرسول صلي الله عليه وسلم ، وأنه خاتم النبيين والمرسلين [١].

إلى غير ذلك من الفوارق مما مجاله تفصيلا المدخل لعلوم القرآن..

* * *

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم: د.أبو شهبة، ص٢١١ وما بعدها.

المطلب الرابع:
أسلوب القرآن الكريم في الطلب أو التخيير

كان أسلوب القرآن الكريم فى طلب الفعل أو الترك أو التخيير بين الفعل أو الترك أسلوب العليم الخبير بخفايا النفوس، مما يبعث على الرغبة والرهبة فى النفوس فتقبل على الفعل أو الترك طمعا فى المثوبة، وخوفا من العقوبة، وابتغاء لما عند الله، فلم يعبر القرآن في كل ما يقتضي الوجوب بلفظ وجب، وما اشتق منه، وكذا لم يعبر في كل ما يقتضي التحريم بلفظ حرم، وذلك بما يتفق مع بلاغة القرآن، وعلم العليم بخفايا النفوس [(١)].

ويتكون هذا المطلب من المدارك التالية:

المدرك الأول: أساليب القرآن في طلب الفعل.

المدرك الثاني: أساليب القرآن في طلب الكف عن الفعل.

المدرك الثالث: أساليب القرآن في التخيير والإباحة.

***

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: أ.د/. عبد الفتاح الشيخ، ص ٣٥.

المدرك الأول:
أساليب القرآن في طلب الفعل

تنوع أسلوب القرآن في طلب الفعل على النحو التالي [(١)]:

١ - صريح الأمر، كقوله تعالى:{إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠].

٢ - الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين، كقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨].

وقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

٣ - الإخبار بأن الفعل على الناس عامة، أو على طائفة منهم خاصة، كقوله تعالى:{آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: ٩٧].

وقول تعالى:{وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣].

٤ - الإخبار بأن الفعل حق لطائفة، كقوله تعالى:{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١].

٥ - الوصية بالفعل، كقوله تعالى:{يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلادِكُم} [النساء: ١١].

٦ - حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه، كقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨].

(١) التشريع الإسلامي: للشيخ محمد الخضري بك، ص ٢٥ وما بعدها، أصول الفقه: د. محمد أبو النور زهير، ٢ / ١٢٩ وما بعدها

وقولـه تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٣٤].

٧ - أن يطلب الفعل بالصيغة الطلبية، وهي فعل الأمر والمضارع المقرون باللام، كقوله تعالى:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

وكقولـه تعالى:{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ} [الحج: ٢٩].

٨ - التعبير بفرضه، كقوله تعالى:{قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً} [الأحزاب: ٥٠].

٩ - ذكر الفعل جزاء الشرط في بعض المواضع، كقوله تعالى:{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦].

وكقوله تعالى:{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠].

١٠ - وصف الفعل بأنه خير، كقوله تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ} [البقرة: ٢٣٠].

١١ - ذكر الفعل مقرونا بوعد، كقوله تعالى:{مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [البقرة: ٢٤٥].

١٢ - وصف الفعل بأنه بر، أو موصل للبر، كقوله تعالى: {لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيـــــمٌ} [آل عمران: ٩٢].

١٣ - اقتران الفعل بأداة تحضيض في بعض المواضع، يقول تعالى: {أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [التوبة: ١٣].

* * *

المدرك الثاني:
أساليب القرآن في طلب الكف عن الفعل

تنوع أسلوب القرآن في طلب الكف عن الفعل على النحو التالي:

١ - صريح النهي، كقوله تعالى:{وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ} [النحل: ٩٠].

٢ - التحريم، كقوله تعالى:{قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام: ١٥١].

٣ - عدم الحل، كقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً} [النساء: ١٩].

٤ - صيغة النهي وهي المضارع المسبوق بلا الناهية، أو فعل الأمر الدال على طلب الكف، كقوله تعالى:{وَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ} [الأحزاب: ٤٨].

وكقوله تعالى:{وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [الأنعام: ١٥٢].

٥ - نفي البر عن الفعل، كقوله تعالى:{لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} [البقرة: ١٧٧].

٦ - نفي الفعل، كقوله تعالى:{فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ} [البقرة: ١٩٧].

٧ - ذكر الفعل مقرونا باستحقاق الإثم، كقوله تعالى:{فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ١٨١].

٨ - ذكر الفعل مقرونا بوعيد، كقوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: ٣٤، ٣٥].

٩ - وصف الفعل بأنه شر، كقوله تعالى:{وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ الله مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَللهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [آل عمران: ١٨٠].

١٠ - التعبير بنفي الصحة، كقوله تعالى{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً} [الأحزاب: ٣٦].

١١ - الاستفهام الإنكاري في بعض المواضع، كقوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ} [البقرة: ٤٤].

١٢ - ذكر الفعل مقرونا بعقوبة حدية، كقوله تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ الله وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨].

١٣ - الحكم على الفعل بأنه كفر أو ظلم أو فسق، كقوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ [المائدة: ٤٤].

ويقول تعالى:{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥].

وقول تعالى:{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧] (١).

* * *

(١) التشريع الإسلامي: للشيخ محمد الخضري بك، ص ٢٥ وما بعدها، أصول الفقه: د. محمد أبو النور زهير، ٢ / ١٢٩ وما بعدها

المدرك الثالث:
أساليب القرآن في التخيير والإباحة

تنوع أسلوب القرآن في بيان التخيير على النحو التالي:

١ - لفظ الحل مسندا إلى الفعل أو متعلقا به، كقوله تعالى:{أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ} [المائدة: ١].

وكقوله تعالى:{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [المائدة: ٤].

٢ - نفي الإثم، كقوله تعالى:{وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣].

٣ - نفي الحرج، كقوله تعالى:{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: ٩٣] (١).

وبالرغم من تنوع الأساليب على النحو المشار إليه في التعبير عن المعنى الواحد من الأمر أو النهي، أو التخيير بين الأمر والنهي، فإن هذه النصوص التي اشتملت على الحكم الشرعي لم تأت في مكان واحد، وإنما جاءت مفرقة مبثوثة في ثنايا آيات القرآن، بين آيات العقائد والأخلاق، وآيات الله في الكون وأخبار الأمم السابقة، مما يشعر بأن القرآن من عند العليم الخبير، وأن هذا المنهج لابد منه لصلاح حال المسلم في الدارين،

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: أ.د/ عبد الفتاح الشيخ، ص ٣٥ وما بعدها .

وليكون معجزة لرسوله صلي الله عليه وسلم يتحدى بها أرباب البلاغة والفصاحة، إذ كيف لمحمد صلي الله عليه وسلم وهو أمي أن يأتي بهذا القرآن، مما يدل على أن القرآن ليس من عنده، وإنما هو من لدن عليم خبير[١].

* * *

(١) أ.د/ محمد مصطفي شلبي: السابق، ٨١: ٨٤.

المطلب الخامس:
ذكر المبادئ العامة والأحكام الإجمالية والأحكام التفصيلية

يمكن النظر إلى التنوع في أسلوب القرآن في بيان آيات الأحكام من ناحية أخرى، فقد يأتي البيان في صورة ذكر قواعد أو مبادئ عامة تكون أساسا لتفريع الأحكام أو بناء الأحكام عليها، كما في قوله تعالى:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩].

وكما في قوله تعالى:{إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى} [النحل: ٦٠].

إذ الأمر بالشورى، أو الأمر بالعدل، إنما ورد كمبدأ عام، يصلح أن يكون أساسا لنواح كثيرة في قضايا عامة، وقضايا فرعية.

وأحيانا تذكر الأحكام إجمالية، وتأتي السنة الشريفة ببيانها وتفصيلها - كما سنرى - ويعد هذا من أدوار السنة، كما في قوله تعالى:{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣] إذ الأمر ورد مجملا، وجاءت السنة وفصلت ما يتعلق بكل من الصلاة والزكاة، فقال صلي الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١) وقال: (خذوا عنى مناسككم) (٢).

وأحيانا تأتي الأحكام مفصلة، كما في بيان أنصبة الورثة، وكيفية الطلاق وعدده، وكيفية اللعان بين الزوجين.

فهذا يدل على حكمة اللطيف الخبير، وأن القرآن الكريم الكتاب الخاتم، والمنهج القويم (٣).

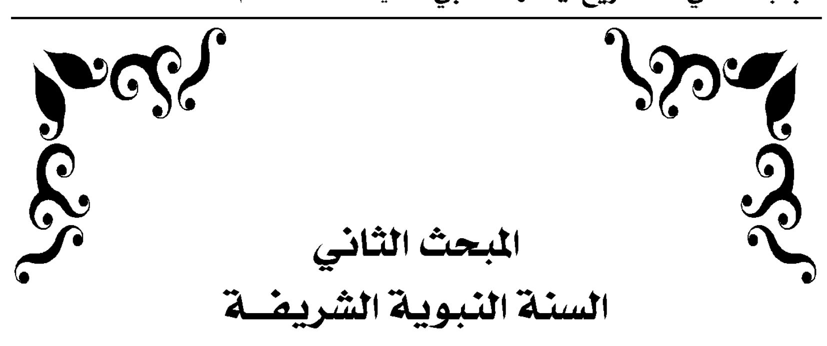
---

(١) أخرجه البيهقي.
(٢) أخرجه مالك والبيهقي.
(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: أ.د/ محمد حسين قنديل، أ.د/ سيف رجب قزامل، ص ١٤٢.

يدل على ذلك أنه اشتمل على الأحكام التي تتعلق بنواحي الحياة المختلفة، سواء أحكام العقيدة، أو التي تدعوا إلى النظر والتدبر في ملكوت السموات والأرض، أو الأحكام التي تتعلق بالأخلاق، كالتحلي بالصبر، والصدق والوفاء بالعهد، كما اشتمل القرآن على الأحكام التي تتعلق بالصلاة والزكاة، والأسرة، والبيع والشراء، والأمور الجنائية، والقضاء والشهادات، والحرب والسلم، ونظام الحكم، وأحكام تتعلق بالتكافل الاجتماعي، كما اشتمل القصص القرآني على كثير من الأحكام [١].

***

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: أ.د/ محمد البنهاوي، أ٠د. سيف قزامل، ص ١٠٧ وما بعدها، وانظر ما كتبناه سابقا في الباب الأول(المبحث الخامس) اشتمال الشريعة الإسلامية على الثابت والمتغير.



المبحث الثاني
السنة النبوية الشريفـة

كما عرفنا أن التشريع لم يكن لـه في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم إلا الوحي بنوعيه المتلو وهو القرآن، وغير المتلو، وهو السنة الشريفة.

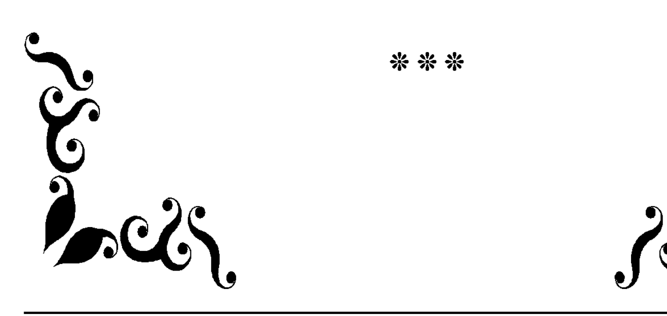
ويتكون هذا المبحث من المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف السنة.

المطلب الثاني: حجية السنة ومرتبتها في الاحتجاج بها.

المطلب الثالث: أدوار السنة بالنسبة للقرآن.

***



المطلب الأول:
تعريف السنة

أولاً: في اللغة:

يراد بالسنة في اللغة العادة والسيرة والطريقة، محمودة كانت أو مذمومة، قال تعالى:{قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ} [آل عمران: ١٣٧] أي طرق وعادات لأقوام مضوا قبلكم، وفي الحديث الشريف: (من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة، فعليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) [١].

ويقول النبي صلي الله عليه وسلم : (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراع بذراع) [٢].

ثانياً: في الاصطلاح:

تعرف السنة في الاصطلاح باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع، ولا يقصد بها الإعجاز، فهي ما صدر على النبي صلي الله عليه وسلم من أقوال لم يقصد بها الإعجاز، وأفعال غير جبلية، وتقريرات [٣].

شرح التعريف:

ما صدر: الصدور الظهور، وهو جنس يشمل ما صدر منه صلي الله عليه وسلم قبل البعثة، أو ما بعدها وكذا الصادر من غيره.

من النبي محمد صلي الله عليه وسلم : قيد يخرج به ما صدر عن غيره، وكذا يخرج به ما صدر منه قبل النبوة، وهي كثيرة كقوله

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، المعجم الوسيط: ١ / ٤٥٦، ط: دار المعارف ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، لسان العرب: ٣/ ٢١٢٤، ٢١٢٥٠.

(٣) شرح البدخشي وشرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول: ٢/ ١٩٤.

صلي الله عليه وسلم : (من حسن إسلام المرء تركه مالا يعينه) (١).

وكقولـه صلي الله عليه وسلم : (من كذب على مقعد فليتبوأ مقعده من النار)

وأقواله صلي الله عليه وسلم هي أوامره ونواهيه، وأخباره المنبهة لمقاصد القرآن، والمشتملة على أحكام الدين.

وتقييد الأقوال بكونها لم يقصد بها الإعجاز؛ لإخراج القرآن الكريم، فإنه نزل علي الرسول صلي الله عليه وسلم مقصودا به الإعجاز.

وأفعاله: المراد بها ما وقع من أعمال شرعية مثل صفة الوضوء، وهيئة الصلاة، وكيفية أداء الحج، وقطع يد السارق من الكوع.

ويدخل في أفعاله صلي الله عليه وسلم الإشارة التي تقع منه، كما روى عَبْدُ الله بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ في عَهْدِ رَسُولِ الله صلي الله عليه وسلم في المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله صلي الله عليه وسلم وَهُوَ في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ الله صلي الله عليه وسلم حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: (يَا كَعْبُ) فَقَال: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ رَسُولُ الله صلي الله عليه وسلم : (قُمْ فَاقْضِهِ) (٢).

وتقيد الأفعال بكونها غير جبلية؛ لإخراج الأفعال الجبلية، فإنها ليست سنة عند الأصوليين، من ثم لا تعد تشريعا، كالقيام، والقعود، والذهاب، والرش، والأكل والشرب،

(١) أخرجه الترمذي.
(٢) أخرجه مسلم.

وما يحبه صلي الله عليه وسلم من المأكول والمشروب.. إلخ (١).

وتقريراته صلي الله عليه وسلم يقصد بها سكوته صلي الله عليه وسلم من إنكار فعل أو قول وقع في حضرته، أو غيبته وعلم به، إذ يعد سكوته صلي الله عليه وسلم دليلا على جواز هذا الفعل أو القول، لأنه صلي الله عليه وسلم لا يسكت عن باطل.

ومن أمثلة ذلك: ما روى أن صاحبين خرجا في سفر، فانعدم الماء منهما، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت، فتوضأ أحدهما، وأعاد الصلاة، ولم يتوضأ الآخر ولم يعد الصلاة، فلما رجعا قصا ما حدث على الرسول صلي الله عليه وسلم ، فقال للذي توضأ وأعاد: **(لك الأجر مرتين، وقال للذي لم يتوضأ ولم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك)** (٢).

ومن ذلك أيضا: إقراره صلي الله عليه وسلم خالد بن الوليد على أكله الضب.

ومن ذلك: إقراره صلي الله عليه وسلم لطريقة معاذ رضي الله عنه في القضاء حينما بعثه إلى اليمن، إذ قال له: **(كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)** قال رضي الله عنه: أقضي بكتاب الله، قال صلي الله عليه وسلم : **(فإن لم تجد في كتاب الله؟)** قال رضي الله عنه: فبسنة رسول الله، قال صلي الله عليه وسلم : **(فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟)** قال رضي الله عنه: اجتهد رأيي لا آلو، فضرب

(١) وأفعال الرسول ﷺ تشمل الهم كما يرى بعض الفقهاء، إذ هو فعل قلبي، وهو ﷺ لا يهم إلا بما هو مطلوب شرعا، كما هم في صلاة الاستسقاء أن يجعل أسفل الرداء أعلاه، ولكن ثقل عليه فتركه.
وكما روى أنه ﷺ هم بمصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة، غير أنه عدل عن ذلك بعد أن استشار رؤساء الأنصار. دراسات أصولية في السنة النبوية: د. محمد الحفناوي، ص١٥، الموجز في أصول الفقه: د. عبد الجليل القرنشاوي، ص ٦٠.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.

رسول الله صلي الله عليه وسلم في صدره، وقال: (**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله**) [(١)].

والخلاصة: أن السنة الشريفة وحي غير متلو كما عرفنا، ولذا فإنه لا يتعبد بتلاوتها كالقرآن الكريم، ولا يحرم حملها للجنب أو الحائض، أو غير ذلك مما اختص به القرآن الكريم [(٢)].

* * *

(١) أخرجه البخاري وأبو داود. وهذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، ولا يضر طعن الجوزجاني فيه وعده من الموضوعات، وقوله فيه هذا حديث باطل الإسناد، لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة.أعلام الموقعين: ١/ ٢٠٢.

(٢) ويراد بالسنة عند الفقهاء: ما يقابل الواجب وغيره من الأحكام، فإذا قيل إن ركعتين قبل صلاة الفجر سنة، يعني أنه لا يتحتم فعلهما، وقد يطلق عندهم على ما يقابل البدعة (كالطلاق في الحيض) وعند علماء الحديث يعرفون السنة بأنها: ما أثر عن النبي ﷺ من= = قول أو فعل أو تقرير أو وصفه خلقية أو خلقية، أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها• السنة النبوية وحجتها: د. إبراهيم الكندي ص١٣، ٢٤، نشر دار البيان، دراسات أصولية في السنة: أ•د. محمد الحفناوي، ص ١٣ وما بعدها.

المطلب الثاني:
حجية السنة ومرتبها في الاحتجاج بها

أولاً: حجية السنة:

دل على حجية السنة وأنها مصدر من مصادر التشريع القرآن الكريم نفسه، يقول تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣].

ويقول تعالى:{مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً} [النساء: ٨٠].

ويقول تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [النساء: ٦٥].

فهذه الآيات وغيرها تدل دلالة قاطعة على حجية السنة، وأنها مصدر من مصادر التشريع.

يؤكد ذلك: أن الصحابة رضي الله عنه قد عملوا بها في حياته صلي الله عليه وسلم فكثيرا ما كانوا يسألون عن أشياء بينها لهم الرسول صلي الله عليه وسلم وعرفهم حكمها، ولم ينزل القرآن مخطئا له.

ومن السنة ما يدل على أن السنة حجة ودليل شرعي، من ذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم : (خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض) [(١)].

وما روى عن العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال: وَعَظَنَا رَسُولُ صلي الله عليه وسلم مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الأَعْيُنُ، فقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَاعْهَدْ إِلَيْنَا، فقَالَ صلي الله عليه وسلم : (عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

(١) أخرجه البيهقي والدار قطني.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ ضَلالَةٌ) [١].

وقد أجمع المسلمون على أن السنة الشريفة حجة في الدين، ودليل من أدلة الأحكام الشرعية [٢].

ثانياً: مرتبة السنة في الاحتجاج بها:

بالرغم من أن السنة مصدر تشريعي ولها حجيتها كما عرفنا، غير أن مرتبها تأتي في المرحلة التالية للقرآن الكريم، بمعنى أن المجتهد إذا أراد أن يعرف حكم مسألة، فينظر أولا في القرآن الكريم فإن وجد الحكم كان بها، وإن لم يوجد في القرآن بحث في السنة الشريفة ليتعرف على الحكم فيها؛ وذلك لأن القرآن قطعي الثبوت جملة وتفصيلا، بخلاف السنة الشريفة، إذ هي ظنية الثبوت في غالب الأحوال، والقطعي مقدم على الظني.

وهذا واضح في حديث معاذ رضي الله عنه لما أرسله الرسول صلي الله عليه وسلم إلي اليمن، فقال له: **(كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)** قال رضي الله عنه: أقضي بكتاب الله، قال صلي الله عليه وسلم : **(فإن لم تجد في كتاب الله؟)** قال رضي الله عنه: فبسنة رسول الله، قال صلي الله عليه وسلم : **(فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟)** قال رضي الله عنه: اجتهد رأيي لا آلو، فضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم في صدره، وقال: **(الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)** [٣].

---

(١) أخرجه البيهقي والحاكم والطبراني في الكبير والبزار، وانظر: الصوارم والأسنة في الذب عن السنة: ص١٦٥، ١٦٦.
(٢) د. عبد الجليل القرنشاوي: السابق، ٦٠، ٦١.
(٣) سبق تخريج الحديث.

وكذا ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي، انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله، وما لم يتبين في السنة فاجتهد فيه رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح [١].

***

(١)أ.د/ عبد الجليل القرنشاوي: السابق، ٦٠، ٦١.

المطلب الثالث:
أدوار السنة بالنسبة للقرآن الكريم

ويتكون هذا المطلب من المدارك التالية:

المدرك الأول: السنة موافقة للقرآن الكريم.

المدرك الثاني: السنة مبينة لمجمل ما في القرآن الكريم.

المدرك الثالث: السنة موضحة لما أشكل فهمه من القرآن الكريم.

المدرك الرابع: السنة مقيدة لمطلق القرآن الكريم.

المدرك الخامس: السنة مخصصة لعموم القرآن الكريم.

المدرك السادس: السنة مبينة لحكم سكت عنه القرآن الكريم.

المدرك السابع: السنة ناسخة لبعض آيات القرآن الكريم.

* * *

المدرك الأول:
السنة قد تكون موافقة للقرآن الكريم

من ذلك ما جاء في الحديث الشريف: **(بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)** [1].

فهذا الحديث الشريف موافق لما جاء في الآيات الكثيرة التي دعت لتلك الموضوعات، كقوله تعالى:{آمِنُوا بالله وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [التغابن: ٨].

وقوله تعالى:{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

وقوله تعالى:{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: ٩٧].

***

المدرك الثاني:
السنة مبينة لمجمل ما في القرآن

وقد تكون السنة مبينة لمجمل ما في القرآن كما في آيات الصلاة، والزكاة، والحج، إذ وردت مجملة وجاءت السنة الشريفة وبينت ووضحت ذلك الإجمال، فبينت عدد الصلوات، وأركانها، وشروطها، وهيآتها، وكيفية أدائها، وقال صلي الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) [1] وكذلك الزكاة، والحج.

***

(١) أخرجه البيهقي وابن حبان والدارقطني ومالك.

المدرك الثالث:
السنة موضحة لما أشكل فهمه من القرآن

من ذلك قوله تعالى:{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

إذ الآية الكريمة قيدت الأكل والشرب في ليالي رمضان، غير أن الصحابي الجليل عدي بن حاتم رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية، عمد إلى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود، وقال: فجعلتهما تحت وسادتي، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت، فقال صلي الله عليه وسلم : **(إن وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل)** (١).

إذ بينت السنة أن المراد بالخيط الأبيض والأسود: بياض النهار وسواد الليل، وليس المقصود معناه الحقيقي.

***

(١) أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي.

المدرك الرابع:
السنة التقييد لمطلق ما في القرآن

كما في قوله تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨].

إذ الآية مطلقة لم تحدد اليد اليمنى أو اليسرى، وكذا لم تحدد موضع القطع، فجاءت السنة وقيدت هذا الإطلاق، وجعلت القطع للكفين من اليد اليمنى أولا.

المدرك الخامس:
السنة التخصيص لعموم القرآن

من ذلك: قوله صلي الله عليه وسلم : (ليس للقاتل شيء من الميراث) [1] إذ خصصت عموم قوله تعالى:{يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} [النساء: ١١] الذي يفيد الميراث للولد مطلقا، قاتلا كان أو غير قاتل.

وكذا خصصت عموم الظلم في قول الله تعالى:{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ} [الأنعام: ٨٢] إذا خصصته بالشرك، إذ فهم بعض الصحابة رضي الله عنه أن المراد العموم في الظلم، وقد شق ذلك على الصحابة رضي الله عنه، حيث قالوا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟، قال صلي الله عليه وسلم : (إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح:{يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣] إنما هو الشرك) [2].

* * *

(١) أخرجه البيهقي والدار قطني.
(٢) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى.

المدرك السادس:
السنة مبينة لحكم سكت عنه القرآن

وهذا دور هام وكثير (ومصدر ذلك كما عرفنا الآيات التي تثبت حجتها) من ذلك قوله صلي الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (١).

وجعل نصاب الجدة في الميراث السدس، وزكاة الفطر في رمضان، وإيجاب الكفارة على من انتهك حرمة رمضان بالجماع أو غيره... وعدم الاحتكار، وحل ميتة البحر، والنهي عن النجش، وتشريع الخيارات في البيع(٢).

***

المدرك السابع:
السنة ناسخة لبعض آيات القرآن

من ذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) (٣) إذ منعت الوصية للوالدين والأقربين الثابتة بقوله تعالى:{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠].

***

(١) أخرجه البخاري وأحمد.
(٢) الجامع للقرطبي: ٦٦/٦، أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٥٩، ٦٠، مناهل العرفان ٢/ ٢٣٧، أ.د/ عبد الفتاح الشيخ: السابق ٨٣ وما بعدها، أ٠د. حسن الشاذلي: السابق، ٨٤ وما بعدها، د. محمد البنهاوي، ١٧١وما بعدها، نحو تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي، قطب مصطفي سانو، مجلة التجويد (الجامعة الإسلامية) ماليزيا عدد ٢ سنة ١٩٩٨م، ص ١٤٤.
(٣) أخرجه البخاري والبيهقي.

الفصل الثاني:
الاجتهاد في عصر النبوة

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد.

المبحث الثاني: اجتهاد الرسول صلي الله عليه وسلم .

المبحث الثالث: اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في عصره صلي الله عليه وسلم .

المبحث الرابع: سمات التشريع في عهد النبوة.

***

المبحث الأول:
تعريف الاجتهـاد

أولاً: في اللغة:

الاجتهاد لغة: عبارة عن استفراغ الوسع والطاقة في تحقيق أمر من الأمور التي تستلزم الكلفة والمشقة، ولهذا يقال: اجتهد فلان في حمل الحجر الثقيل، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.

وهو مأخوذ من الجهد، بفتح الجيم وضمها وهو الطاقة، ويقال: جهد في الأمر جهدا، أي جد وطلب حتى وصل إلى الغاية [(١)].

ثانياً: في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الاجتهاد بتعريفات متقاربة، نختار منها تعريف الآمدي، إذ عرف الاجتهاد بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[(٢)].

وواضح من هذا التعريف: أنه خص الاجتهاد باستفراغ الوسع والطاقة في دائرة معينة؛ ليخرج بذلك الاجتهاد في المعقولات والمحسات أو نحوها، وكذا خرج به مجال الأحكام القطعية، أي التي ورد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، كافتراض الصلاة، والصوم، والحج، وحل البيع، والزواج، وكل ما علم من الدين بالضرورة، وكذا ما ورد فيه إجماع سابق، وزواج المسلمة بغير المسلم، وتوريث الجدات السدس.

---

(١) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، ط وزارة التربية والتعليم، ص ١٢٢.

(٢) البدخشي: ٣/ ١٩٢، الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ٤/ ٢١٨، نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي، ٤/ ٥٤١، أصول الأحكام الشرعية: د. يوسف قاسم، ص ٣٩٠، مناهج الاجتهاد: د. محمد سلام مدكور، ٣٤٥، ٣٤٦.

كما يفهم من التعريف أن المجتهد هو: المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية.

والمجتهد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي [١].

* * *

(١) المراجع السابقة.

المبحث الثاني:
اجتهاد الرسول صلي الله عليه وسلم

مصدر التشريع كما عرفنا في عهده صلي الله عليه وسلم منحصر في القرآن والسنة، ولكن في بعض الأمور التي جدت وتحتاج إلى بيان حكمها، ولم ينزل فيها الوحي، اجتهد فيها الرسول صلي الله عليه وسلم ، وبعد ذلك نزل الوحي مبينا الحكم الشرعي، إما مقرا لاجتهاده صلي الله عليه وسلم أو معدلا له، هل يعد ذلك اجتهادا منه صلي الله عليه وسلم بالمعنى الاصطلاحي المشار إليه سابقا، وما فائدته إذ طالما أن الأمر في النهاية مرجعه إلى الوحي؟ وما فائدة عرض الأمر على الصحابة رضي الله عنه لأخذ رأيهم في تلك الحالات؟

و يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في جواز اجتهاد الرسول صلي الله عليه وسلم .

المطلب الثاني: نماذج من اجتهاد الرسول صلي الله عليه وسلم .

***

المطلب الأول:

آراء الفقهاء في جواز اجتهاد الرسول صلي الله عليه وسلم

اختلف الفقهاء في حكم اجتهاد الرسول صلي الله عليه وسلم على رأيين وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى جمهور العلماء إلى أن الرسول صلي الله عليه وسلم مأمور بالاجتهاد في الأحكام الشرعية وغيرها من غير تقيد بانتظار الوحي، وبعضهم يرى أنه يجوز له الاجتهاد غير أنه مأمور بانتظار الوحي أولا فترة، حتى يتأخر نزوله، أو خيف فوات الحادثة بلا حكم، حينئذ كان مأمورا بالاجتهاد، واستدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

أما القرآن الكريم:

١ - فقول الله تعالى:{**فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ**} [الحشر: ٢].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر في الآية الكريمة أولى البصائر بالاجتهاد، والرسول صلي الله عليه وسلم أعلى الناس بصيرة، وأكثرهم إطلاعا على شرائط القياس، فيكون مأمورا به(١).

٢ - إن الاجتهاد قد وقع من الرسل السابقين، ورسولنا صلي الله عليه وسلم خاتم المرسلين، فلا يعقل أن يكون أقل شأنا منهم، يقول تعالى:{**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ**} [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

---

(١) شرح الأسنوي: ٣/ ١٩٢.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله:{وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ} قال: كرم (أي شجر عنب) قد أنبتت عناقيده فأفسدته (.أي الغنم) قال: فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان عليه السلام: غير هذا يا بني الله؟ قال داود عليه السلام: وما ذاك؟ قال سليمان عليه السلام: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا كان الكرم كما كان، دفعت الكرم إلى صاحبه، ودفعت الغنم إلى صاحبها (١).

وإذا كان هذا من داود عليه السلام وسليمان عليه السلام فبالأولى لمحمد صلي الله عليه وسلم .

أما السنة الشريفة:

أنه وقع من الرسول صلي الله عليه وسلم اجتهادات كثيرة، ذكرت في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، من ذلك:

أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقالت: أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: **(نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، أقضوا فالله أحق بالوفاء)** (٢)

فهنا قاس الرسول صلي الله عليه وسلم الحج على الدين في جواز النيابة في الأداء.

وأما المعقول:

أن الاجتهادات تدل على الفطانة، وجودة القريحة من العمل بالنص، فهو نوع من الفضيلة،

(١) تفسير القرآن العظيم: ٣/ ١٨٦.
(٢) أخرجه البخاري.

فلا يجوز أن يتركه الرسول صلي الله عليه وسلم [1]

الرأي الثاني: يرى آخرون (منهم أبو على الجبائي، وابنه أبو هاشم) عدم جواز اجتهاده صلي الله عليه وسلم ، واستدلوا بالقرآن والمعقول:

أما القرآن فقول الله تعالى:{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣، ٤].

وجه الدلالة: يتضح من الآيتين أن كل ما ينطق به الرسول صلي الله عليه وسلم وحي، وهو ينفي الاجتهاد؛ لأنه قول بالرأي، ويجوز فيه الخطأ، والنبي صلي الله عليه وسلم معصوم من الخطأ [2].

ويجاب عن ذلك: أنا لا نسلم لمنع الاجتهاد، كما لا نسلم بأن الاجتهاد نطق بهوى النفس، بل إن الرسول صلي الله عليه وسلم مأمور بالاجتهاد، والاجتهاد قول من الوحي الذي مضمونه، إذا ظننت كذا فاعلم أن حكمي كذا [3].

أما المعقول: فإنه لو جاز الاجتهاد له صلي الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية لكان يمتنع عليه تأخير فصل الخصومات، والمحاكمات إلى نزول الوحي، لأن القضاء على الفور، وقد تمكن منه صلي الله عليه وسلم بالاجتهاد، لكنه أخر بيان الحكم في الظهار واللعان وغير ذلك، مما سئل عنه الرسول صلي الله عليه وسلم ، ولم يكن نزل فيه الوحي، قد دل ذلك على أنه صلي الله عليه وسلم غير جائز الاجتهاد في حقه.

(١) شرح الأسنوي: ٣/ ١٩٢.
(٢) المرجع السابق: ٣/ ١٩٤.
(٣) شرح الأسنوي: ٣/ ١٩٤.

وأجيب عن ذلك: بأن عدم اجتهاده صلي الله عليه وسلم في تلك المسائل إنما كان لكي يصبر فترة يعرف بها أن الله ﷻ لا ينزل في ذلك وحيا، أو لأنه لم يجد أصلا لم يقس عليه [١].

وربما كان ذلك إيذاناً له صلي الله عليه وسلم بأن يجتهد في المسألة [٢].

الرأي الثالث: ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للرسول صلي الله عليه وسلم أن يجتهد فيما يتعلق بالحروب دون غيرها، وهناك من الفقهاء من توقف في المسألة.

والذي نختاره: هو جواز اجتهاده صلي الله عليه وسلم ؛ لكي يعلم أمته كيف يكون الاجتهاد في المسائل التي تحتاج إلى إعمال رأي واستظهار الحكم في الأدلة، خاصة أن التشريع الخاتم قد تضمن أصولا كلية، وقواعد عامة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الكريمة، حتى تساير الشريعة جميع العصور، وحتى يثيب الله أهل الاجتهاد على هذا الجهد الذي يبذل له.

وقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم : **(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)** [٣].

* * *

---

(١) شرح البدخشي: ٣/ ١٩٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ٢/ ٣٦٠، ٣٦١.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، وانظر في اجتهاده ﷺ: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: أ. د. محمد الحسيني حنفي، ١/ ٣٥ وما بعدها، ط: دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

المطلب الثاني:
نماذج من اجتهاد الرسول صلي الله عليه وسلم

ومن الأمثلة التي تبين اجتهاد الرسول صلي الله عليه وسلم ما حدث في إذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك، ومن رحمته صلي الله عليه وسلم أنه قبل عذرهم بناء على ما قالوه، ولم يمحص هذا العذر، فنزل قول الله تعالى:{عَفَا الله عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكَاذِبِينَ} [التوبة: ٤٣].

يقول ابن كثير: هلا تركتهم لما استأذنوك فلم تأذن لأحد منهم في القعود؛ لتعلم الصادق منهم في إظهار طاعتك من الكاذب، فإنهم قد كانوا مصرين على القعود عن الغزو وإن لم تأذن لهم فيه، ولهذا أخبر ﷻ أنه لا يستأذنه في العقود عن الغزو أحد يؤمن بالله ورسوله، فقال:{لاَ يَسْتَئْذِنُكَ} أي في القعود عن الغزو{الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ} أن عاهدوا بأموالهم وأنفسهم لأنهم يرون الاجتهاد قربة، ولما ندبهم إليه بادروا وامتثلوا{وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ}،{إِنَّمَا يَسْتَئْذِنُكَ} أي: في القعود من لا عذر له{الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ} أي: لا يرجون ثواب الله في الدار الآخرة على أعمالهم، {وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ} أي: شكت في صحة ما جئتهم به{فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ}أي: يتحيرون، يقدمون رجلا ويؤخرون أخرى، وليس لهم قدم ثابتة في شيء، فهم حيارى هلكى{لاَ إِلَى هَؤُلاءِ وَلاَ إِلَى هَؤُلاءِ وَمَن يُضْلِلِ الله فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً} [1].

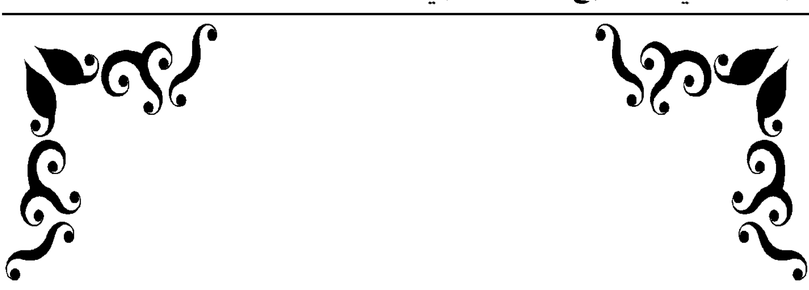
ومن الأمثلة التي اجتهد فيها الرسول صلي الله عليه وسلم على سبيل الإجمال، ونزل فيها وحي، يبين الحكم الشرعي الصحيح، أسارى بدر،

(١) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ٢/ ٣٦٠، ٣٦١.

قال تعالى:{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال: ٦٧].

ومن الأمثلة التي اجتهد فيها الرسول صلي الله عليه وسلم وإذ بالوحي يبين الحكم الصحيح في المسألة، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ} [التحريم: ١، ٢].

***

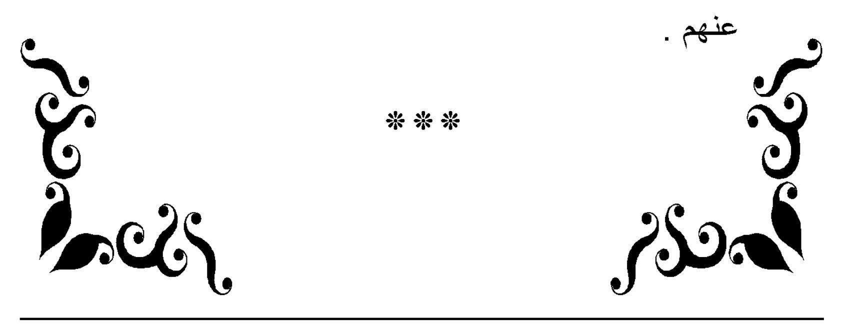


المبحث الثالث
اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: الحكمة من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم .

المطلب الثاني: نماذج من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم .



***

المطلب الأول:

الحكمة من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم

اتضح مما سبق أن جمهور الفقهاء جوز اجتهاد الرسول صلي الله عليه وسلم في بعض الأحكام التي لم ينزل فيها الوحي ابتداء، وقام الرسول صلي الله عليه وسلم بالاجتهاد فيها، ثم نزل الوحي إما مقرا أو مبينا للحكم الصحيح، نتساءل ما موقف الاجتهادات التي حدثت من الصحابة رضي الله عنهم من التشريع؟ إذ معلوم أنه صلي الله عليه وسلم كان يعرض الأمر عليهم أحيانا، فيشركهم في بيان الحكم الشرعي، كما حدثت في غزوة بدر، وأحيانا كان يطلب من الصحابي أن يحكم في المسألة كما حدث مع سعد بن معاذ، فطلب الرسول صلي الله عليه وسلم منه أن يحكم في بنى قريظة لما خانوا العهد.

وأحيانا كان الصحابي يجتهد في المسألة لبعده عن الرسول صلي الله عليه وسلم ، ثم بعد عودته يعرض الأمر على الرسول صلي الله عليه وسلم .

والإجابة عن ذلك كما يلي:

الحكمة في ذلك: أن الرسول صلي الله عليه وسلم يبين للصحابة مشروعية الاجتهاد وبيان فضله، وميزته، ومكانته، وكسر حلقة الخوف من ولوجه لمن استكمل أركانه وشروطه، إذ لم يعرض الرسول صلي الله عليه وسلم أمر الاجتهاد على عوام الصحابة، وإنما بعض فقهاء الصحابة، وذلك حتى يقتدي المسلمون بأصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم من بعده إلى يوم الدين.

واجتهادات الصحابة رضي الله عنهم سواء وقعت في حضرته أو في البعد عنه تعرض عليه، فيقر الاجتهاد الصحيح منها الحكم

الشرعي فيما إذا كان الاجتهاد غير صحيح، ومن ثم فمرجعه في النهاية إلى الوحي.

يقول الدكتور محمد الحسني حنفي: [(١)] تلمس الفقهاء حكمته (الاجتهاد الواقع منه صلي الله عليه وسلم) على النحو التالي:

أولاً: أن الله ﷻ يعلم أن المسلمين سيواجهون بعد وفاة رسوله صلي الله عليه وسلم أحداثا قد لا يجدون حكمها صراحة في الكتاب والسنة، وهم مأمورون بإتباع الكتاب والسنة، وربما دفعهم ذلك إلى عدم الإقدام على الاجتهاد، فيقفون عاجزين إزاءها لا يجدون لها حلا، فلذلك أذن لنبيه صلي الله عليه وسلم بالاجتهاد لئلا يتحرجوا من الإقدام عليه، وتأكيدا لهذه الحكمة حجب ﷻ عن نبيه الحل الأمثل في بعض الحالات، ثم لم يؤاخذه على ذلك ليفيدهم أن الوقوع في الخطأ في الاجتهاد، وبعد تحري الصواب ليس محلا للمؤاخذة، فيذهب من نفوسهم التردد في الإقدام على الاجتهاد مخافة الوقوع في الخطأ...إلخ [(٢)].

* * *

(١) المدخل لدارسة الفقه الإسلامي: السابق، ص ٣٦.
(٢) وانظر في ذلك: المدخل للفقه الإسلامي: أ. د. حسن الشاذلي، ص ١١٤، ٨٥.

المطلب الثاني:
نماذج من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم

١ - روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الْمَسْجِدِ، قَالَ لِلأَنْصَارِ: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ) فقالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: (قَضَيْتَ بِحُكْمِ الله) وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ [(١)].

فسعد بن معاذ رضي الله عنه حكم علي بنى قريظة باجتهاده، وقد أقره صلي الله عليه وسلم وأكد أن اجتهاده كان صائبا وموافقا لحكم الله [(٢)].

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلين من الصحابة كانا في سفر، فلما حضرت الصلاة لم يجدا ماء، فتيمموا صعيدا طيبا وصليا، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الأمر، ثم أتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرا له ذلك، فقال صلي الله عليه وسلم للذي لم يعد: **(أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين)** [(٣)]

٣ - ما روى عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) فتح الباري: ٧/ ٤١١، السيرة النبوية: لابن هشام، ٣/ ١٤٥.
(٣) أخرجه أبو داود والنسائي، سبل السلام: ١/ ١٥٩، نيل الأوطار: ١/ ٣٢٢.

فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلي الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال صلي الله عليه وسلم : **(قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي** [1] **السؤال، إنما كان يكفيه أن تيمم أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده)**[2].

فهذه النماذج وغيرها من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن الأمر في النهاية يعرض على الرسول صلي الله عليه وسلم ، فإما أن يقر ما اجتهدوا فيه، وإما أن يصوب لهم ما اجتهدوا فيه، وإنما يعد ذلك تدريبا لهم لكيفية استنباط الحكم في القرآن الكريم ومن سيرته صلي الله عليه وسلم .

* * *

(١) العي: هو التحيل في الكلام، وقيل: هو ضد البيان.
(٢) نيل الأوطار: ١/ ٣٢٣.

المبحث الرابع:
سمات التشريع في عهد النبوة

نستخلص مما سبق عرضه عن التشريع في حياته صلي الله عليه وسلم ما يلي:

أولاً: قد اكتمل التشريع في عهده صلي الله عليه وسلم قرآنا وسنة، فقد اكتمل القرآن وقد ذكرنا ما ذكره العلماء في آخر ما نزل من القرآن الكريم، أثناء كلامنا في التمهيد للباب كمصدر للتشريع، وقام صلي الله عليه وسلم ببيان القرآن الكريم، وقد بينا أثناء كلامنا عن السنة الشريفة عن الأدوار التي قامت بها السنة، سواء أكانت مؤكدة لما في القرآن الكريم، أو مبنية لما أجمله القرآن، أو مقيد لما أطلقه القرآن، إلى غير ذلك من أدوار السنة، حتى وجدنا أنها أتت بأحكام لم ينص عليها صراحة في القرآن الكريم، مما يعد دورا هاما من أدوار السنة الشريفة.

ثانياً: يتضح مما سبق أيضاً، أن الوحي بنوعيه هو المرجع للتشريع قرآنا كان أم سنة، وأن ما حدث من اجتهادات منه صلي الله عليه وسلم مرده إلى الوحي، إما أن يقر عليها من قبل الله، وإما أن ينزل الوحي مصوبا لها، وكذا اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم فإنها كانت تعرض على الرسول صلي الله عليه وسلم فإن كانت صوابا أقرها، ومن ثم تصبح سنة، وإن كانت خطأ صوبها، ومن ثم يصبح تصويبها سنة، وإن كان الاجتهاد بحضور المصطفي صلي الله عليه وسلم وبمشورته، أو بأمره، وكذلك إما أن يقره الرسول صلي الله عليه وسلم أو يصوبه، أو ينزل الوحي إما مقرا للاجتهاد، أو

مصوبا له، ومن ثم فمآل الاجتهاد إلى الوحي، إذ لا يقر الاجتهاد على الخطأ في عصر الرسالة.

ثالثاً: أن الفقه كان واقعيا بمعنى أن المسائل التي سئل عنها الرسول صلي الله عليه وسلم وطلب بيان الحكم فيها، وتأخر عنها نزول الوحي، أو أن الصحابة رضي الله عنه اجتهدوا فيها لبعدهم عن الرسول صلي الله عليه وسلم كانت لأمور قد حدثت، ولم تفترض هذه المسائل، كما حدث بعد ذلك في بعض الأطوار التي سوف تأتي بعد ذلك. وقد بينا حين الكلام عن أسس التشريع الإسلامي أن الرسول صلي الله عليه وسلم نهى عن السؤال عن أمور لم تقع، ونزل في ذلك قرآن، يقول تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [المائدة: ١٠١].

وأيضا لم يكن الفقه بمعناه الاصطلاحي معروفا هكذا في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم إذ كما عرفنا أن الفقه كان يراد به فهم الشريعة عموما، يقول تعالى:{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢] ولقوله صلي الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ولا يتعارض ذلك أن يبرز بعض الصحابة رضي الله عنهم في بعض الفروع، كأن يكون بعض الصحابة أعلمهم بالحلال والحرام، وبعضهم أعلم بالمواريث، وبعضهم بالقضاء إلى غير ذلك، من فضل الله على العقول والأفهام.

رابعاً: ما دون تدوينا كاملا هو القرآن الكريم، إذ كتب وحفظ في بيت حفصة رضي الله عنها بالإضافة إلى أن صدور الصحابة رضي الله عنهم قد حفظته ووعته، ويعد هذا إعمالا لقوله تعالى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر:

٩] وعصرنا خير شاهد على أن القرآن محفوظ، وسيظل كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أما بالنسبة للسنة: فقد رأينا أن الرسول صلي الله عليه وسلم قد نهى عن كتابتها أول الأمر حتى لا تختلط بالقرآن، وقد سمح بعد ذلك لبعض الصحابة أن يكتب (ومجال ذلك تفصيلا علوم الحديث).

عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي خلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: الغفل (الدية) وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر [(١)].

فأبو جحيفة ربما فهم أن ربيب النبوة (علي بن أبي طالب) قد خصه الرسول صلي الله عليه وسلم بشيء ليس موجودا في القرآن، فسأل عليا لذلك، ولعله يستزيد من علمه، فأخبره على بالحقيقة أنه لم يخصه بشيء، ولا يوجد عنده شيء مكتوب إلا صحيفة قد دون فيها ما يتعلق بالدية، وما يتعلق بفكاك الأسير، وعدم قتل المسلم بالكافر...إلخ.

ويبقى بعد ذلك الفهم الذي يستخلصه الصحابي بما في القرآن الكريم من دلالات ومن ثم كان التفاوت والاختلاف بين الصحابة، أحيانا في فهم المراد من النص - كما سنرى - هو من أسباب اختلاف الصحابة.

(١) أخرجه البخاري، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن عليﷺ وقال فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. صححه الحاكم، انظر سبل السلام: ٣/ ٤٤٦.

وذلك راجع لقوة الذكاء والفطنة، وقد أوتي علي رضي الله عنه النصيب الأعلى في فهم نصوص القرآن والسنة.

ومما يدل على أن بعض الصحابة قد كتب بعض الأحاديث، الحديث المروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث، وفيه: (أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، الحديث [١].

وبالرغم من الكتابات البسيطة للسنة الشريعة، فإن الحفاظ من الصحابة وغيرهم حرصوا على حفظها أيضا ونقلها، لأن القرآن لا يبين إلا بها، فسيرته صلي الله عليه وسلم حرص الصحابة على حفظها أقوالا وأفعالا، في الحضر والسفر، حبا لرسولهم صلي الله عليه وسلم وخدمة لدينهم.

ولم يدون الفقه في عصر الرسالة؛ لأن الشريعة لم تكتمل، وربما يأتي حكم ينسخ آخر [٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) سبل السلام: ٣/ ٤٧٨.

(٢) المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفي شلبي، ١٠٣، ١٠٤، الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي: د. محمد سلام مدكور، ١٩، ٢٠، المدخل للفقه الإسلامي: د. حسن الشاذلي، ص ١١٨ وما بعدها.

الباب الثالث

التشريع في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

تمهيـد:

الصحابي هو من لقي النبي صلي الله عليه وسلم مؤمنا به، ومات على الإسلام، وليس بلازم عند جمهور العلماء لتحقق الصحبة الرواية عن الرسول صلي الله عليه وسلم ، أو أن تطول الصحبة، إذ مجرد رؤيته صلي الله عليه وسلم كاف في إطلاق الصحبة؛ لشرف رسول الله صلي الله عليه وسلم وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين.

وأكدوا ذلك بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ [1] مِنْ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ الله صلي الله عليه وسلم ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ الله صلي الله عليه وسلم ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ الله صلي الله عليه وسلم فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ) [2].

ويعد هذا من إنباءات الرسول صلي الله عليه وسلم الغيبية، ومن معجزاته، ويتبين من هذا الحديث فضل الصحابة والتابعين رضي الله عنه.

(١) فئام: أي جماعة من الناس.
(٢) أخرجه البخاري.

وبين فضل الصحابة أحاديث كثيرة أيضا، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَن، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا) (١).

ولا يوجد أفضل من وصف للصحابة وبيان مكانتهم، كما وصفهم قول الله تعالى:{مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً} [الفتح: ٢٩].

يقول مالك رضي الله عنه: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقد أصابته هذه الآية (٢).

واشترط البعض لإطلاق الصحبة مع الرؤية، أن يروى حديثا، أو حديثين، أو أن تدوم الصحبة سنة أو سنتين.

ورد على ذلك: بأن ذلك في الصحبة الخاصة، أما إطلاق الصحبة فيتحقق برؤيته صلي الله عليه وسلم ؛ لشرفه وجلال قدره (٣).

وهذه الفترة من أدوار التشريع الإسلامي تبدأ من سنة ١١هـ، حتى سنة ٤٠هـ من حين تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة، إلى أن تولى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه الخلافة،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) السيرة النبوية الصحيحة: د. أكرم ضياء الدين، ٢/ ٦٦.
(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد شاكر، ص ١٥١، نشر دار التراث.

بعد أن تنازل الحسن بن علي رضي الله عنه عن الخلافة؛ حفاظا على دماء المسلمين.

ويعد هذا الدور الذي عاش فيه كبار الصحابة من الأدوار الهامة للتشريع الإسلامي، نتيجة لاتساع أقطار الدولة الإسلامية، بعد الفتوحات الكثيرة، ولهذه البلاد عادات وأعراف ونظم ومعاملات تختلف كثيرا عما ألفه الفاتحون في الجزيرة العربية.

وأيضا: اختلاط العرب بغيرهم من أهل البلاد المفتوحة، فمن أهل تلك البلاد من اعتنق الإسلام، ومنهم من بقى على دينه، وكان لزاما أن تقع معاملات بين المسلمين وبين أهل تلك البلاد ولم يكن للمسلمين بها عهد، وبعض هذه المعاملات منصوص عليها في القرآن الكريم، أو السنة الشريفة، وبعضها لم ينص عليه.

ونتيجة لظهور حوادث جديدة لم تكن في عصره صلي الله عليه وسلم ، وتحتاج لمعرفة حكم الشرع، كان لابد من معرفة الحكم الشرعي لها وتطبيقه، وأول تلك المسائل التي حدثت: وفاته صلي الله عليه وسلم ، وأين يدفن؟ وكذلك من يلي أمر المسلمين، وما حكم من ارتد من المسلمين، وما حكم الأراضي المفتوحة في سواد العراق هل تبقى بأيدي أهلها، ويؤدون خراجها أم توزع، ويأخذ القائمون أربعة أخماسها؟ وكذلك وفاة واستشهاد عدد كثير من الحفاظ هل يجمع المصحف، وما حكم تقسيم العطاء هل يكون على السوية أم على المنزلة في الإسلام؟

وما حكم من قتل جماعة واحداً، وهل تقتل الجماعة بالواحد أم ماذا؟ وما حكم من طلق امرأته في مرض الموت ربما لعدم إرثها، وما حكم المعتدة التي تتزوج بغير مطلقها في العدة، وما حكم ضالة الإبل بعد تغير الزمان، وما حكم نفقة المطلقة ثلاثا وسكناها، وما حكم ميراث الجد مع الإخوة، فهذه المسائل وغيرها الكثير حدثت في

عصر الخلفاء الراشدين وتحتاج لإظهار حكم الشرع، ولم ينص عليها صراحة في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ، أو وجد نص غير أنه يحتمل التأويل، ومن ثم كان لزاما على فقهاء الصحابة أن يجتهدوا في كل ما يجد عليهم لمعرفة الحكم الشرعي، بناء على ضوء القواعد الكلية الشرعية المقررة في الكتاب الكريم والسنة الشريفة [(١)].

وسوف نسير فيما يتعلق بهذا العصر على النحو التالي:

الفصل الأول: مصادر التشريع في هذا العصر.

الفصل الثاني: اختلاف الصحابة في بعض الأحكام.

الفصل الثالث: معالم التشريع في عصر الخلفاء الراشدين.

* * *

(١) د. محمد السايس: ص٣٦، المدخل: د. حسين حامد حسان، ص ٣٨.



الفصل الأول:
مصادر التشريع في هذا العصر

تمهيـد:

كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إذا نزلت بهم نازلة، نظروا في كتاب الله أولا، فإن وجدوا الحكم كان بها، وإلا نظروا في سنة رسول
الله صلي الله عليه وسلم ، فإن وجدوا الحكم كان بها، وإلا اجتهدوا رأيهم.

جاء في إعلام الموقعين لابن القيم: " وقال أبو عبيد في كتاب القضاء: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس، هل علمتم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضي فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي صلي الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإن اجتمع رأيهم على شيء قضي به.

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضي به.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (... فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولا قضي به نبيه صلي الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولا قضي به نبيه صلي الله عليه وسلم ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا

يقل إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك [١].

مما يظهر من ذلك أنه أضيف إلى القرآن الكريم، والسنة الشريفة مصدران آخران هما: الإجماع، والاجتهاد.

ذلك أن الصحابة إذا لم يجدوا حكم المسألة في الكتاب والسنة، واتفقوا على رأي في المسألة، كان هذا هو حكم المسألة، وسمي هذا إجماعا، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يخالف هذا الإجماع.

أما إذا لم يتفقوا على رأي واحد، فإن كل رأي لا يلزم غيره ومن المجتهدين.

روى عن عمر رضي الله عنه أنه لقي رجلا، فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليّ على وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله، أو إلى سنة نبيه صلي الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال على وزيد [٢].

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: القرآن الكريم.

المبحث الثاني: السنة النبوية.

المبحث الثالث: الإجماع.

المبحث الرابع: الاجتهاد بالرأي.

* * *

(١) إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، ١/ ٦٢، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
(٢) المرجع السابق: ١/ ٦٥.

المبحث الأول:
القرآن الكريم

لا خلاف في أن القرآن الكريم هو المصدر الأول في التشريع في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وقد اتضح ذلك بما روته كتب السنة عن مسلك أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .

وقد اتضح في الباب الثاني " التشريع في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم كيف كتب القرآن الكريم، وأنه كان محفوظا في صدور الصحابة رضي الله عنهم ، غير أنه قد جدت ظروف في عهد الخلفاء الراشدين اقتضت عملا منهم لهذا المصدر الأساسي في التشريع وهو القرآن الكريم.

ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم في حرب اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه استشهد عدد كثير من حفظة القرآن الكريم، وخشي عدد من الصحابة ضياع القرآن الكريم، وأولهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأشار علي أبي بكر أن يجمع القرآن في مصحف واحد.

روى البخاري عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأي عمر.

قال زيد: فقال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلي الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه، فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال، ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن.

قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلي الله عليه وسلم ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني، حتى شرح الله صدري، للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ الله لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} [التوبة: ١٢٨، ١٢٩] فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر في حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم .

وقد كان هذا العمل من الصحابة رضي الله عنهم يعد من المسائل التي أجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم ، لما في ذلك من الخير الكثير من الحفاظ على القرآن الكريم، والذي تكفل الله بحفظه، ويستند إجماعهم في ذلك إلى ما فعله الرسول صلي الله عليه وسلم من الأمر بكتابة القرآن الكريم، حينما كان ينزل القرآن الكريم، حيث كان صلي الله عليه وسلم يستدعى أحد كتاب الوحي، فيأمره بكتابة ما نزل من القرآن الكريم، ويدله على موضعه من سورة كذا.

ومن ثم: فإن أبا بكر لم يكتب القرآن الكريم، بل جمعه، وذلك بنسخه من الصحف التي كان مفرقا فيها في مصحف واحد (١).

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري بك، ص ٨٢، الطبعة التاسعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د. حسين حامد حسان، ص٤٢.

وفي عهد الخليفة الثالث عثمان بن رضي الله عنه كثر الاختلاف بين القراء في قراءة القرآن، تبعا لاختلاف لهجاتهم، وربما أنكر بعضهم على بعض قراءته، بحجة أنها لم تؤثر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فرآه مصدراً لخطر شديد لابد من علاجه.

روى البخاري عن أنس، أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد ابن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان بن عفان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنه إنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن من كل صحيفة ومصحف أن يحرق، وكان ذلك سنة خمس وعشرين.

والمصاحف التي كتبت منه أرسلت إلى الكوفة، والبصرة، ودمشق، ومكة والمدينة، وأبقى عثمان لنفسه مصحفا عرف بالمصحف الإمام، ووضعت هذه المصاحف في جوامع الأمصار، يقرأ منها القراء، ويرجع إليها الحفاظ.

وننبه أيضا: إلى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يصنع هذا إلا بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجلة أهل الإسلام، وشاورهم في ذلك فاتفقوا على ذلك بما ثبت وصح في القراءات المشهورة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وطرح ما سواها، واستصوبوا رأيه [(١)].

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي، ١ / ٥٢.

المبحث الثاني:
السنة الشريفة

يتضح مما سبق أيضا: أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم سواء كان ذلك في عهده صلي الله عليه وسلم أو في العصور التي تلي هذا العصر، غير أنه لما كانت السنة قد تروى عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم التي عرفت فيما بعد بالسنة المتواترة فإن الصحابة كانوا يعملون بها، وكانوا يرون أنها لا تقل في درجة الاحتجاج بها عن الكتاب، وكذلك الأمر إذا لم يرو الحديث إلا صحابي واحد، غير أنهم كانوا يتأكدون من ثبوت الحديث، خشية أن يكون الصحابي قد نسى شيئا من كلام الرسول صلي الله عليه وسلم مما استدعى التثبت من أن الحديث قد قاله الرسول صلي الله عليه وسلم ، وقد كان منهج أبي بكر وعمررضي الله عنهم أنهما كانا يطلبان بينة من الصحابي الذي يروى الحديث ولم يسمعه غيره.

جاء في تذكرة الحفاظ للذهبي: قال روي ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه: أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: لا أجد لك في كتاب الله شيئا، وما علمت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر لك شيئا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة، فقال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يعطيها السدس، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: هل رواه أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه بمثل ذلك، فقضى به أبو بكر رضي الله عنه.

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت جالسا مع الأنصار فجاء أبو موسى الأشعري فزعا، فقالوا: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه، فأتيته، فأستأذنت ثلاثا، فلم يؤذن

لي، فرجعت، فأرسل إلى عمر يقول: ما منعك أن تأتينا، فقلت: إني أتيت فسلمت علي بابك ثلاثا فلم يؤذن لي، فرجعت، وقد قال صلي الله عليه وسلم : **(إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)** فقال عمر: لتأتيني علي هذا ببينة، فقالوا: لا يقوم إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد فشهد له، ثم قال عمر لأبي موسي الأشعري: إني لم أتهمك، ولكنه الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم .

وقد كان منهج علي رضي الله عنه في قبول الحديث، هو أن يحلف الراوي على صدق حديثه.

فقد روى عن أسماء بن الحكم الفزاري أنه سمع عليا يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وكان إذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: **(ما من عبد مسلم يذنب ذنبا، ثم يتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له)** [(١)].

وبعد أن اتضح أن السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في هذا العصر بعد التثبيت في حجيتها، على النحو الذي أشرنا إليه، نلفت النظر إلى أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كان منهجهم عدم الإكثار في رواية الأحاديث إلا إذا كان هناك داع لذلك، وذلك خشية أن ينصرف الناس إلى السنة، وأن يتركوا القرآن وهو المصدر الأول، أو أن يحدث الخطأ في الرواية، وخاصة في البلاد المفتوحة.

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي: د. حسن الشاذلي، ص ١٥٧، ١٥٨.

وهذا أيضا مما جعل عمر رضي الله عنه يعدل عن تدوين السنة في هذا العصر بعد أن عزم على تدوينها، غير أنه خشي انصراف الناس إلى السنة، وانشغالهم بها عن القرآن الكريم.

فروى عن قرظة بن كعب قال: لما سيرنا إلى العراق مشى معنا عمر، وقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا: نعم مكرمة لنا، قال: ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدروهم[١] بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن [٢] وأقلوا الرواية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا شريككم، فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر [٣].

وقال السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك بسنده: عن عروة بن الزبير عن عمر: إني كنت قد ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، والله لا ألبس كتاب الله بشيء، فترك كتابة السنن.

***

(١) فلا تصدروهم: أي لا تبدؤوهم رواية الحديث.
(٢) وجهوا عنايتكم بالقرآن الكريم.
(٣) ا المدخل للفقه الإسلامي: السابق، ص ١٥٩، وانظر: تاريخ التشريع الإسلامي: للشيخ محمد الخضري بك، ص ٨٢ وما بعدها، المدخل: د. حسن حامد، ص ٤٣، ٤٤.

المبحث الثالث:
الإجمـــاع

عرفنا أن الصحابة رضي الله عنهم إذا جدت مسألة ولم يجدوا حكمها في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلي الله عليه وسلم اجتهدوا رأيهم، فإن اتفقوا على رأي واحد في المسألة كان إجماعا، وهو يعد من المصادر الجديدة للتشريع في عصر الصحابة رضي الله عنهم .

أولا: تعريف الإجماع:

يعرف الإجماع بأنه: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلي الله عليه وسلم بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي، في واقعة ما.

ويتضح من هذا التعريف ما يأتي:

١ - أنه يلزم لتحقق الإجماع أن يتفق المجتهدون، ومن ثم فلا ميزة باتفاق العوام، ولا باتفاق من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد الفقهي، ولو كانوا من كبار العلماء في فنونهم الأخرى، إذ مدار الأمر على القدرة على استنباط الحكم من الدليل الشرعي، وهو لا يتحقق إلا ممن توافرت فيه شروط الاجتهاد، ومن ذلك: العلم بعلوم القرآن الكريم، والعلم بعلوم السنة، وأن يكون عالما بالعربية، وكذا ما يتصل بموضوع الاجتهاد، وألا يكون صاحب هوى أو بدعة...إلخ.

وأقل عدد من المجتهدين يتحقق به الإجماع ثلاثة على الراجح؛ لأنه أدنى عدد للجماعة، وقد اشترط البعض أن يبلغ المجمعون حد التواتر حتى يؤمن معه وقوعهم من الخطأ.

٢ - وكذا يلزم أن يكون الاجتهاد من جميع المجتهدين من شتى أنظار الأمة الإسلامية، فلو خالفت بعضهم، فإن الإجماع لا يتحقق.

ومن ثم فلا عبرة باتفاق الأكثر عند جمهور الفقهاء، وكذا لا عبرة باتفاق السلف من مجهدي الحرمين (مكة والمدينة فقط، أو مجهدي السلف من مجهدي المدينة وحدها، أو باتفاق آل البيت وحدهم، أو باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة وحدهم، أو باتفاق الشيخين (أبي بكر وعمر) فقط؛ وذلك لأن مخالفة غير هؤلاء لمن ذكروا، تجعل رأيهم غير مقطوع بصحته وصوابه، لأن الصواب كما يحتمل أن يكون في جانب الكثرة، يحتمل أن يكون في جانب القلة.

٣ - أن يكون اتفاق المجتهدين بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم وليس في حياته، إذ الأمر كما قلنا في حياته صلي الله عليه وسلم لابد أن يعرض الاجتهاد الذي وقع من الصحابة عليه، فإن أقره كان سنة، وقد يأتي الوحي مصوبا ما ارتأه الرسول صلي الله عليه وسلم .

٤ - أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين الموجودين في الوقت الذي طرأت فيه المسألة الجديدة التي تحتاج البيان الحكم الشرعي، ووقع الاجتهاد بشأنها، ومن ثم فلا يشترط اتفاق جميع المجتهدين في كل العصور المتتالية، وإذا اشترط ذلك لم يتحقق إجماع إلى يوم القيامة [١].

حجية الإجماع:

الإجماع حجة عند جمهور العلماء، وأصل من أصول التشريع، ويستدل على ذلك بقوله تعالى:{وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً} [النساء: ١١٥].

(١) أصول الفقه: د.محمد زكريا البرديسي، ص ١١٢ وما بعدها، أصول الفقه: أ. د.زكريا البري، ص ٥٣ وما بعدها، نشر دار النهضة.

وجه الدلالة: الآية تقرر أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً.

ومن أدلتهم أيضاً على حجة الإجماع، قول الله تعالى:{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً} [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة: ويستدل بالآية على حجية الإجماع من وجوه، منها:

أن الله تعالى عدل الأمة المحمدية في الآية، حيث وصفهم بكونهم وسطا، والوسط من كل شيء أعدله، فيكون المعنى جعلناكم أمة عدلا، فيلزم من ذلك وجوب عصمتهم عن الخطأ، لأنهم لو لم يكونوا كذلك، لم يكونوا عدولا، فيكون ما يجمعون عليه واجب الاتباع.

ومما يستدل لحجة الإجماع من السنة: قول الرسول صلي الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمتي على خطأ) وفي رواية: (لا تجتمع على ضلالة) (١).

إذ نفي النبي صلي الله عليه وسلم جميع الخطأ (والضلالة) عن إجماع أمته صلي الله عليه وسلم ؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، فيكون ما أجمعوا عليه صوابا غير خطأ، وحقا غير باطل.

واستدل جمهور الفقهاء لحجية الإجماع من المعقول: بأن العادة تحيل اجتماع كل المجتهدين في عصر ما على حكم، والقطع به، إلا إذا كان لهم في إجماعهم مستند من كتاب أو سنة.كما تحيل العادة أن لا يتنبه أحد منهم إلى الخطأ في القطع مما ليس بقاطع (٢).

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.
(٢) أصول الفقه: د.محمد زكريا البرديسي، ص ١١٢ وما بعدها، أصول الفقه: أ. د.زكريا البري، ص ٥٣ وما بعدها، نشر دار النهضة.

حجة الإجماع السكوتي:

بالرغم من أخذ الجمهور بحجية الإجماع، فقد رأي فريق منهم إلى عدم اعتبار الإجماع السكوتي، كأن عرضت مسألة فقهية، وأبدى أكثر المجتهدين آراءهم صراحة في المسألة، أو أعلنوا آراءهم فيها، بينما سكت بعض المجتهدين، ولم ينكر أحد منهم بالرغم من مرور فترة كافية للبحث وتكوين الرأي.

ومن أدلة من ذهب إلى عدم الاعتداد بالإجماع السكوتي:

أنه لا ينسب لساكت قول، كما يقول الشافعي: أنه لا ينسب لساكت قول، والقول بتحقق الإجماع بالرغم من سكوت بعض المجتهدين، يحملهم تبعة رأي لم يقولوه ولم يظهروه، وهو لم يقم عليه دليل، ولو كانوا موافقين لصرحوا بالموافقة [١].

ويرى بعضهم أن الإجماع السكوتي يعد حجة، إذ لا يلزم أن يعلن الجميع رأيه في المسألة، ومن أدلتهم:

أن العادة قد جرت بتصدر الأكابر للفتوى، وسكوت غيرهم عند موافقة رأيهم لرأي كبارهم، فالسكوت محمول على الرضا والموافقة بمقتضى العرف.

وبالرغم من أن الإجماع حجة يجب العمل به فقد يختلف في طريق ثبوته، إذ لم ينقل متواترا إلا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

ويرى بعض العلماء أن الإجماع السكوتي حجته ظنية، لأن سكوت باقي المجتهدين يدل على الموافقة ظاهر وغالبا لا قطعا ويقينا [٢].

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: أ.د/عبد الفتاح الشيخ، ص ١٠٤ وما بعدها.
(٢) أصول الفقه: أ.د/ زكريا البري، ص ٦٤ وما بعدها.

إمكان الإجماع ووقوعه:

سبق أن رأينا مسائل قد اتفق عليها في عصر الصحابة رضي الله عنهم وكذا وقع الإجماع من الفقهاء في شتى العصور.

ويتضمن كتاب الإجماع لابن المنذر [١] مسائل كثيرة تزيد على السبعمائة مسألة بدأها بمسألة أن الصلاة لا تجزي إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل.

ومن ثم فما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الإجماع بالصورة التي رآها جمهور العلماء لا يمكن انعقاده عادة.

ومن أدلتهم: أن الإجماع لا يحتاج إليه إلا عند عدم وجود الدليل القطعي، ومعنى ذلك أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل ظني، واتفاق المجتهدين على الدليل الظني مستحيل عادة، لتفاوت العقول والأنظار فيه.

ورد على هذا القول: أنه غير مسلم؛ لأن كثيرا من الأدلة الظنية يكون واضح الدلالة على معناه، لا تختلف فيه الآراء [٢].

مستند الإجماع:

ذهب عامة العلماء إلى الإجماع لابد له من مستند يعتمد عليه، لأن الرسول صلي الله عليه وسلم لا يقول، ولا يحكم إلا عن وحي، كما هو مسلم، فإذا كان هذا شأن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فالأمة أولى بذلك، فيجب ألا تجتمع على حكم إلا عن دليل من كتاب أو سنة تستند إليه، لأنها ليست آكد من النبي صلي الله عليه وسلم ، ولا أدري بروح التشريع منه [٣].

---

(١) المتوفي ٣١٨ هـ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار التراث القطرية.
(٢) أصول الفقه: الشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٥٦ وما بعدها، نشر دار الفكر العربي.
(٣) أصول الفقه: د.محمد زكريا البرديسي، ص ٢١٨، أصول الفقه: أ. د.زكريا البري، ص٦٨.

ومن صور الإجماع المستند إلى كتاب الله، تحريم الجدة، فقد انعقد الإجماع على تحريمها، واستندوا في ذلك إلى قول الله تعالى:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ الله كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً} [النساء: ٢٣] والمراد بالأم في الآية الكريمة الأصل، والجدة أصل كالأم.

ومن صور الإجماع المستند إلى السنة، إجماع الصحابة على تحريم الجمع من المرأة وعمتها وخالتها؛ لقوله صلي الله عليه وسلم : (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا ابنة أخيها ولا ابنه أختها) [١].

ويرى فريق منهم إلى جواز استناد الإجماع على القياس، ومن ذلك أن الصحابة أجمعوا على خلافة أبي بكر رضي الله عنه قياسا على إمامته في الصلاة، بعد أن قال جماعة منهم: " رضيه رسول الله صلي الله عليه وسلم لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟ ".

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ويرى فريق منهم أيضا جواز استناد الإجماع إلى المصلحة المرسلة (عند القائلين بها)، ومن صور ذلك جمع القرآن الكريم، بعد أن أشار عمر رضي الله عنه على أبي بكر يجمع القرآن في مصحف واحد، إذ كان أبو بكر رضي الله عنه مترددا، ويقول: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال له عمر: إنه والله خير ومصلحة للمسلمين [١].

* * *

(١) أصول الفقه: أ.د/ زكريا البري، ص ٦٨.

المبحث الرابع:
الاجتهاد بالرأي

كان مسلك الصحابة رضي الله عنه إذا جدت مسألة جديدة كما عرفنا أنهم كانوا ينظرون في كتاب الله تعالى أولا، فإن وجدوا الحكم فيه صريحا عملوا به، وكذلك الأمر بالنسبة للسنة، أما إذا وجدوا نصا ولكنه غير قطعي الدلالة، أو وجد ما يعارضه، فإن الخليفة يجمع الصحابة ثم يعرض عليهم الواقعة، فيدلي كل منهم برأيه الذي يرى أنه الحق، ويبين وجهته، ويناقش كل منهم الآخر فيما يراه، فإذا وضح الحق لهم أجمعوا على حكم في المسألة، ومن ثم اتبعوه، ولا يسوغ لواحد فيهم أن يخالف ما انتهى إليه الإجماع.

وكان هذا ما يفعله أبو بكر، وأما عمر رضي الله عنه كان يفعل مثل ما فعله، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبو بكر قضى فيه بقضاء، قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به.

ولقد كان الإجماع ميسورا في عهد أبي بكر وعمر، نظرا لأن جمهور الصحابة في هذا العصر في المدينة، ولم يؤذن لهم بالخروج، إلا في عهد عثمان رضي الله عنه.

أما إذا لم يتفق الصحابة على رأي في المسألة وتعددت آراؤهم فيها، فيحترم كل واحد منهم رأي الآخر، ولا يرى لنفسه فضلا، إذ يعرف كل واحد من فقهاء الصحابة أن الاستنباط يسمح بتعدد الآراء.

فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه لقي رجلا، فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليّ على وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا،

قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله، أو إلى سنة نبيه صلي الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال على وزيد [(١)].

يؤكد ذلك: أنه إذا ما اتضح لأحدهم أن رأيه يخالف نصا في القرآن أو في السنة، فسرعان ما يعلن الرجوع عنه، فقد رجع أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن رأيه في توريث مسألة ترك الميت فيها بنتا وأختا وبنت ابن، إذ أعطى البنت النصف، والأخت النصف، ولم يعط بنت الابن شيئا، وقال للسائل: اذهب لابن مسعود فاسأله، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى: فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى به رسول الله صلي الله عليه وسلم للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت.

فلما سمع أبو موسى بما حدث، قال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم، ورجع عن فتواه؛ لأنها خالفت نصا.

ويفهم من مسلك فقهاء الصحابة في الاجتهاد أنه إذا لم يجتمعوا على رأي في المسألة، وحاولوا جاهدين استخراج الحكم الشرعي، أنهم أعملوا الرأي بمعناه الواسع، بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وتدبر وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات.

ومن ثم: فلم يكن الرأي مقصورا على ما عرف بعد بالقياس، وإنما كان يشمل القياس، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة...إلخ.

إذ السليقة العربية كانت تهتدي إلى إعمال الرأي بما يتفق مع دلالات الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، بشتى

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي: د. حسين حامد حسان، ص٤٦، الأشباه للحموي، ١/ ١٨٩.

أنواع الاستدلالات التي اتضحت فيما بعد في علم أصول الفقه، وهذا واضح في كلام عمر رضي الله عنه لما أرسل إلى أبى موسى الأشعري قائلا: " الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عندك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق [١].

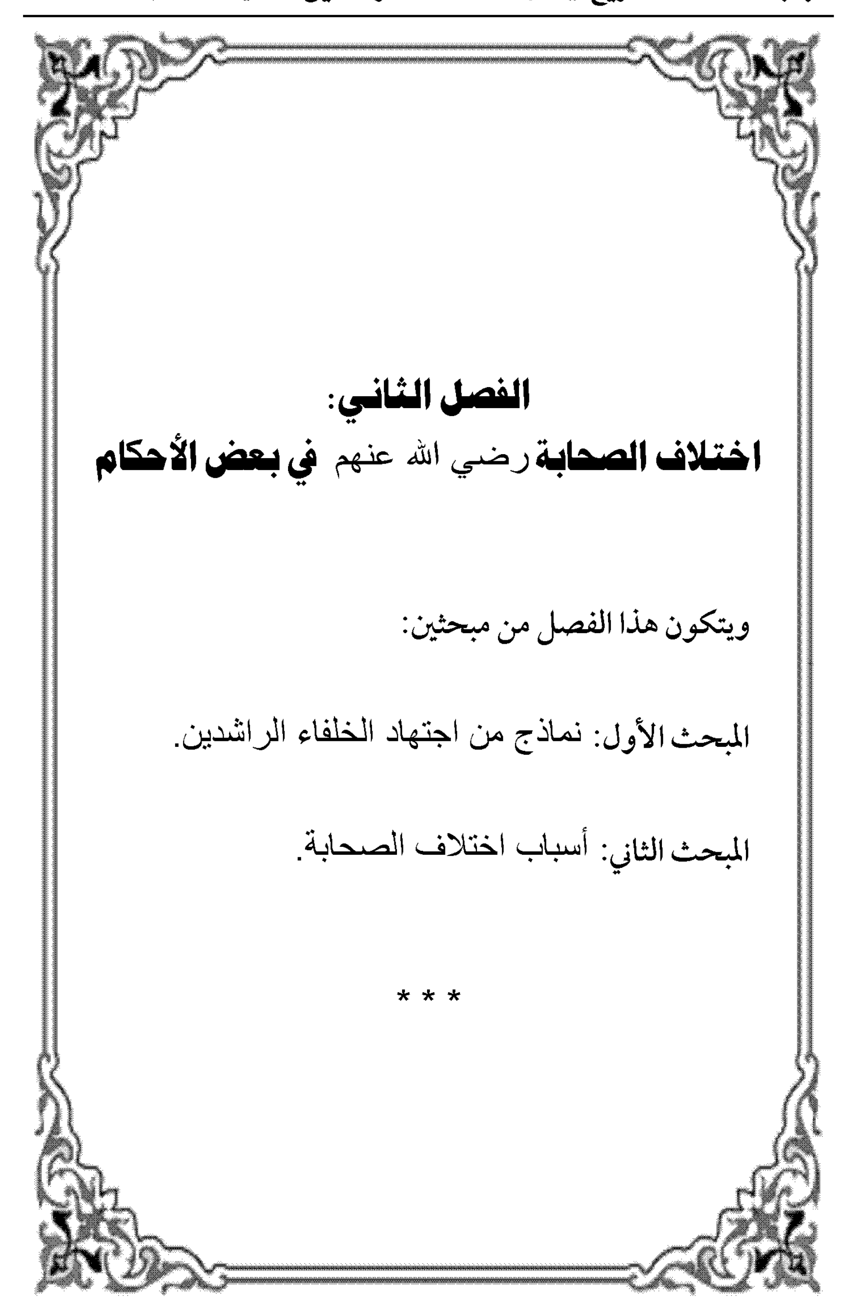
كما أنه رضي الله عنه قال لشريح القاضي لما ولاه قضاء الكوفة: " انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسوله صلي الله عليه وسلم وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك[٢].

وهذا يدل على إعمال الرأي بمعناه الواسع.

* * *

(١) سبل السلام: ٤/ ١٥٦٢.

(٢) أعلام الموقعين: ١ / ٦١ وما بعدها.



الفصل الثاني:
اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في بعض الأحكام

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: نماذج من اجتهاد الخلفاء الراشدين.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الصحابة.

* * *

المبحث الأول:

نماذج من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في عصر الخلفاء الراشدين

١ ـ دفنه صلي الله عليه وسلم :

لما توفي الرسول صلي الله عليه وسلم قام عمر رضي الله عنه واستل سيفه وقال: من قال إن محمدا قد مات ضربت عنقه، فجاء أبو بكر رضي الله عنه وخطب قائلا: من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، واستدل بالقرآن:{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ الله شَيْئاً وَسَيَجْزِي الله الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤] فزال الخلاف.

فقالوا: أين يدفن الرسول صلي الله عليه وسلم فقال بعض الصحابة رضي الله عنهم : يدفن في مسجده، وقال آخرون: يدفن مع أصحابه، ثم اتفقوا جميعا رضي الله عنهم على أن يدفن في موضع فراشه، حيث قبض صلي الله عليه وسلم وذلك بعد ما روى أبو بكر رضي الله عنه وأخبرهم أنه لا يدفن نبي إلا حيث قبض.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له صلي الله عليه وسلم ، فقال قائلون: يدفن في مسجده، قال بعضهم: يدفن مع أصحابه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض، قال ابن عباس رضي الله عنه: فرفعوا فراش رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له، ثم دفن صلي الله عليه وسلم [(١)].

(١) سنن ابن ماجه: ١/ ٥٢.

٢ ـ تولية أبي بكر الخلافة:

لما توفي الرسول صلي الله عليه وسلم اهتم الصحابة بمن يتولى أمر الخلافة؛ لأهمية هذا الأمر، حتى تبقى البيعة للأمير مستمرة، ومسؤولية إدارة الدولة قائمة، وليس حبا في الزعامة أو الرياسة، حيث مقام الصحابة يبعد عن هذا.

غير أنهم اجتهدوا، وكان الأنصار يعتقدون أنهم أحق بالخلافة، حيث إنهم هم الذين آووا ونصروا، وكان المهاجرون يعتقدون أنهم الأحق بالخلافة؛ لسبق فضلهم ومكانتهم، وهذا يظهر مما وقع في سقيفة بنى ساعدة.

حيث اجتمعت الأنصار لمبايعة سعد بن عبادة سيد الخزرج بالخلافة، ورأي أبو بكر خطر الموقف، فأسرع ومعه عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، إلى السقيفة، وكان مما قاله أبو بكر للأنصار: إننا لا ننكر فضلكم ونصرتكم، ولكن الله قدمنا عليكم فقال:{وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠] وكان مما قاله أيضا: نحن الأمراء وأنتم الوزراء.

وقال الحباب بن المنذر: منا أمير ومنكم أمير.

وقام عمر وأبو عبيدة واستدلا على أحقية أبي بكر بالخلافة بالكتاب والسنة بما هو معلوم، حيث يقول تعالى:{إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ الله إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا فَأَنزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٤٠].

وورد في السنة مناقب أبي بكر كقوله صلي الله عليه وسلم : (**إن أمن الناس عليَّ في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام**) (١).

وقال عمر: رضيه رسول الله صلي الله عليه وسلم لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا، حيث أمر الرسول صلي الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلى بالناس في مرضه الأخير، فقد قاس عمر - رضي الله عنه الخلافة، وهي إمامة الدنيا على إمامة الدين، وبايعه بعده أبو عبيده، وكذا سائر المسلمين والمهاجرين والأنصار، واتفق الجميع على خلافة أبي بكر (٢).

٣ ـ مانعي الزكاة:

لما توفي الرسول صلي الله عليه وسلم منع قوم الزكاة وقالوا: إن الله يقول:{**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**} [التوبة: ١٠٣]

ومن ثم امتنعوا عن أداء الزكاة، بحجة أن غير الرسول صلي الله عليه وسلم لا يقوم مقامه في هذا، ونسوا أن الزكاة ركن من أركان الإسلام يجب أن تؤدي أيا كان الإمام.

فأراد أبو بكر قتالهم وخالفه عمر، حيث قال له: أتقاتل قوما شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وقد قالوها.

فقال أبو بكر لعمر: أجبار أنت في الجاهلية خوار في الإسلام، إلا بحقها، ومن حقها الزكاة، وقال: والله لو منعوني عقال بعير كانوا

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي، ١/ ٢٣٠.

يؤدونه للرسول صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، فعرف عمر أن الحق مع أبي بكر، فوافق على قتال مانعي الزكاة [١].

واتضح من هذا الموقف لأبي بكر، أن الله تعالى ادخره خليفة للمسلمين بعد الرسول صلي الله عليه وسلم ؛ إذ بإصراره على خروج جيش أسامة الذي عقد لواءه المصطفي صلي الله عليه وسلم ، وكان بإمكانه أن يأمره بعدم الخروج من المدينة بعد وفاته صلي الله عليه وسلم ، لما جد من أمر وفاة خاتم المرسلين، فبخروج جيش أسامة لمهمته، وبمحاربة مانعي الزكاة وغيرهم، علم الجميع أن الدولة الإسلامية قوية، ولن يطمع فيها طامع، وتحقق في شخص أبي بكر ما قاله الرسول صلي الله عليه وسلم : (لو وزن إيمان الأمة وإيمان أبي بكر، لرجح إيمان أبي بكر).

٤ ـ ميراث الجدة:

عن قبيصة بن دؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيئا، وما علمت لك في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال له: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر [٢].

٥ ـ صلاة التراويح:

قال عبد الرحمن القاري: خرجت مع عمر ليلة من رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إن أري لو جمعت هؤلاء

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة، نيل الأوطار: ٦ / ١٧٥.

علي قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، فصارت سنة قائمة، ثم عمل بها عثمان وعلي رضي الله عنهم والأئمة في سائر الأمصار، وهي من أحسن سنة سنها إمام [١].

ولم يغب عن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يقوم رمضان في المسجد، فلما رأي الصحابة اجتمعوا عليه خاف أن يفرض عليهم قيام رمضان، فلم يعد يخرج إليهم.

وبوفاته صلي الله عليه وسلم قد أمن ذلك، ومن ثم جمعهم عمر بن الخطاب خلف إمام واحد [٢].

٦ ـ فرض العشر:

وهو الضريبة على التجار غير المسلمين الذين يدخلون الدولة الإسلامية.

من اجتهادات عمر رضي الله عنه أنه كتب إليه أبي موسى الأشعري: أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيهما خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه [٣].

فقد اجتهد عمر رضي الله عنه في أن يفرض ضريبة على التجارة التي يدخل بها غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية كما يأخذون من المسلمين، وكذلك بدفع الذمي (أي أهل الكتاب الذين يقيمون مع المسلمين) نصف العشر من التجارة، ويدفع المسلم ربع العشر،

(١) أخرجه البخاري.
(٢) الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ١/ ٢٣٣.
(٣) المرجع السابق، وانظر: الخراج: لأبي يوسف، ٦٩، الأموال: لأبي عبيد، ٥٣٤.

ويلاحظ أن هناك قدرا معفي من الضرائب، وهو إذا كانت أموال التجارة أقل من مائتي درهم، وهو قدر النصاب في الزكاة.

٧ ـ تقسيم الأرض المفتوحة:

لم يحدث خلافة بين الصحابة في قسمة الغنائم خلال خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولكن أثناء خلافة عمر رضي الله عنه فتحت العراق والشام، وأرسل الولاة إلى عمر يسألونه عما يفعلون بهذه الغنائم من منقولات وأراضي، فاختلف الصحابة في قسمة الأرض اختلافا كبيرا.

ولقد ذكر الإمام أبو يوسف هذا الخلاف في كتابه المسمى بالخراج فقال: لما قدم على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها (بالقائمين على فلاحتها) قد اقتسمت وورثت عن الآباء، ما هذا برأي.

فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم، فقال عمر رضي الله عنه: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، فو الله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ (تجهيز الجيوش) وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر رضي الله عنه، وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول:

هذا رأي، قالوا: فاستشر، قال: فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا.

فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر.

فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج، من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا حمد لله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأشرككم في أمانتي، وفيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا رأيي معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فو الله لئن كنت نطقت بأمر أريده، ما أريد به إلا الحق، قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين، قال: لقد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيتهم غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنافي توجيه.

وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج[(١)]، وفي رقابهم الجزية[(٢)] يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام: كالشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر، لابد لها من الشحن بالجيوش وإدرار

---

(١) الخراج هو: ما يؤخذ على الأرض الصالحة للزراعة من ضريبة مالية.

(٢) الجزية هي: ضريبة مالية أيضاً، تؤخذ من القادرين من غير المسلمين وتتفاوت حسب مقدرتهم المالية.

العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟

فقالوا جميعا: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويجرى عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم.

ومع هذا فإن عمر رضي الله عنه لم يكتف بهذا، بل لجأ إلى كتاب الله تعالى عله يجد فيه مستندا يدعم به وجهه نظره، فقال رضي الله عنه: إني وجدت حجة في كتاب الله، قال تعالى:{وَمَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ الله يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الحشر: ٦] فهي وإن كانت في شأن بني النضير فهي عامة في القرى كلها(١).

ثم قال:{مَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧].

ثم قال:{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ الله وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ الله وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: ٨].

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال:{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩].

فهذا فيما بلغنا والله أعلم في الأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال:{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي، ١٠ / ٦٧٢٦ وما بعدها، ط: دار الغد العربي.

وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [الحشر: ١٠].

فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار الفئ بين هؤلاء جميعا، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم، فأجمع على تركه، وجمع خراجه [١].

٨ ـ عدم الخروج والدخول إلى الأرض الموبوءة:

روى مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، وقبل أن يدخلها علم بوقوع الوباء بها، فشاور المهاجرين فاختلفوا، ثم شاور الأنصار فاختلفوا، ثم شاور مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا، وأشاروا عليه بالرجوع، فقرر عمر الرجوع، فقال أبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه: أفرارا من قدر الله؟

فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان " ناحيتان " إحداها خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجاته، فقال: إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: **(إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)** فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف [٢].

---

(١) الخراج: لأبي يوسف، ٢٧، المدخل للفقه الإسلامي: د. حسن الشاذلي، ص ١٨١ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم: ٤ / ٢٧، ٢٨، فتح الباري: ١٠ / ١٧٩.

٩ ـ ضالة الإبل:

كانت ضالة الإبل على عهد الرسول صلي الله عليه وسلم تترك هائمة فلا يلتقطها أحد، ولا يمسها حتى يجدها ربها، فقد روى أن الرسول صلي الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل كما في حيث زيد بن خالد، فقال: (مالك ولها دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها)، وسئل عن الشاة، فقال: (خذها، فإنما هي لك أو لأخيك، أو للذئب) [١]. ومثل ذلك في الإبل والبقر.

واستمر العمل على ذلك بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم أثناء خلافة أبي بكر وعمر، غير أن عثمان رضي الله عنه لما رأي تغير الزمان، رأي غير ذلك.

يروي ابن شهاب: كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبلا مؤبلة (أي معظمة، ومعناها كثيرة متخذة للقنية وليست للتجارة) تتناتج لا يمسكها أحد، حتى إذا كان عثمان أمر بمعرفتها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها.

وفي عهد علي رضي الله عنه رأى أيضا جواز التقاط الإبل الضالة، ولكنه لم ير بيعها وحفظ ثمنها، وإنما أمر ببناء مربدا لها (أي حظيرة) يحفظها فيه، ويعلفها علفا لا يسمنها ولا يهزلها، ثم من يقوم ببينة على أنه صاحب شيء من هذه الإبل الملتقطة تعطي له، وإلا بقيت على حالتها.

ولا يفهم من هذا: أن عثمان أو علي رضي الله عنهم قد خالفا الرسول صلي الله عليه وسلم أو أنهما خالفا سيرة الشيخين، وإنما يحمل على أن السائل كان من العوام ولم يكن لمن يلي أمر

(١) متفق عليه. نيل الأوطار: ٥/ ٩٤.

المسلمين، ومن ثم فما فعله عثمان أو علي إنما كان للمصلحة التي رأياها تفق مع ظروف العصر، فقد يطمع البعض في ضالة الإبل، وتضيع على صاحبها، والحديث الشريف: " لا ضرر ولا ضرار " [١]

ومن ثم فلا تعارض بين صنيعهما، وما ثبت في السنة الشريفة [٢].

١٠ ـ قتل الجماعة بالواحد:

حدث في عهد عمر رضي الله عنه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام، (الرجل، ورجل آخر، والمرأة، وخادمها) فقتلوه، ثم قطعوا أعضاءه، وجعلوه في عيبة، وطرحوه في ركية في ناحية القرية ليس فيها ماء، ثم افتضح هذا الأمر، فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه فكتب عمر بقتلهم جميعا، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين.

فواضح من هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه رأي قتل الجماعة بالواحد، وكذلك المغيرة بن شعبة، وابن عباس وغيرهم من جمهور الصحابة رضي الله عنهم .

(١) أخرجه ابن ماجه.
(٢) المدخل: أ٠ د. حسن الشاذلي، ص ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩.

ويرى بعض الصحابة: (ابن الزبير، ورواية عن ابن عباس) أن الجماعة لا تقتل بالواحد وتجب عليهم الدية.

ويرى بعض الصحابة أيضا: (معاذ بن جبل، وغيره) أنه يقتل من الجماعة واحد يختاره الورثة [1].

* * *

(١) سبل السلام: ٣/ ٤٦٤، ٤٦٦، بداية المجتهد: ٢/ ٣٩، المغني والشرح الكبير: ٩/ ٣٦٦.

المبحث الثاني:
أسباب اختلاف الصحابة في المسائل الاجتهادية

اتضح من الأمثلة التي ذكرناها لاجتهادات الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنه وهو عصر كبار الصحابة، أن هناك من المسائل التي اجتهدوا فيها اتفقوا على الحكم الشرعي لها، وهناك مسائل اختلفوا حول حكمها.

وكما عرفنا سابقا أن كل صاحب رأي يحترم رأي الآخر، لفهم الشرع الحكيم وأصوله، وأن الاستنباط من الأدلة يسمح بذلك، وقد وقع ذلك في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم حين سمح لهم بالاجتهاد في حضرته، والخلاف الذي وقع كان له أسباب أهمها:

أولاً: ما يرجع إلى اللفظ:

فبالرغم من أن القرآن الكريم قطعي الثبوت، فإن دلالة اللفظ قد تكون غير قطعية، بل ظنية الدلالة، والنص القطعي هو ما دل على معنى متعين فهمه، ولا يحتمل تأويلا، ولا مجال لفهم غيره منه.

ومن **ذلك**: الآيات والأحاديث التي تضمنت مقادير أو أعداداً، كقول الله تعالى:{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ} [النساء: ١٢].

إذ دلالة النص هنا قطعية، إذ الحكم واضح فلا مجال للاختلاف فيه، حيث يرث الزوج النصف من زوجته المتوفاة، إذا لم يكن لها ولد، سواء منه، أو من غيره.

ومثل ذلك: سائر النصوص الواردة في القرآن الكريم، أو السنة النبوية التي تضمنت أعدادا أو مقادير.

أما النص إذا كان يتضمن أكثر من معنى فيطلق عليه أنه غيره قطعي الدلالة، أو أنه ظني الدلالة [١].

ويمكن مرد الاختلاف في اللفظ إلى عدة أمور:

١ ـ الاختلاف في فهم المراد من اللفظ:

ومن ذلك اختلافهم في فهم القرء من قوله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] حيث فهم عمر وابن مسعود: أن المراد بالقرء في الآية هو: الحيض، وفهم منه زيد بن ثابت: أنه الطهر، ولكل ما يؤيده، حيث إن لفظ القرء مشترك لفظي بين الحيض والطهر.

يقول القرطبي: اختلف العلماء في الإقراء، فقال أهل الكوفة: الحيض، وهو قول: عمر، وعلي، وابن مسعود، وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول: عائشة وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهري[٢].

ويترتب على ذلك: أن من فسر القرء بالحيض، جعل عدة المرأة التي تحيض وتطهر ثلاث حيض، ومن فسر القرء بالطهر، جعل العدة ثلاثة أطهار.

وقد يكون الاشتراك في الحرف من أسباب الاختلاف كحرف الباء، إذ هي في كلام العرب مرة تكون زائدة، مثل قول الله تعالى:{تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلآكِلِينَ} [المؤمنون: ٢] على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت، ومرة تدل على التبعيض، مثل قول القائل: أخذت بثوبه.

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د. حسن الشاذلي، ص ١٧١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي، ١/ ٢١٣.

وقد ظهر أثر هذا في اختلاف الفقهاء في القدر الذي يتحقق به الفرضية في مسح الرأس، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن مسح الرأس فرض من فروض الوضوء، لقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦].

فمن رأي أن الباء زائدة للتأكيد أوجب مسح الرأس كله، ومن رأي أنها مبعضة أوجب مسح بعض الرأس، واستدل كل فريق بما يؤيده من السنة [١].

٢ - وقد يكون الاختلاف في اللفظ راجعا لاختلافهم في المراد منه هل الحقيقة أم المجاز؛ لتردد اللفظ بين الحقيقية والمجاز، حيث إن الله ﷻ سمى الجد أبا في أكثر من آية، من ذلك قول الله تعالى:{وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِالله مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ الله عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ} [يوسف: ٣٨].

فإن يوسف عليه السلام قد أطلق لفظ الأب على أجداده: إسحاق، وإبراهيم، ومن ثم رأي بعض الصحابة كأبي بكر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم أن الجد يحجب الإخوة من الميراث.

(١) بداية المجتهد: ١/ ١٢، فتح الباري: ٢/ ٧٤، سبل السلام: ١/ ٧٥.

بينما رأي فريق آخر: علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهم أن الجد لا يحجب الإخوة، وإنما يتقاسمون الميراث مع الجد، فلم يجعلوه كالأب، إذ أن تسميته بالأب كانت بطريق المجاز.

٣ – وقد يكون الاختلاف الذي مرجعه اللفظ هو: التعارض بين النصوص:

ولا يقصد بالتعارض هنا حقيقته، وذلك لوحدة الشارع الذي مصدره النص، وهو الله ﷻ، وإنما يقع التعارض في ظن المجتهدين من الصحابة أو غيرهم.

من ذلك قول الله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} [البقرة: ٢٣٤].

وقول الله تعالى:{وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

فكلا الآيتين يتضمن حكم الحامل المتوفي عنها زوجها، وإحداهما تجعل عدتها تنقضي بوضع الحمل، وإن كان الوضع عقب الوفاة، والأخرى تجعل هذه العدة أربعة أشهر وعشرا، وإذ لم تضع الحمل.

ومن ثم تعددت أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، إذ يرى ابن عباس رضي الله عنه أنها تعتد بأبعد الأجلين، وضع الحمل، أو مرور أربعة أشهر وعشرا، فإذا وضعت حملها قبل مرور أربعة أشهر وعشرا، انتظرت حتى تنقضي تلك المدة، وإن انقضت هذه المدة قبل أن تضع حملها، انتظرت الوضع، وذلك إعمال للآيتين وعدم تقديم إحداهن على الأخرى.

بينما رأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أنها تعتد بوضع الحمل، عملا بالآية الأخيرة، لتأخيرها في النزول.

وقد تأيد هذا بما جاء في السنة في قضية سبيعة الأسلمية، وقد وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فقضى الرسول صلى الله عليه وسلم بحلها للأزواج، وهذا الحديث لم يثبت عند أصحاب الرأي الأول[١].

ثانيا: ما يرجع إلى الرواية:

ومما يندرج تحت هذا السبب ما يلي:

١ - عدم إطلاع بعض الصحابة على حديث اطلع عليه الآخر:

فقد ثبت أن عبد الله بن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض شعر رؤوسهن حتى يصل الماء إلى أصوله، عملا بقوله تعالى:{وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦] إذ الغسل يقتضي إيصال الماء لجميع أجزاء البدن، ولما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **(من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا)** فلما بلغ ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: عجبا لابن عمر، هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

إذ يتضح من ذلك: أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يحفظ أو الصحابيات من السنة ما لا يحفظه الآخر، إما لكثرة ملازمته أو ملازمتها للرسول صلى الله عليه وسلم أو لقوة حفظه، أو لسبقه في الدخول في الإسلام أو غير ذلك[٢].

٢ - وقوع الشك في ثبوت الرواية:

من ذلك: ما روته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل

(١) الأحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، ٢ / ١٢٨، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د. حسن الشاذلي، ٥٢، ٥٣.
(٢) سبل السلام: ١/ ١٧٣: ١٧٥، صحيح مسلم بشرح النووي: ٤ / ١٢.

لها السكنى ولا النفقة، ولم يأخذ بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، لقول الله تعالى:{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ف} [الطلاق: ٦].

وقوله تعالى:{لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١].

حيث تدل الآيتان على أن المبتوتة لها النفقة والسكنى، شأنها شأن المطلقة رجعيا، ووافق عمر عبد الله، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم .

ينما رأي فريق آخر من الصحابة (جابر بن عبد الله، وابن عباس، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم) أنه ليس لها السكنى؛ لأخذهم بالحديث الشريف، وحملوا استدلال عمر على المطلقة رجعيا، بدليل قول الله تعالى:{لاَ تَدْرِي لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً} [الطلاق: ١] (١).

ويعد هذا مندرجا تحت كون النص ظني الدلالة أيضا، إذ رواية الأحاديث بطريق الآحاد تعد ظنية الدلالة، إذ الراوي مهما كان عدلا ثقة، غير أنه احتمال نسيانه أو خطئه جائز عقلا (٢).

٣ - قد ينسخ الحكم الثابت بالسنة ولا يعلم به بعض الصحابة، ومن ثم يقع الاختلاف، ومن ذلك: اختلافهم في نكاح المتعة.

فعامة الصحابة يحرمون نكاح المتعة، لأنه لم يكن مباحا إلا فترة قصيرة في أول الإسلام للضرورة، ثم نهى عنه الرسول صلي الله

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٩٥، بداية المجتهد: ٢/ ١، المغني: لابن قدامة، ٨/ ٢٣٢.
(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د. حسن الشاذلي، ١٧٢.

عليه وسلم في زمن خيبر، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر [١].

وعن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: **(إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)**[٢].

ورأي ابن عباس رضي الله عنه أن نكاح المتعة لم يحرم، لعدم علمه بالناسخ، لكن لما علم النسخ قال: بتحريم المتعة [٣].

٤ - الاختلاف في فهم السنة العملية:

قد يفعل الرسول صلي الله عليه وسلم فعلا ويختلف الصحابة في تفسيره، ومن ذلك: الرمل[٤] في الطواف حول البيت، هل الرمل هل سنن الحج أم أنه كان لأمر خاص، ولعلة قد زالت فلا يطلب بعد ذلك؟

غير أن الصحابة قد اختلفوا هل الرمل من الحجر الأسود، أي من بداية الطواف إلى أن يعود إليه الطائف، لا يمشى في شيء من الطواف أم لا؟

حيث يرى فريق من الصحابة أن الطائف يمشى في الأشواط الثلاثة الأولى بين الركنين ويرمل فيما عداهما، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه مكة، وقد وهنهم الحمى، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم

(١) متفق عليه.
(٢) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حبان.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ١٨٣ وما بعدها، سبل السلام: ٣/ ١٠٢.
(٤) الرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا، من غير وثب في الأشواط الثلاثة الأولى.

قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شدا، فأطلع الله نبيه صلي الله عليه وسلم على ما قالوا، فلما قدموا قعد المشركون مما يلى الحجر، فأمر الرسول صلي الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فلما رأوهم رملوا، قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد منا.

قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم (١).

وروى عن عمرو ابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم أن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالها، يرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه لا يمشى في شيء منها؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه: " أن النبي صلي الله عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلى الْحَجَرِ ثلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا " (٢).

وعن جابر قال: " رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلي الله عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَة أَطْوَافٍ " (٣).

وقد جمع بين النصين بوجوه منها:

أن رواية ابن عباس رضي الله عنه إخبار عن عمرة القضية، أما إخبار غيره من الصحابة عن فعله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع، فيكون متأخرا فيجب العمل به وتقديمه.

وقد اختلف أن الرمل في الطواف كان لعلة، وهي إظهار الجلد أمام الكفار وأن الهجرة لم تضعفهم،

---

(١) متفق عليه.
(٢) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.
(٣) أخرجه مسلم.

ولم تفت في عضدهم، فهل يبقى حكم الرمل بالرغم من زوال العلة، وجمهور الصحابة على بقائه؛ لأنه أصبح شعيرة من شعائر الإسلام، بينما يرى بعضهم عدم بقائه (١).

٥ - اختلاف مناهج مجتهدي الصحابة في الاحتجاج بالسنة:

فقد يأخذ أحدهم بالحديث دون اشتراط شيء وهذا هو الأصل غير أن التثبت من الحديث خشية السهو أو النسيان، جعل بعضهم يشترط شاهدين لثبوت الحديث حتى يحتج به، كمنهج عمر رضي الله عنه، وقد يشترط أحدهم حلف اليمين مع الراوي، كمنهج علي رضي الله عنه، وهكذا تعددت مناهج الصحابة في الأخذ بالحديث، مما كان له تأثيره على الناحية الفقهية حيث يفتي كل واحد بما ثبت عنده، فمن ثم تعددت الآراء.

ثالثا: بالنظر إلى المجتهد:

١ - قد يكون الاختلاف من الصحابة مرجعة المجتهد منهم، إذ الصحابة رضي الله عنه ليسوا سواء في استنباط النص والذكاء والفطنة، وإنما تفاوتوا في ذلك بقدر ما أفاء الله عليهم، وهم بشر أيضا فقد يتعرض أحدهم لنسيان آية تدل على الحكم أو حديث يسعفه في المسألة المجتهد فيها، أو غير ذلك.

وليس أدل على ذلك مما وقع من عمر رضي الله عنه، فقد عزم أن يأمر الناس بألا يزاد في المهر على عدد من الدراهم ذكره، وإلا وضع الزائد في بيت مال المسلمين وسنده في ذلك الثابت من المهر الذي قدم لزوجات الرسول صلي الله عليه وسلم وهن أمهات المؤمنين،

(١) المغني: لابن قدامه، ٣/ ٢٧٣.

وكذلك ما قدم من مهور لبناته صلي الله عليه وسلم ، فذكرته امرأته بقوله تعالى:{وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً} [النساء: ٢٠].

فترك عمر رضي الله عنه قوله، وقال: كل أحد أفقه منك يا عمر، وقال: امرأة أصابت وأمير المؤمنين أخطأ.

وها هو عمر رضي الله عنه أيضا قال يوم مات رسول الله صلي الله عليه وسلم : والله ما مات رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ولا يموت حتى يكون أخرانا، أو كلاما نحو هذا، حتى قرئ عليه قول الله تعالى:{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ}، [الزمر: ٣].

وقوله تعالى:{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤].

فسقط السيف من يده، وخر إلى الأرض، وقال: كأني والله لم أكن قرأتها قط، وإذا كان هذا في القرآن، فهو في الحديث أمكن [١].

ورأينا أن منهج عمر رضي الله عنه قد اختلف عن منهج أبي بكر رضي الله عنه في توزيع العطاء مما جاء في الخراج لأبى يوسف [٢] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يقسم العطاء بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى، فجاء أناس من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس لهم فضل سوابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والفضل بفضلهم، قال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ١٢٥، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي، ٥/ ٩٩.
(٢) الخراج: لأبي يوسف، ص ٤٥ وما بعدها.

على الله ، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثره، وبعد أن أصبح عمر رضي الله عنه خليفة للمسلمين وأول الأمر على نهج سلفه من التسوية في الأعطية واتبع طريقه في عدم التفريق بين الناس، وبعد اتساع رقعة الفتح وزيادة أموال الفيء، فقد استشار رضي الله عنه الصحابة في تدوين الدواوين وزيادة العطاء، فوافقوه على ما رأي.

ولقد فاضل بين الناس في العطاء على قدر منازلهم، حيث فرض لأهل بدر من المهاجرين والأنصار ستة آلاف درهم، ولمن لم يشهد بدرا فرض له أربعة آلاف درهم وهكذا (١).

وحجته في التفرقة أنه كيف يسوى بين من سبق إلى الإسلام ومن لم يسبق، وبين من لم يقاتل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن قاتل دونه.

يؤكد ما سبق حينما نزل قول الله تعالى:{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً} [المائدة: ٣] فهم عامة الصحابة أن الدين قد كمل وأتم الله نعمة الإسلام، ففرحوا من أجل ذلك بينما أدرك عمر رضي الله عنه أن أجل الرسول صلي الله عليه وسلم قد اقترب فبكى، وقد قال: ما بعد الكمال إلا النقص، وقد تحقق هذا إذ لم يعش الرسول صلي الله عليه وسلم بعد نزول تلك الآية إلا واحدا وثمانين يوما.

رابعا: الفتوى باختلاف الظروف والأحوال والمصلحة العامة:

قد يكون من أسباب الاختلاف بين فقهاء الصحابة في الاجتهاد مرجعه اختلاف الظروف، حيث إنهم تفرقوا في الأمصار الإسلامية بعد اتساع الفتوحات، وأعراف الناس تختلف من إقليم لآخر، مما ينبغي مراعاته.

---

(١) الأموال: لأبي عبيد، ص ٢٨٦.

وقد رأينا أن عمر رضي الله عنه عند بعد اتساع الفتوحات رأي ومعه فريق من أصحابه أن تترك الأراضي المفتوحة بيد أهلها يؤدون عنها خراجا، وذلك لمصلحة الأمة الإسلامية، بينما عارضه آخرون، وبعد التشاور رأوا ما ارتآه عمر ومن معه.

وأيضا مصالح الناس تختلف من مكان لآخر، فالصحابي الفقيه الذي يقطن في مكان كمصر والشام وهي بعيدة عن دار الخلافة الإسلامية، إذا لم يجد نصا في القرآن أو السنة عليه أن يجتهد في المسألة المعروضة، ويراعي المصلحة ودفع المفسدة، وتلك النظرة تختلف من قطر إلى قطر، مما يكون سببا من أسباب الاختلاف [(١)].

وليس معنى ذلك أن مراعاة المصلحة ودفع المفسدة مقصورة على ما إذا كانت المسألة المعروضة خارج أرض الحجاز التي فيها كثرة من مجتهدي الصحابة، بل إن مراعاة المصلحة أصل في الاجتهاد، طالما لم يوجد نص بحكم المسألة، يؤكد ذلك ما رآه عمر رضي الله عنه في من تزوج مطلقة في عدتها (وذلك منهي عنه بنص القرآن) حيث ضربه عمر بمخفقته ضربات، وفرق بينهما، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان خاطبا من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها أبدا.

ورأي علي رضي الله عنه: أنه إذا انقضت عدتها من الأول، تزوجت الآخر إن شاء.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: أ.د/ محمد البنهاوي، ص ٢٤٥.

فعمر رضي الله عنه أخذ بقاعدة الزجر والتأديب رعاية للمصلحة العامة (حفظ الأنساب، وحماية الأعراض) وعليا أخذ بالأصول العامة [١].

وكذا رأينا أبا بكر رضي الله عنه يرى التسوية في العطاء بين الناس، بينما يرى عمر رضي الله عنه المفاضلة بينهم حسب السبق في الإسلام وما قدمه للإسلام.

* * *

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري، ص ٩٠.



الفصل الثالث:
معالم التشريع في عصر الخلفاء الراشدين

أولا: يمكن القول بأن الفقه كان واقعيا، إذ كان الاجتهاد مقصورا على الأمور التي وقعت فعلا، ويراد معرفة حكمها، وهي كثيرة بعد الفتوحات الإسلامية، غير أنه يسهل معرفة حكمها، لوجود فقهاء الصحابة، وقدرتهم على الاستنباط.

ثانيا: بالرغم من وجود مسائل اختلف فيها فقهاء هذا الدور، غير أنه لا يعد كثيرا بالنسبة للأدوار التي تلت هذا العصر، ويرجع ذلك إلى: أخذ فقهاء هذا الدور بمبدأ التشاور أولا في المسألة التي جدت، وأحيانا كانوا يتفقون على رأي فيها، وذلك مما قلل من مسائل الخلاف، وظهور مصدر جديد للفقه الإسلامي وهو الإجماع حيث تيسر، وخاصة قبل أن يأذن عثمان رضي الله عنه لكبار الصحابة وفقهائهم (مجلس الشورى) بالتفرق في الأمصار الإسلامية المفتوحة، لكي ينشروا العلم أو أن يكون حكاما أو قضاة.. إلخ.

وإذا كان العهد بالخلفاء الراشدين التشدد والتثبيت من الرواية، فكذلك كان فقهاء الصحابة رضي الله عنه في الأمصار التي انتقلوا إليها، كانوا يحتاطون للتثبت مما يروى على أنه سنة، مما لم يدخل في نطاق معرفتهم.

وأيضا مما قلل من مسائل الخلاف في هذا الدور تورع الصحابة عن الإكثار من الفتيا، خشية الوقوع في الخطأ، مما جعلهم يحجمون من الاجتهاد إلا فيما يقع، وإن أمكنه أن يحيل الأمر إلى مجتهد آخر فعل[(١)].

وهذا المسلك من فقهاء الصحابة لعلمهم بأن الاجتهاد بالرغم من أنه مثاب عليه حتى ولو أخطأ المجتهد، وأن الرسول صلي الله عليه وسلم وضع لهم أصول الاستنباط يعد تورعا كما قلنا خشية الخطأ،

(١) المدخل: أ.د/ محمد سلام مدكور، ٢٢، الفكر السامي: للحجوي، ١/ ٢٢٧.

أو أن يكون القول بعيدا عن الصواب، ولذا يقول أبو بكر رضي الله عنه: اجتهد فيها رأيي، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان.

فها هو حين يجتهد ويرى أن المسألة خطأ ينسبها لنفسه، لا إلى الشرع، بالرغم من أنه يعلم أن الشرع يسمح بهذا التنوع في الفروع وإذ لا يلج باب الاجتهاد إلا لمن توافرت له صلاحية الاستنباط [١].

ثالثا: لم تدون الفتاوى أو الأحكام الفقهية في هذا الدور، وإنما كانت محفوظة في صدور الرجال، يتناقلها الرجال، محفوظة مختلطة بمصادرها وأدلتها.

ويمكن للباحث حين النظر في استدلال فقهاء هذا الدور لما انتهوا إليه من أحكام في المسائل التي عرضت، أن يعرف القواعد الأصولية التي كان فقهاء الصحابة يتقيدون بها عند استدلالهم بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وأوجه الرأي المختلفة إذ هم أهل اللسان، وهم أقدر على استنباط الحكم وفق دلالة اللفظ من غيرهم [٢].

رابعا: أن السياسة كانت تابعة للفقه، ولم يكن الفقه تابعا للسياسة في هذا العصر، إذ كلما نزلت نازلة دعا الخليفة أهل الشورى للنظر في المسألة، لمعرفة حكمها والأخذ به، مما يعد صورة جلية يجب الاسترشاد بها، حتى تتحقق الخيرية للأمة الإسلامية.

خامساً: تمتع هذا العصر باستقرار إداري وسياسي غالبا (عدا ما شذ في فترة الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهم) والتي سوف نعالجها.

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٦٣٣ وما بعده.
(٢) المدخل: أ. د. حسين حامد حسان، ٥٦، ٥٧، المدخل: د. حسن الشاذلي، ١٧٣: ١٧٥.

فقد دونت الدواوين، ونظمت الدولة تنظيما دقيقا، مما كان له أثره على الناحية الفقهية، حيث يساهم الجو الهادئ في أن يتسع الأمر للفقهاء في مجال البحث والتفكير والتوجيه دون خوف أو حرج خدمة لدينهم، وتبليغا لحكم الشرع في شتى مناحي الحياة [١].

تنويـــه:

يمكن القول بأن أعمال الرأي لاستظهار الأحكام لما استجد من مسائل في هذا العصر إنما كان فيما وقع بالفعل، وكان إعمال الرأي وفقا لقواعد الشرع وأصول الاستنباط، ولم يكثروا في ذلك خشية الكذب على الله ورسوله، ومن ثم فما يذكره بعض المعاصرين من أن هناك من فقهاء الصحابة من كان يكثر من استعمال الرأي، كعمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود. وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباسرضي الله عنهم ، وأن من الصحابة من كان يقل في استعمال الرأي: كعبد الله ابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنه [٢].

يعد في نظري غير مطابق للواقع، إذ إنهم كانوا جميعا يتورعون في استعمال الرأي، إلا إذا اقتضت الظروف ذلك، أما التوسع في مجال الاستنباط فمن المسلم به أن الصحابة ليسوا سواء في فهم النص، وقد أشرنا إلى ذلك، والله أعلم.

وقد تميز هذا العصر بوجود عدد من فقهاء الصحابة ومفتيهم بعد الخلفاء الراشدين، أشهرهم: زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، والسيدة عائشة، والسيدة حفصة، والسيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد العدوي، والزبير

---

(١) المدخل تاريخ التشريع الإسلامي: أ.د/محمد البنهاوي، ص ٣٥ وما بعدها.
(٢) المدخل: أ.د/ محمد مصطفي شلبي، ص ١٢، نشأة الفقه الاجتهادي: الشيخ محمد السايس، ص ١، ٦.

بن العوام، وطلحة بن عبد الله، وجابر بن عبد الله، وعتبة بن غزوان المازني، وبلال بن رباح، وعقبة بن عامر الجهني، وعقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي [(١)].

وهذا من فضل الله على الأمة المحمدية أن جعل من أمة الرسول صلي الله عليه وسلم من يحفظ القرآن ويكتبه، وأيضا يمنحه الله الفهم في القرآن الكريم والسنة النبوية، لاستنباط الحكم الشرعي لما يجد من مسائل، وحتى يسهل الأمر لمن يأتي بعد ذلك من عصور.

***

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للحجوي، ١/ ٣٤٦ وما بعدها.

الباب الرابع

التشريع في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

تمهيـد:

يبدأ هذا العصر باجتماع كلمة المسلمين على معاوية من أبي سفيان بعد أن تنازل الحسن بن علي لمعاوية رضي الله عنهم عن الخلافة سنة ٤١ هـ، ويستمر حتى أوائل القرن الثاني الهجري.

وقد وجد في هذا العصر بعض صغار الصحابة، وممن اشتهر منهم بالفقه:

١ - عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، وقد توفيت سنة ٥٧ هـ.

٢ - أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر الدوسي) رضي الله عنه وقد توفي سنة ٥٨هـ.

٣ - عبد الله بن عمر رضي الله عنه توفي سنة ٧٣ هـ.

٤ - علقمة بن قيس النخعي رضي الله عنه توفي سنة ٦٢هـ.

٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلي الله عليه وسلم توفي سنة ٩٣هـ.

٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه توفي سنة ٦٥ هـ.

هذا وقد عاش غيرهم من صغار الصحابة غير أنه لم يشتهر عنهم الفقه كسهل بن سعد الساعدي (ت ٨٨هـ) وأبو الطفيل عامر بن واثلة الكتابي (ت ١٠٢هـ) ومعقل بن يسار (ت ٦٧ هـ) وغيرهم.

ومما ذكرناه من تعريف الصحابي (سابقا) يعرف التابعي أيضا بأنه: من لقي صحابيا مسلما، ومات على الإسلام، وهو في سن التمييز، سواء روى عنه، أو لم يرو عنه، ولا يلزم عند جمهور

العلماء أن تكون له صحبة بالصحابي [١].

وقد ورد في فضل التابعين إضافة إلى فضل الصحابة ما ذكره القرآن من بيان منزلتهم ومكانتهم، وما أعده الله لهم، يقول تعالى:{وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ} [التوبة: ١].

وفي السنة الشريفة: (طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني، ولمن رأى من رأى من رآني وآمن بي، طوبى لهم وحسن مآب)[٢].

وأشهر التابعين: سعيد بن المسيب، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، وإبراهيم بن زيد النخعي، والحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وسعيد بن جبير.

ومما يلفت النظر أن فقهاء التابعين كان بعضهم من العرب، وبعضهم من أهل البلاد المفتوحة، وهم من سموا الموالي، وقد كان لهم الحظ الأوفر في الميدان العلمي حيث أقبلوا بهمه عالية لمعرفة أحكام الشرع، لكي يسعدوا في دنياهم وأخراهم، ويخدموا دينهم وإسلامهم بعد أن من الله عليهم بالإسلام، وساعدهم على ذلك قدراتهم العقلية الطيبة، وإتقانهم للقراءة والكتابة، فضلا عن الظروف الاجتماعية والسياسية المحيطة التي ساعدتهم على تلقي العلم، حيث كان الصحابي يسعى جادا أن ينقل ما حمله من علم لغيره، وخاصة الموالي.

والمولى يطلق على المعتق - بفتح التاء - وعلى المعتق - بكسر التاء - وعلى الحليف، وهو من أسلم على يد رجل، وفعل معه في

(١) الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث: لابن كبير ص ١٥٤، المدخل: أ. د. حسن الشاذلي، ص ٢٢٨، ٢٢٩، وانظر الفكر السامي: للحجوي، ٢٩٢ وما بعدها.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، والحاكم بإسناد حسن.

حلف (عقد) مؤداه، أن يعقل عنه إذا جني، أن يرثه إذا مات ولم يترك ولدا، وقد كان الموالاة من أسباب الإرث في الإسلام أولاً، يقول تعالى:{وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً} [النساء: ٣٣] وهذا ما عليه جمهور الفقهاء؛ لأن الإرث بالموالاة قد نسخ بآيات المواريث، وبقوله تعالى{وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الأنفال: ٧٥].

وكان من الصحابة من اتخذ من الموالي رقيقا أو خدماً، فكانوا بحكم مخالطتهم لسادتهم في السر والعلن، وملازمتهم لهم في الإقامة والسفر، أقدر من غيرهم على معرفة حديثهم وفقههم ومن هؤلاء: نافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس (١).

وبفضل روح التسامح في هذا العصر والمساواة التي تعد من الأسس في الشريعة الإسلامية، التي لا تفرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، وجد الموالي من التابعين الفرصة السانحة لنبوغهم، حتى صاروا بنهاية القرن هم الأئمة غالبا.

فكان فقيه أهل المدينة: نافع مولى ابن عمر، وفقيه أهل مكة: عطاء ابن رباح، وفقيه أهل اليمن: طاووس بن كيسان، وفقيه أهل اليمامة: يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الشام: مكحول، وفقيه أهل الجزيرة: ميمون بن مهران وفقيه أهل خراسان: الضحاك بن مزاحم، وفقيه أهل البصرة: الحسن وابن سيرين (٢).

وفي النهاية يمكن القول بأن هذا الباب سنعالجه في الفصول التالية:

---

(١) المدخل: أ. د. محمد يوسف موسى، ص ٤٩.

(٢) انظر: المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية: أ. د. نصر فريد واصل، ص ٢٦، ٢٧، ط ١، سنة ١٩٩٥م.

الفصل الأول: الأحداث التي تأثر بها التشريع في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين.

الفصل الثاني: مصادر التشريع في هذا الصر.

الفصل الثالث: معالم التشريع في هذا العصر.

***

الفصل الأول:
الأحداث التي تأثر بها التشريع
في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

وينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تفرق الصحابة في الأمصار.

المبحث الثاني: انقسام الأمة إلى طوائف بسبب الخلافة.

المبحث الثالث: ظهور الكذب على رسول الله صلي الله عليه وسلم .

المبحث الرابع: انقسام جمهور الفقهاء إلى أهل حديث وإلى أهل رأي.

* * *

المبحث الأول:
تفرق الصحابة في الأمصار

أشرنا سابقا إلى أن أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنه - في أول خلافته - لم يكونوا يسمحون لفقهاء الصحابة بمغادرة المدينة إلى غيرها من الآفاق إلا للضرورة، إذ إنهم أهل مشورة الخليفة، ولئلا تفتنهم الدنيا الطويلة العريضة التي أفاء الله بها على المسلمين، ولئلا يفتتن الناس بهم.

وبعد انتشار الفتوحات، أذن لهم عثمان رضي الله عنه بعد منتصف خلافته تقريبا، بمغادرة المدينة حكاما، ومعلمين، وقضاة، ومن ثم تعذر الإجماع، كمصدر للتشريع بعد أن كان ميسورا، وأصبح هؤلاء الصحابة في الأقطار التي استوطنوها هم من المرجع في الفتوى والقضاء، وقاموا بتحفيظ القرآن لغيرهم، وتعلم على يديهم عدد من فقهاء التابعين، وكان لتفرق فقهاء الصحابة في الآفاق أثر على التشريع، إذ كل واحد منهم يفتي في المسألة بما حفظه من السنة، وما علمه من أقضية كبار الصحابة فضلا عما يجب مراعاته من الفقيه من اختلاف العادات والتقاليد في القطر الذي استقر فيه، وقد لا توجد في غيره من الأقطار.

والصحابة - كما أشرنا سابقا - لم يكونوا في العلم بالسنة سواء، فقد يكون الحديث عند بعضهم ولا يعلم به الآخر، ولم يكن الاتصال بين الأقطار ميسورا أو سهلا؛ إذ الخلافة الإسلامية مترامية، فبالرغم من عدم وجود حواجز تمنع من السفر، فإن مشقة السفر تحول أحيانا دون الانتقال من قطر إلى قطر، لمعرفة ما عندهم من أحاديث، ولم يعرفوها هم لكون هؤلاء أكثر ملازمة للرسول صلي الله عليه وسلم أو لتفرغهم، أو أطوال أعمارهم، أو غير ذلك، ولم يكن أمر

الاجتماع ميسرا إلا في أيام الحج، حيث كان يلتقي الفقهاء في أيام أداء مناسك الحج، ويراجعون المسائل المستنبطة، والأسس التي استندوا إليها.

والقاعدة المشتركة هي أن الاجتهاد إذا خالف نصا، فإن الاجتهاد يطرح، أما إذا كان مستندا إلى مصادر أخرى تسمح بالاختلاف في الفروع كالمصالح المرسلة، أو الاستحسان، أو كانت دلالة النص ظنية وليست قطعية، فإن صاحب كل رأي يتمسك برأيه، كما سنرى حين ضرب الأمثلة للاختلاف الذي وقع في هذا العصر [١].

من ثم كان الصحابة في الأمصار التي انتقلوا إليها يفتون في المسألة بما توافر لديهم من علم بالقرآن أو السنة أو الإجماع، أو قضاء الخلفاء الراشدين.

وتمسك أهل كل قطر بما ثبت لديهم، فأهل مصر أخذوا عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي العراق وجد عدد كبير، إذ انتقل إلى الكوفة والبصرة أكثر من ثلاثمائة صحابي، وكان فيها قبل انتقال الخلافة أيام علي ابن أبي طالب صلي الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وأبو موسي الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، وحذيفة، وعمران بن حصين وغيرهم، وأهل الشام أخذوا عن معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت.

(١) المدخل: أ. د. حسن الشاذلي، ٢٣٥، ٢٣٦، المدخل: أ. د. يوسف محمد يوسف موسى، ص ٤٩.

وبتمسك كل قطر إسلامي بما لديه من فتاوى، كان سببا من أسباب الاختلاف في بعض الأحكام كما سنرى [(١)].

* * *

(١) الفكر السامي: للحجوي، ص٣١٠، ٣١١، تاريخ التشريع الإسلامي: أ. د. محمد البنهاوي، ص ٣٧٥، ٣٧٦.

المبحث الثاني:
انقسام الأمة إلى طوائف بسبب الخلافة

انقسم المسلمون في هذا العصر إلى طوائف ثلاث بسبب الخلافة: خوارج، وشيعة، وجمهور، ومرجع ذلك إلى ما حدث في عهد عثمان رضي الله عنه حين ثار عليه الثوار الذين ألبهم عبد الله بن سبأ اليهودي، وجماعات سرية من الفرس حسدا على الإسلام، الذي أخرج أمرهم من يدهم، واستولى على ملكهم وغيرهم ممن دخل الإسلام نفاقا، مدعين أن عثمان خالف سيرة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم في اتباع منهج رسول الله صلي الله عليه وسلم في الحكم، وأنه يولى أقرباءه في الحكم، ويغدق عليهم العطايا، إلى غير ذلك من الادعاءات التي لم يقم عليها دليل صحيح، وأن عثمان رضي الله عنه ذو النورين له مكانته في الإسلام.

فقد اتسعت الدولة الإسلامية في عهده، وقد جمع المصحف، ولا يصح القول بأنه رضي الله عنه قد خالف سيرة الشيخين، إذ هو متبع لمنهج رسول الله صلي الله عليه وسلم كشأنهما، غير أن كل واحد منهم كان له شخصيته المميزة، فأبو بكر صلي الله عليه وسلم قال في حقه المصطفي صلي الله عليه وسلم : (لو وزن إيمان الأمة بإيمان أبي بكر لرجح إيمان أبي بكر).

وقد ظهر هذا واضحا حين منع قوم الزكاة وأصر على قتالهم، لإنكارهم أمرا معلوما من الدين بالضرورة، وقد توقف عمر أول الأمر في هذا.

وقد نزل القرآن موافقا لما ارتآه عمر رضي الله عنه في أكثر من عشر مواقف مما يدل على مكانة أبي بكر، ولا ينقص ذلك من مكانة عمر في خلافته، فهو متبع أيضا غير أن معالم شخصيته مستقلة،

وهو الذي قال في حقه المصطفي صلي الله عليه وسلم : (لو سلك عمر واديا لسلك الشيطان واديا آخر)

وحزم عمر في قراراته، وتطبيق ذلك على أهله أولا، وشدته في الحق، لا يدانيه شخص آخر، وهو في نهجه كذلك متبع، بما يتفق وشخصيته.

وكذلك عثمان رضي الله عنه في حكمه، ولينه، ورفقه، وحنوه، وكرمه، وشجاعته، معالم شخصيته التي جبل عليها، لدرجة أن الملائكة تستحي منه، كما أخبر المصطفي صلي الله عليه وسلم حينما استأذن أبو بكر في الدخول على الرسول صلي الله عليه وسلم فأذن له، وقد كان كاشفا عن فخذه، فلم يغطه، وبعد ذلك استأذن عمر، فأذن له ولم يغط فخذه أيضا، وقد استأذن عثمان رضي الله عنه فغطى الرسول صلي الله عليه وسلم فخذه، فاستفسرت السيدة عائشة من رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك، فقال لها يا عائشة: (ذاك رجل تستحي منه الملائكة أفلا استحى منه) [1].

وقد رد كثير من المعاصرين في التاريخ الإسلامي تلك الترهات.

وبمقتل عثمان من الثوار، بايع المسلمون عليا رضي الله عنه غير أنه خرج عليه ثلاثون من الصحابة؛ لأنه في نظرهم خذل عثمان، ولم يقم بما يجب عليه من دفع الثوار عنه، وهو في نظرهم مقصر في الأخذ بثأر ممن قتلوه، واتهموه بالرضا بما وقع، بدليل أن بعض الثوار انتظم في جيش على بدون اعتراض منه.

وبالرغم من ذلك اختلفوا أيضا؛ لأن طلحة بن عبد الله، والزبير ابن العوام، ومعاوية بن أبي سفيان، كل منهم أراد الثأر من قتلة عثمان، وتأول لذلك بأسباب كثيرة، وقد قتل طلحة والزبير في موقعة

(١) أخرجه البخاري.

الجمل، وأما معاوية فقد اشتبك بجيشه مع علي وأنصاره في موقعة صفين بالشام، وكاد النصر يتم لعلي، ولما أحس معاوية بذلك طلب تحكيم القرآن، وطلب من جنده أن يرفعوا المصاحف على أسنة السيوف، ولما قبل على فكرة التحكيم حقنا للدماء، عارضه بعض أصحابه، وقالوا: إنهم ما أقدموا على قتال معاوية إلا لإيمانهم بأنهم على الحق، وأنه على الباطل، لأنه خارج عن الخليفة الشرعي مغتصب للسلطة، فحكم معاوية واضح في كتاب الله، لا يحتاج إلى تحكيم جديد، وكانوا يرون أن ما قام به معاوية يعد خدعة للحصول على هدنة يكسب بها الحرب، وطلبوا من علي أن يتحلل من هذه الهدنة ويستمر في الحرب، وأن يعلن خطأه بل كفره؛ لقبوله التحكيم، ثم يتوب منه، ولما لم يقبل علي رضي الله عنه ذلك خرجوا عليه، وناصبوه العداء، ومن بقى مع على رضي الله عنه سموا بالشيعة، وبجانب الخوارج والشيعة وجد جمهور المسلمين [١].

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: الخوارج.

المطلب الثاني: الشيعة.

المطلب الثالث: جمهور المسلمين.

* * *

(١) المدخل: أ. د. حسن حامد حامد، ٥٧، ٥٨، الفكر السامي: للحجوي، ٢٤.

المطلب الأول:
الخوارج

وهم الذين خرجوا على الإمام رضي الله عنه على لقبوله التحكيم بعد أن كاد النصر يتم لأنصار علي على أنصار معاوية، كما سموا بالمحكمة؛ لأنهم قد اتخذوا من قولهم لعلي وصحبه لا حكم إلا لله، شعارا لهم وقد أمروا عليهم واحدا منهم اسمه (عبد الله بن وهب الراسبي) وكانوا حينئذ اثني عشر ألف رجل، وقد اجتمعوا بحر وراء(قرية من قرى الكوفة) وقد تعددت فرقهم أشهرها الأزارقة، والنجدات، والصفرية.

وقد نعوا على معاوية عرض التحكيم إلى المصاحف التي رفعوها على أسنة الرماح وقد قال لهم علي رضي الله عنه، كما قالوها: كلمة حق أريد بها باطل نعم: لا حكم إلا لله، لكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله، وأنه لابد لناس من أمير بر أو فاجر، ويقال: إنهم رجعوا من ذلك، لما نصبوا على أنفسهم عبد الله بن وهب.

وكان من آراء الخوارج وفكرهم.

١ - أنهم لا يرون انحصار الخلافة في أسرة خاصة أو بيت معين، وإنما يكون الخليفة من هو أصلح لإمامة المسلمين وتولى أمورهم، لما ورد في السنة من وجوب طاعة الأمير، ولو كان عبدا حبشيا، ومن ثم يكون الخليفة باختيار المسلمين، وتجب طاعة الإمام مادام عمله في حدود القرآن والسنة، وإلا وجبت معصيته.

٢ - أنه لا يكفي في الإيمان التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، بل لابد من الإتيان بكل الأعمال من صلاة وصيام وزكاة، لأن العمل جزء من الإيمان، لقوله تعالى:{**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الفِرْدَوْسِ نُزُلاً**} [الكهف: ١٠٧].

٣ - أنه يكفر من ارتكب ذنبا، ومن ثم كفروا عليا، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبا موسى الأشعري، ولم يقبلوا الأحاديث المروية عمن كفروهم، كما ردوا آراءهم الفقهية.

٤ - يرون الخروج على الإمام الجائر، وليس الضعيف مبررا في عدم الخروج عليه لأنهم يرفضون القول بالتقية.

٥ - أخذهم بظاهر القرآن، وعدم قبولهم للأحاديث إلا إذا كانت مروية عن طريق يرتضونه، كالمروي عن أبي بكر وعمر وفي خلافتهما، ومن ثم ردوا الأحاديث المروية عن عثمان وعلي ومعاوية.. وقد ظهر ذلك في لغة الجمهور في كثير من الأحكام، من ذلك: جعلوا الوصية للوالدين، ولو كانوا وارثين عملا بآية الوصية:{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨] وتركوا حديث: (لا وصية لوارث).

أباحوا الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ولم يحرموا من الرضاع إلا الأم المرضعة، والأخت من الرضاع، بناء على ما ورد في آية المحرمات:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً} [النساء: ٢٣].

ولم يأخذوا بحديث: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) الثابت عند جمهور الفقهاء، وقصروا التحريم على الجمع بين الأختين، أخذا بظاهر قول الله تعالى:{وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً} ما خالفوا فيه جمهور الفقهاء.

ومن ثم فالخوارج لا يرون الإجماع والقياس من مصادر التشريع التي ارتضاها جمهور الفقهاء، ومن ثم ردوا كثيرا من الفروع التي سندها الإجماع أو القياس، والتمسوا لها حكما يوافق منهجهم في الأخذ من ظاهر القرآن [١].

* * *

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: أ. د. عبد الفتاح الشيخ، ص ٢٦ وما بعدها، تاريخ التشريع الإسلامي: أ. د. محمد البنهاوي، ص ٣٦٣ وما بعدها.

المطلب الثاني:
الشيعـــة

هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه من أهل العراق، وفريقًا من الصحابة الذين كانوا يرون أنه أحق بالخلافة.

وقد تطور التشيع بعد التحكيم، حيث اعتقد بعض شيعة على رضي الله عنه أن الخلافة لعلى بلا منازع، حيث عينه الرسول صلي الله عليه وسلم لذلك، واستدلوا على ذلك بأحاديث لم تثبت عند غيرهم.

وكان منهم المعتدلون ومنهم المتطرفون، مما جعلهم موزعين إلى فرق متعددة أشهرها: الإمامية، والإسماعيلية، والزيدية، وغيرها مما قد سجله التاريخ، وقد كان له أثره في التشريع من ذلك:

١ - أنهم لم يأخذوا إلا بما جاء في الكتاب والسنة، وأقوال أئمتهم، لأنها عندهم كنصوص من قبل الشارع.

٢ - لم يأخذوا بالإجماع، والقياس كمصدرين من مصادر التشريع، إذ الدين لا يؤخذ إلا عن الله ورسوله وأئمتهم المعصومين.

٣ - تفسيرهم لبعض آيات القرآن تفسيرا يتفق مع معتقداتهم وآدابهم، حيث كانوا يعتقدون أن للقرآن ظاهرا وباطنا، وقد خص النبي صلي الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه بتعلم ذلك، وقد أفضى على بذلك إلى شيعته وبنيه، وتناقله أئمته، وزعماؤهم من بعده.

٤ - لم يأخذوا بالسنة إلا إذا كان الحديث مرويا عن أئمتهم، ومن ثم رفضوا أحاديث كثيرة، حيث إنها رويت من غير طريق أئمتهم، وكان لهذا النهج من الشيعة أثره في التشريع حيث خالفوا الجمهور في كثير من المسائل من ذلك:

عدم حل نكاح المسلم بكتابية (يهودية أو نصرانية) استنادا إلى ظاهر قول الله تعالى:{وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ} [الممتحنة: ١٠].

بينما جوز ذلك جمهور العلماء؛ لقول الله تعالى:{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ} [المائدة: ٥].

وحمل الجمهور قول الله تعالى:{وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ} [الممتحنة: ١٠] على الكافرة غير الكتابية.

لا تزوج بنت الأخت على خالتها إلا بإذنها، وتزوج الخالة على بنت الأخت بغير إذنها، وكذلك الحال في العمة وبنت الأخ.

لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متوالين من امرأة واحدة، ولم يفصل بينهن برضعة من امرأة أخرى.

لا يجوز للمريض أن يطلق، ولكن يجوز له الزواج، فإن تزوج ودخل بالزوجة، رتب الزواج جميع آثاره، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه الذي تزوجها فيه فنكاحه باطل، ولا مهر له ولا ميراث [(١)].

لا يورثون النساء من العقارات، بل من المنقولات فقط، ويقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب، ويعطون التركة كلها لصاحب الفرض دون العاصب، كالأخ.

* * *

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: أ. د.عبد الفتاح الشيخ، ص ١١٧ وما بعدها، المدخل: أ. د. حسن حامد حسان، ص ٥٨، نشأة الفقه الاجتهادي: الشيخ محمد السايس، ص ٧٨ وما بعدها.

المطلب الثالث:
جمهور المسلمين

هم الذين لم ينضموا إلى الخوارج أو الشيعة، ولم يرتضوا آراء الفريقين، ولم تعجبهم مبادئهم [١] ومن كان من علي في خلافته ومع معاوية من بعده، ولم ينضموا إلى الخوارج سموا بالجمهور أيضا.

وهم أهل السنة والجماعة، وكان رأيهم في الخلافة أنها ليست وصية لأحد، وإنما الخليفة ينتخب من أكفاء قريش، عملا بالحديث الشريف: (**الأئمة من قريش**) [٢].

كما كان من رأيهم في الصحابة أنهم سواء، وأن ما صدر عنهم من الخلاف كان اجتهادا وتأويلا [٣].

ومن فقهاء الصحابة الذين آثروا عدم الدخول في غمار الفتنة ولم ينضموا لأحد الفريقين: عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، وأسامة بن زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم [٤].

وجمهور المسلمين يأخذون الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ويقبلون ما صح من الأحاديث بصرف النظر عن راويه.

❊ ❊ ❊

(١) المدخل: أ. د. حسن حامد حسان، ص ٥٨.
(٢) أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم والطبراني.
(٣) المدخل: أ. د. محمد شلبي، ١٢٢.
(٤) المدخل: أ. د. حسن الشاذلي، ص ٢١١، والفكر السامي: للحجوي، ١ / ٢٢٦.

المبحث الثالث:

ظهور الكذب على رسول الله صلي الله عليه وسلم

اتسعت الدولة الإسلامية في هذا العصر، وجدت مسائل كثيرة تحتاج إلى بيان حكمها، ومن ثم فما عنده من أحاديث عليه أن يرويها، وقد زال الحاجز الذي كان يخشاه الخلفاء الراشدون من أن يصدهم الاشتغال بالسنة عن القرآن الكريم أو غير ذلك، وقد انتهز أعداء الإسلام عدم تدوين السنة غالبا، واعتماد الصحابة على الذاكرة في حفظها، وصعوبة حصر ما قاله الرسول صلي الله عليه وسلم وفعله في خلال مدة البعثة، من بدء الوحي إلى أن لحق بالرفيق الأعلى.

انتهز أعداء الإسلام الذين غلبوا على أمرهم من اليهود ومن الفرس والروم منفذا يدسون به على المسلمين ما يفسد دينهم، ليسهل لهم قلب الدولة الإسلامية، واسترجاع ما فقدوا وهذا المنفذ هو الكذب في السنة، بعد أن حيل بينهم وبين القرآن الكريم، الذي حفظ ونسخ في المصاحف، وقد تكفل الله بحفظه، فقال تعالى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩].

ولأجل الوصول إلى غرضهم ألفوا الجمعيات السرية لوضع الأحاديث، لتحقيق ما يصيبوا إليه، ومن ثم فأشهر الأسباب الحاملة إلى الوضع إضافة إلى ما أشرنا إليه ما يلي:

١ – انقسام المسلمين إلى فرق:

فقد وضع الشيعة أحاديث توافق شربهم، وتؤيد دعواهم.

قال المختار الثقفي لبعض أصحاب الحديث: ضع لي حديثا على النبي صلي الله عليه وسلم أنه كائن بعده خليفة يطالب بثأر ولده الحسين،

وهذه عشرة آلاف درهم وخلعة ومركوب، وخادم، فقال له: أما عن النبي صلي الله عليه وسلم فلا، ولكن اختر من شئت من الصحابة.

وعن ابن لهيعة (محمد عبد الله النيسابوري) قال: سمعت شيخا من الخوارج تاب، فجعل يقول: إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا.

وقال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة أربعة آلاف حديث ليفسدوا على الناس شريعتهم [1].

٢ – متابعة بعض من يتسمون بالعلم لهوى الأمراء والخلفاء:

كما حدث من غياث بن إبراهيم حينما دخل على المهدي، الذي كان مولعا بلعب الحمام، فيروى لـه حديثا " لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح " فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما خرج، قال المهدي: أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ما قال الرسول صلي الله عليه وسلم " جناح " ولكنه أراد التقرب إلينا.

٣ – التساهل في باب الفضائل والترغيب والترهيب:

كما فعل عصمة بن نوح بن أبي مريم، إذ وضع أحاديث في فضائل القرآن، فلما سئل عنها، قال: لما رأيت اشتغال الناس بالفقه والمغازي وإعراضهم عن حفظ القرآن، وضعت هذه الأحاديث حسبة لله تعالى.

٤ – عدم قبول الرأي الفقهي إلا بنص قرآني أو نبوي:

إذ حمل ذلك بعض الوضاعين إلى أن يجعلوا كلام الصحابة

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للحجوي، ص ٣٧، علوم الحديث ومصطلحاته: د. صبحي الصالح، ص ٢٦٣ وما بعدها.

وغيرهم وحكم العرب والحكماء أحاديث ونسبوها إلى النبي صلي الله عليه وسلم ، وكانوا لا يرون أن لا ضرر من ذلك؛ لأن ذلك موافق لروح التشريع [(١)].

أثر الوضع في التشريع: بالرغم من ظهور الوضع في رواية الأحاديث فإن الله قد قيض للسنة رجالا، وضعوا قواعد للرواية سندا ومتنا، وظهر علم الجرح والتعديل، حيث دافع علماؤه عن السنة وأزالوا ماران عليها، حيث عرفونا أسباب الوضع، وجرحوا الوضاعين، وكشفوا معايبهم وألفوا الكتب في شأنها، لكيلا يلتبس على الناس شيء منها.

والكذب في الرواية عن الرسول صلي الله عليه وسلم كان ابتلاء للأمة الإسلامية نجانا الله منه، والسنة كما أشرنا سابقا وحي غير متلو، ومن ثم فهي محفوظة بحفظ الله لها أيضا، إذ لا غني للقرآن عن السنة كما عرفنا دورها بالسنة للقرآن.

وقبل أن يظهر علم الجرح والتعديل كانت المهمة شاقة على الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي من السنة، إذ بعد أن كان الأمر سهلا، حيث كان الفقيه يقتصر دوره على استنباط الحكم من الحديث، أصبح الآن عليه أن يتأكد من ثبوته أولا، وقد بدأ هذا مبكرا والحمد لله.

---

(١) نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره: الشيخ محمد السايس، ص ٨٢ وما بعدها، علوم الحديث ومصطلحاته: أ. د. أديب صالح، ص ٢٦٣ وما بعدها، الفكر السامي: للحجوي، ص ٣٨، ٣٩.

روى أن بشير العدوي جاء إلى ابن عباس وجعل يحدثه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، فقال له: ما لي أراك لا تسمع لحديثي؟ فقال لـه ابن عباس: إنا كنا إذا سمعنا رجلا يحدث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعبة والزلول، لم أخذ من الناس إلا ما نعرف [١].

***

(١) المراجع السابقة.

المبحث الرابع:
انقسام جمهور الفقهاء إلى أهل حديث وأهل رأي

عرفنا سابقا أن فقهاء الصحابة كانوا يقفون فيما يجد من مسائل استنادا إلى الكتاب أو السنة، وإلا تشاوروا وأعملوا رأيهم في المسألة، فإن اتفقوا على الحكم كان إجماعا، وإلا كان اجتهادا بالرأي بأوسع معانيه من الاستحسان أو الاستصحاب أو المصلحة المرسلة...إلخ.

غير أنا وجدنا من الصحابة رضي الله عنهم من كان يتمسك بظاهر النصوص، ويستدل بألفاظها دون البحث عن العلل والحكم التي قصد النص تحقيقها، أو المقاصد التي شرعت الأحكام لحمايتها، ولا يلجؤون إلى الرأي والقياس إلا إذا أعياهم البحث عن السنن والآثار والتوفيق بينها عند التعارض، بحسب حال الراوي أو التخريج على المأثور من أقضية الصحابة وفتاويهم لتحقيق ما يهدفون إليه، آخذين بقول الله تعالى:{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً} [الإسراء: ٣٦].

وقد وجدنا أيضا أن بعض الصحابة من كان يتوسع في استعمال الرأي، وكان يبحث عن علل الأحكام والغايات التي من أجلها شرعت الأحكام؛ لعلمهم بأن أحكام الشرع معقولة المعنى ولها أصول يرجع إليها، فهمت من الكتاب والسنة.

يوضح ذلك أن الرسول صلي الله عليه وسلم ذكر علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها، من ذلك: نهيه صلي الله عليه وسلم عن تغطيه رأس المحرم الذي وقصته ناقته، وتقريبه الطيب، فنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ،

فوَقَصَتْهُ، أوْ قالَ: فَأوْقَصَتْهُ قالَ النَّبيُّ صلي الله عليه وسلم : (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)(١).

ومن ذلك أيضا: قول الرسول صلي الله عليه وسلم : (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)(٢) تعليلا لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها.

ومن ذلك أيضاً: النهي عن تحريم الخمر، فقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩] (٣).

ويقول تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٢].

ومن ثم فهذا النهج من كبار فقهاء الصحابة، والتنوع في الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي كان له تأثيره في صغار الصحابة والتابعين الذين تلقوا عنهم، مما اشتهر بمدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي.

وعلى هذا الأساس ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدرسة أهل الحديث.

المطلب الثاني: مدرسة أهل الرأي.

المطلب الثالث: آثار المنافسة بين المدرستين.

* * *

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الطبراني.

(٣) إعلام الموقعين: ١/١٩٨، ١٩٩، الشيخ محمد الخضري: ١٧، ١٩، الفكر السامي: ١/ ٣١٨، ٣١٩.

المطلب الأول:
مدرسة أهل الحديث

كانت مدرسة أهل الحديث بالحجاز وأغلب فقهائها بالمدينة المنورة عاصمة الدول الإسلامية، إذ هي دار الهجرة، وعاش فيها كثير من كبار الصحابة، وأهلها أثبت الناس في الحديث والفقه، وأعلمهم بفتاوى رسول الله صلي الله عليه وسلم .

وقد اشتهر من فقهاء هذه المدرسة عدد من الفقهاء عرفوا بالفقهاء السبعة، وهم:

١ - سعيد بن المسيب، (ت: ٩٣هـ).

٢ - عروة بن الزبير(ت: ٩٤هـ).

٣ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (ت ٩٤هـ).

٤ - القاسم بن محمد بن أبي بكر (ت: ١٨هـ).

٥ - عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود(ت: ٩٨ هـ) وروى سنة ٩٩هـ).

٦ - سليمان بن يسار (ت: ١..هـ).

٧ - خارجة بن زيد بن ثابت (ت: ٩٩، ١..هـ).

إذ رأي أصحاب هذا الاتجاه أن أهل الحرمين أثبت الناس في الحديث والفقه، فقاموا بجميع ما بأيديهم من آثار وأقضية لفقهاء الصحابة، ورأوا في ذلك غنية من استعمال الرأي[1]، وساعدهم على هذا النهج.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: السبكي، السايس، البربري، ص ٢١١، رسالة ماجستير علاء الدين زعتر، دار العصماء دمشق.

١ - كثرة ما بأيديهم من السنن والآثار والأقضية عن كبار الصحابة.

٢ - قلة الحوادث الجديدة، وما وقع متشابه لما أفتى به كبار الصحابة.

٣ - تأثر فقهاء هذا الدور بطريقة شيوخهم من كبار الصحابة كما أشرنا.

مميزات مدرسة أهل الحديث:

امتازت به مدرسة الحديث بما يأتي:

١ - كان لهذه المدرسة الأثر الطيب في جمع السنة وحفظها، وجمع آراء الصحابة وقضاياهم، وفتاواهم.

٢ - وجهت أنظار المسلمين من شتى الأمصار الإسلامية إلى العناية بالسنة النبوية، والآثار المروية من الصحابة.

فكان أهل الأمصار يأتون إلى المدينة؛ ليعرفوا ما عند فقهائها من سنن وآثار، ويستشيرونهم فيما أشكل عليهم من مسائل، وكان من علماء المدينة من يرحل إلى الأقطار الأخرى لينشر سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد بعث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه مولاه نافعا إلى مصر ليعلمهم السنن، ورحل إلى الشام عبد الملك بن مروان، وقبيصة بن أبي ذؤيب، وذهب إلى العراق هشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم [1].

***

(١) نشأة الفقه الاجتهادي: للشيخ محمد السايس، ص ٨٥، ٨٦، المدخل: أ. د. حسين حامد حسان، ص ٦٢، ٦٣، المدخل: أ. د. حسن الشاذلي، ص ٢٤٣، دراسة الفقه الإسلامي: د. محمد الدسوقي، ص ١٥٤.

المطلب الثاني:
مدرسة أهــل الرأي

كانت هذه المدرسة بالكوفة بأرض العراق، وكان من أسباب شيوع تلك المدرسة بالعراق ما يلي:

١ - تأثرهم بمنهج فقهاء الصحابة الذين نشروا العلم بينهم، كعبد الله بن مسعود رضي الله عنه والذي أخذ منهج علي بن أبي طالب وعمر رضي الله عنهم في الاستنباط، فقد بعث عمر رضي الله عنه ابن مسعود رضي الله عنه إلى الكوفة معلما ومدرسا، وكان متأثراً بمنهج عمر رضي الله عنه، وكان يقلل من التحديث تنفيذا لوصية عمر رضي الله عنه، وقد شهد عمر رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه بالعلم، وكان يستفتيه أحيانا.

وقد أقام ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة ثلاثة عشر عاما تقريبا يعلم أهلها القرآن، ويفقههم في الدين، وقد أخذ عنه: علقمة بن قيس النخعي(ت: ٦٢هـ) والأسود بن يزيد النخعي (ت: ٧٥هـ) ومسروق بن الأجدع الهمداني (ت: ٦٣هـ) وشريح بن الحارث (ت: ٨٢هـ) وغيرهم.

٢ - اشتراطهم في قبول الحديث شروطا لم يسلم منها إلا القليل، نتيجة لانتشار وضع الحديث في المنطقة، بعد أن دخل الإسلام من يريد النيل منه، بوضع الأحاديث أو بغير ذلك، الأمر الذي أدى إلى البحث عن علل الأحكام وحكمة التشريع، ومقاصد الشريعة، حتى يسهل استنباط الحكم الشرعي للمسائل الجديدة، وقد يردون بعض الأحاديث (إذا كانت آحادا) لمخالفتها لقواعد العامة الثابتة في الكتاب أو السنة.

من ذلك: ما جاء في حديث المصراة، أو المحفلة (ربط أخلاف الناقة) ومثل ذلك البقرة أو الجاموسة، بعدم حلبها قبل بيعها ليلة، أو أكثر حتى يظهر للمشتري أن بها لبنا كثيرا، فيقدم الراغب على شرائها، ثم يتضح العكس، فقال الرسول صلي الله عليه وسلم : (لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ) [١] وهذا هو الثابت عند أهل الحديث أن المشتري إن شاء رد الناقة - مثلا - ومعها صاع من تمر، مقابل حلبها سواء كان الحلب يوما أو أكثر، أما عند أهل الرأي فالواجب القيمة؛ لأن الأشياء تضمن إما بمثلها أو بقيمتها وفقا لأحكام الشرع، ذلك أن الحديث عندهم عارض قواعد الشرع العامة التي أخذت من مجموع نصوص الشريعة، مما يقدح في نسبة الحديث لرسول الله صلي الله عليه وسلم .

٣ - تمسكهم بالمروى عن علماء الصحابة رضي الله عنهم الذين أقاموا بالعراق، وهم كثر، فقد كانت الكوفة والبصرة قاعدة الجيوش الإسلامية، ومنها فتحت سائر الأمصار، ونزل بهما أكثر علماء الصحابة، وكانت الكوفة مقرا لخلافة علي رضي الله عنه، وكان فيها قبله كثير من الصحابة [٢].

ومن ثم قدموا المروي عن الصحابة رضي الله عنهم الذين أقاموا بالعراق عند تعارضه مع المروي عن غيرهم، ممن لا يقيمون في هذه المنطقة، مما ضيق دائرة النصوص، فكان لزاما التوسع في استعمال الرأي.

---

(١) أخرجه البخاري وأحمد.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ١٣، ١٤، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي: أ.د/ محمد الدسوقي، د. أمينة الجابر، نشر دار الثقافة، الدوحة، المدخل: أ.د/ حسن حامد حسان، ص ٦٤.

٤ - اختلاف البيئة في منطقة العراق عن المنطقة في الحجاز، إذ الوقائع في أرض العراق متجددة ومتنوعة، ولم ينص عليها صراحة في القرآن الكريم أو السنة، ومن ثم لزم الاجتهاد بالرأي.

مميزات مدرسة أهل الرأي:

١ - أن قاموا بجمع الأحاديث التي كان يحفظها الصحابة رضي الله عنهم الذين عاشوا بينهم معلمين.

٢ - قاموا بجمع فتاوى هؤلاء الصحابة وأقضيتهم، فخرجوا عليها أحكام الحوادث التي جدت لهم [١].

مما يعد مساهمة فعالة في إيجاد تصور للنظريات الأصولية الاستنباطية على أسس علمية، وإن ظلت غير مدونة، وكتب التراث الإسلامي ذاخرة بالمناظرات الفقهية بين المدرستين.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث:
آثار المنافسة بين المدرستين

تظهر آثار المنافسة بين منهج أهل الحديث، وأهل الرأي في عدة نواح، أهمها:

١ - كان يحدث التقاء بين أنصار الفريقين وخاصة في أيام الحج، ويقيم كل منهم أدلته على صدق منهجه، مما كان له أثره الطيب على إنماء الفقه الإسلامي: من تقعيد القواعد، وبيان علل الأحكام، وحكمة التشريع وغير ذلك، ومن تلك المسائل التي تظهر هذا الجانب: اختلافهم في القراءة خلف الإمام، وخيار المجلس، دية أصابع المرأة، والمناظرة بين الأوزاعي وأبي حنيفة بمكة في رفع الأيدي عند

(١) المدخل: د. حسن الشاذلي، ص ٢٤٨.

الركوع، والرفع منه... إلخ [١].

٢ - أنه قد وجد من أهل العراق من كان يأخذ بمنهج أهل الحديث، ومن هؤلاء: عامر بن شراحبيل، المعروف بالشعبي الكوفي، ومحمد بن سيرين، كما وجد من أهل الحجاز من كان يأخذ بمنهج أهل الرأي، ومن هؤلاء: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي التابعي، شيخ الإمام مالك بن أنس، الذي لقبوه بربيعة الرأي.

٣ - لم تترك مدرسة أهل الحجاز العمل بالرأي، غير أنهم لا يلجأون إليه إلا إذا اضطروا إليه.

يقول الحجوي: على أن التحقيق الذي لاشك فيه أنه ما من إمام منهم إلا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلا وقد تبع الأثر، إلا أن الخلاف وإن كان ظاهره في المبدأ، لكن في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فيأخذ به الأولون، ويتركه الآخرون، لعدم إطلاعهم عليه، أو وجود قادح عندهم...) [٢].

٤ - الاتفاق من المدرستين على أنه إذا صح الحديث فالعمل به واجب، فقد أثر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة: (إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط) [٣].

***

---

(١) المدخل: د. حسن الشاذلي، ص ٢٥٢، الفكر السامي: ١/ ٢٨٣.

(٢) الفكر السامي: ١/ ٣١٦، تاريخ التشريع: أ. د. محمد البنهاوي، ص ٤٠٠، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: للدهلوي، ص ٤٢ وما بعدها.

(٣) المدخل: أ. د. محمد يوسف موسى، ص١٥٣.



الفصل الثاني:
مصادر التشريع في هذا الدور

مصادر الفقه في هذا العصر كما هي في عصر الصحابة، غير أنه ينبغي أن نلفت النظر إلى ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

لا خلاف بين الفقهاء في أي دور من أدوار التشريع أن القرآن الكريم هو المصدر الأساسي للتشريع، غير أنه مما ينبغي الالتفات إليه في هذا الدور، بالنسبة إلى هذا المصدر (وهو القرآن الكريم) أنه بعد أن نسخه عثمان في نسخ متعددة ووزعت على الآفاق، ومن هذه المصاحف نسخت المصاحف الكثيرة، واشتهر عدد كبير من صغار الصحابة، والتابعين بحفظ كتاب الله تعالى.

غير أنه لما دخل الإسلام من غير العرب الكثير واختلط العرب بغيرهم الداخلين في حظيرة الإسلام، قام غير العرب بتعلم العربية، وبحفظ كتاب الله عز وجل ، وقد أشكل عليهم نطق بعض الحروف لعدم نقطها وضبطها، وذلك لعدم إلمامهم بقواعد اللغة، ولهم عذرهم في ذلك.

بخلاف العربي الذي كانوا يعرف ضبط الكلمة، وهي غير منقوطة أو مضبوطة بحكم طبعه وسليقته، إذ كان الخط الذي كتبت به المصاحف ووافق عليه الصحابة، كان خاليا من النقط والشكل، موافقا لخط الصحف البكرية، والرقاع النبوية، ومن ثم يسع جميع القراءات.

بالإضافة أنهم تلقوه عن الحفظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدى اختلاط العرب بغيرهم وحدوث لحن في القراءة أن أمر زياد بن أبيه (أمير العراق) أبا الأسود الدؤلي (ت: ٦٩هـ) أن يضع علامات تضبط أواخر كلمات المصحف الشريف، فوضعها، حيث جعل الفتحة نقطة فوق الحرف، والكسرة نقطة تحته، والضمة نقطتين إلى جانبه، وجعل علامة الحرف المنون نقطتين وهكذا.

ولما لم تأت هذه الطريقة بالغرض المنشود منها، حيث لم تسلم الألسنة من اللحن، ففي عهد الحجاج بن يوسف الثقفي أمر نصر بن عاصم الليثي (ت: ٩٠هـ) بإعجام حروف المصحف الشريف أي نقطها، وقام بالشكل الخليل بن أحمد(ت: ٧٠ هـ) فغير الشكل الذي وضعه أبا الأسود، وجعل الفتحة ألفا مسطوحة فوق الحرف، والكسرة ياء تحته، والضمة واوا في أعلاه، ووضع علامات للمد والتشديد.

وهكذا تدرج الشكل حتى وصل إلى وضعه الحالي، وكان في هذا العمل وثبة طيبة لحفظ كتاب الله، حتى يتم الاستنباط منه على خير حال [١].

غير أنه يلاحظ أيضا أن هناك من ألفاظ القرآن ما هو غير صريح في الدلالة على المراد، وفقهاء هذا العصر لهم يعاصروا نزول القرآن، ولم يتيسر للكثير منهم السماع من الصحابة لمعرفة أسباب النزول، والمجتهدون ليسوا سواء في فهم النص القرآني الذي يحتمل أكثر من دلالة، إذ هم ليسوا سواء في العلم بالعربية، وقد أشار عمر رضي الله عنه إلى طريق حل هذه المشكلة، حيث قال: " عليكم بديوانكم لا تضلوا: قالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم " [٢].

ومن ثم فالألفاظ التي تحتمل أكثر من دلالة يتسع الأمر فيها لتعدد الآراء.

---

(١) المدخل: أ.د/ محمد مصطفي شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري، ص ١١٠، المدخل: أ. د. حسن الشاذلي، ص ٢١٤، ٢١٥.
(٢) المدخل: أ.د/ محمد الحسيني حنفي، ص ٩٣..

ثانياً: السنة الشريفة:

لا خلاف بين الفقهاء أن السنة المصدر الثاني للتشريع، غير أنه مما نلفت النظر إليه أنه قد جدت أحوال بالنسبة لهذا المصدر في هذا الدور من أدوار التشريع كالوضع في الرواية، وقد عالجناه من ناحية أسبابه، وعلاجه بالإضافة إلى ذلك، فقد وجدنا لمدرسة الحديث جهدا طيبا في الحفاظ على السنة، وجمع الأحاديث والآثار المروية عن كبار الصحابة وأقضيتهم، وقد أغناهم ذلك من التوسع في إعمال الرأي.

وقد وجدنا أن فقهاء العراق جمعوا ما عندهم من أحاديث عن الصحابة الذين عاشوا بينهم لكي يقعدوا عليها، ويبنوا عليها الأحكام بعد استخراج عللها، ولكي يقفلوا الباب أمام واضعي الحديث.

غير أن التدوين بصورته المعهودة لم يكن إلا في عهد عمر بن عبد العزيز، فقد كتب إلى عامله على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم: أن آنظر ما كان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء [(١)].

وقد روي أنه كتب إلى أهل الآفاق: انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجمعوه.

وقد تلي الزهري غيره فنهجوا نهجه في جمع السنة، غير أنها لم تكن مبوبة، وإنما جمعت مختلطة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، ثم جاء العلماء بعد ذلك وبوبوها ودونوها على طريقة المسانيد، ثم على طريقة التبويب.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري، ص١١١.

وقد سبق أن قلنا: إن هناك بعض الكتابات للسنة الشريفة في عهد الرسالة من جانب بعض الصحابة كعبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

فهذا وغيره قد مهد الطريق لكي توضع السنة في صورتها النهائية المعروفة، مما يعد ما قدمه فقهاء هذا الدور للسنة جهدا طيبا حفاظا على المصدر الثاني للتشريع [١].

ثالثاً: الإجمـاع:

كان من نتيجة انقسام المسلمين إلى شيعة وخوارج وجمهور، أن تعذر الإجماع كمصدر من مصادر التشريع، إذ قد علمنا أن كل فريق لا يأخذ من السنة إلا بما يعتقده صحيحا، ووضع لذلك شروطا.

فقد اشترط الشيعة أن يكون الحديث مرويا عن طريق أئمتهم، وكذلك هم لا يعتدون بالإجماع إلا إذا كان علي رضي الله عنه داخلاً فيه، ومن ثم حصروا الإجماع بما كان في عصر الرسول صلي الله عليه وسلم ولا يعتدون بأي اتفاق بين الفقهاء إلا إذا كان متضمنا قول الإمام المعصوم (وهم الأئمة الاثنا عشر)، أو كان كاشفا عن رأيه؛ لأن الإجماع عندهم اتفاق جميع المجتهدين من شيعة علي وغيرهم، كما أنكر بعض الخوارج الإجماع.

ومن هنا كان للتفرق السياسي أثر ظاهر في تعذر الإجماع الذي كان مصدرا هاما في التشريع الإسلامي في عهد كبار الصحابة، إلا ما كان اتفاقا في الرأي دون تشاور في المسألة، بالإضافة إلى تفرق العلماء في الأمصار الإسلامية، فكل ذلك أدى إلى تعذر الإجماع.

---

(١) المدخل: أ.د/ حسن الشاذلي، ص٢١٥ وما بعدها، تاريخ التشريع: أ. د. محمد البنهاوي، ص٤٣، ٤٥، المدخل: أ.د/ محمد الحسيني حنفي، ص ٩٤.

ثالثاً: قول الصحابي:

جد في مصادر التشريع في هذا العصر قول الصحابي، وهو إن لم يكن حجة في عصر الصحابة، وذلك راجع كما قلنا إلى حرية الاجتهاد، وأن رأي أحدهم لا يلزم الآخر إذ الأمر فيه سعة طالما كان النص يسمح بذلك.

فبالرغم من ذلك، فقد اكتسبت أقوال الصحابة مكانة خاصة في نفوس التابعين، فأصبحوا يعتمدون عليها باعتبارها مصدرا للفقه، وسوف نزيد ذلك إيضاحا عند الكلام عن أسباب اختلاف الفقهاء [١].

❊ ❊ ❊

(١) المدخل: أ. د. محمد الحسيني حنفي، ص ٩٥.

المبحث الرابع:
الاجتهاد بالرأي

عرفنا أن الصحابة كانوا يجتهدون في المسألة إذا لم يجدوا الحكم صريحا في القرآن أو السنة، فإن اتفقوا على الحكم كان ذلك إجماعا، وإذ لم يتفقوا كان الاجتهاد بالرأي بأوسع معانيه، إذ قد يكون قياسا أو استصحابا، أو العمل بالمصلحة المرسلة أو بالاستحسان، إلى غير ذلك من المصادر.

وفي هذا الدور أنكر بعض الشيعة القياس، وكذلك الخوارج (ومن الفقهاء بعد ذلك الظاهرية)، وهؤلاء أطلق عليهم نفاة القياس، إذ يستدل بعض الشيعة لذلك بأن القياس رأي، والدين لا يؤخذ بالرأي، وإنما يؤخذ عن الله ورسوله، وأئمتهم المعصومين.

كما أنكر الشيعة الإمامية العمل بالمصالح المرسلة، مخالفين بذلك
ما عليه جمهور الفقهاء[1]، غير أن أكثر فقهاء هذا الدور لم يجدوا حرجا في الأخذ بالقياس.

❋ ❋ ❋

(١) المدخل: أ.د/ حسن الشاذلي، ص ٢٢٦، ٢٢٧، تاريخ التشريع: أ.د/ محمد البنهاوي، ص٤٥، المدخل: أ.د/ حسين حامد حسان، ص٦٧، المدخل: أ.د/ محمد شلبي، ص ٢٢٣.



الفصل الثالث:
معالم التشريع
في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

تتضح معالم أو سمات التشريع في هذا العصر في أمور أهمها:

١ - الفقه في هذا الدور كان واقعيا، ولم يظهر الفقه الافتراضي إلا قليلا عن أهل العراق، بعد أن وضعوا الضوابط والقواعد ليفرعوا عليها، فما وقع من الحوادث أعطوه حكمه، وما لم يقع فرضوه وأعطوه من الأحكام ما يتفق مع هذه الضوابط.

٢ - التعصب المذهبي، إذ بعد انقسام المسلمين إلى: خوارج، وشيعة، وجمهور، تمسك كل فريق بما ثبت عنده من سنن وآثار، وما ارتآه من مصادر للاستدلال، مما كان له تأثيره على التشريع.

٣ - كان للموالي الدور الطيب في المجال الفقهي، بجانب إخوانهم فقهاء العرب مما يدل على أن الإسلام، لا يفرق فيه بين العربي وغيره، وأن المسلمين سواء، والباب مفتوح لخدمة الإسلام ورفعة شأنه من ذوي الكفاءات في كل مجال، وخاصة في مجال استنباط الأحكام الشرعية، لما يجد من مسائل جديدة.

٤ - تجلت العناية التامة بالمصدرين الأولين للتشريع: القرآن الكريم، والسنة والنبوية، على النحو الذي بيناه.

٥ - لم تدون السنة بشكلها النهائي، وإن كان البدء قد تم في هذا العصر ببداية جمعها (كما أشرنا) بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن جزم، وكذا لم يدون الفقه، ولم تتكون مذاهب معينة.

وفي ذلك يقول الشيخ محمد الخضري: لم تكن هناك قواعد معلومة واضحة للمجتهدين؛ لأن الفقه كان إلى ذلك الوقت لم يأخذ الدرجة اللائقة به من التدوين والترتيب [(١)].

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: ص١١، وانظر المدخل: أ. د. محمد مصطفي شلبي: ص ١٢٨.

ويقول الشيخ محمد السايس عن هذه المرحلة: " ولم يتكون فيها مذاهب معينة، فهي تشبه المرحلة السابقة من هذه الناحية، وتخالفها من قبل كثرة الاختلافات، وتشعب الآراء، لما عرفت من أسباب "

إذ عرفنا من الأسباب: نفرق الصحابة في الأقطار ووثوق كل بلد بما أخذه أهله عن الصحابة الذين أقاموا منهم.. بالإضافة إلى تفرق الأمة إلى طوائف ثلاث، غير أنه كما يقول الحجوي (عن أحوال الفقه في هذه الطبقة): " أنه كان محفوظا في الصدور، ومضبوطا بالحفظ، لا مخطوطا مضبوطا بالتدوين، ويأتي بيان وقت تدوينه، إلا ما كان من تدوين القرآن، ونذر يسير من السنة وقد سبق "

غير أنه يمكن القول بأن الفقه صار له رجاله، إذ بالرغم من هذا التفرق السياسي والمذهبي، وما حدث من منكرات قام الفقهاء ببيان أحكام الشرع.

٦ - لم يكن للشورى مكانها الأول - كما كان في العهد السابق - وذلك لانشغال أغلب الخلفاء الأمويين بالسياسة، ولم يسيروا على نهج الخلفاء الراشدين، مما أحدث جفوة بين أغلب الحكام والعلماء (١).

وبالرغم من ذلك لم يأل الفقهاء جهدا في بيان الحكم الشرعي، وتذكير الحكام بما وقعوا فيه من مخالفات حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بهم، ومن أمثلة ذلك: عبد الملك بن مروان مع سعيد بن المسيب، مما هو معروف، وكذا غيره.

وقد روى أن ما وقع فيه بعض الحكام من مخالفات عدل عنها بعد ما استبان له النص الشرعي.

(١) الفكر السامي: ١/ ٣٢١، تاريخ التشريع: أ.د/ حسن الشاذلي، ص ٢٦٤ وما بعدها، المدخل: أ.د/ حسن حامد، ص ٦٧، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: أ.د/محمد قنديل، والمؤلف، ص ٢٣٧، تاريخ التشريع الإسلامي: أ. د. محمد البنهاوي، ص ٣٩٤.

٧ - مهد فقه التابعين الطريق لاجتهاد الأئمة، وظهور المذاهب الفقهية، وذلك لتوسط هذا الدور بين عصر الصحابة وعصر الأئمة، إذ نقل فقهاء هذا العصر تراث عصر النبوة والصحابة، وكذلك تراث عصر التابعين بما تميز به من تجديد وحيوية، اهتداء بمقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومراعاة تجدد المصالح، وتغير الأعراف بتغير الزمان والمكان، وذلك أوضح ما يكون في منهج مدرسة أهل الرأي.

إذ كانت تلك المدارس كما يقول أ. د. محمد أنيس عبادة: بالنسبة إلى من بعدهم ذا أثر بعيد في وضع الأسس والمبادئ التي سار عليها الاستنباط والتشريع بعد ذلك، وتأصيل القواعد التي يسير عليها المجتهدون بعدهم [١].

٨ - استقل علم الفقه في عصر التابعين، وأصبح اختصاصا علميا ينصرف إليه من ينصرف من أولئك التابعين، إذ أصبح يراد به ملكة فهم الأحكام من النصوص [٢].

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/ ١ ١٣.
(٢) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي: أ.د/ محمد الدسوقي، د. أمينة الجابر، ص ١٥٨، المدخل الفقهي العام: ١/ ١٦٦ (أشار إليه أ. د. محمد الدسوقي المرجع السابق)

وفي ذلك يقول أ. د. محمد الحسيني حنفي: " وفي بداية هذا العصر لم يزل الحال جاريا على ما كان عليه أيام الصحابة من عدم وجود فئة من العلماء تخصصت في دراسة الفقه.. إلا أنه لم يكد يأتي زمان عبد الملك ابن مروان الذي اشتعلت فيه الفتن والحروب، واشتد فيه النزاع على الخلافة، حتى وجدت طائفة من العلماء قصرت نفسها على الإفتاء في الحلال والحرام، أي في الأحكام الفقهية بالرواية والرأي، وذلك في عديد من البلدان الإسلامية وبخاصة في المدينة والكوفة.. " [١].

* * *

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: أ. د. محمد الحسيني حنفي، ص ٧١.

الباب الخامس

الدور الرابع من أطوار التشريع

بداية من أول القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري تقريبا

يبدأ هذا العصر في أوائل القرن الهجري الثاني واستمر إلى منتصف القرن الرابع الهجري تقريبا أي أنه امتد نحو قرنين ونصف قرن، ويسمى بعصر الأئمة المجتهدين؛ لأن الأئمة المجتهدين الذين عرفهم الفقه الإسلامي وعرفهم الناس حتى اليوم، ويتبعون مذاهبهم، قد برزوا وتألقوا فيه، كما يسمى أيضا بعصر التدوين، كما يسمى بعصر الازدهار.

وهو بداية لعصر أتباع التابعين الذين كرمهم المصطفي صلي الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرناه سابقا حين الاستدلال لبيان فضل الصحابة والتابعين، وفيه يقول الرسول صلي الله عليه وسلم : (طوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي) قالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَى؟ قالَ صلي الله عليه وسلم : (شَجَرَةٌ فِي الجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَام، ثِيَابُ أَهْلِ الجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا) [(١)] ومن ثم فأتباع التابعين لهم مِّن الفضل ما للتابعين.

ويظهر من الحديث الشريف، ومما اشترطه جمهور الفقهاء أن أتباع التابعين هم الذين رأوا التابعين، وماتوا على دين الإسلام، ويكفي أن يكون اللقاء قد تم وقت التمييز، ولا تشترط أن يروى تابع التابعي عن التابعي [(٢)].

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: العوامل التي ساعدت على ازدهار التشريع في هذا العصر.

الفصل الثاني: ظهور المذاهب الفقهية.

الفصل الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء.

* * *

(١) أخرجه أحمد.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي: أ. د. محمد البنهاوي، ص ٤٦، ٤٧.

الفصل الأول:
العوامل التي ساعدت
على ازدهار التشريع في هذا العصر

لاشك أنه لكي يزدهر أي علم من العلوم فإن ذلك يرجع إلى عدة عوامل، قد يرجع بعضها إلى العوامل السياسية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، وكذلك الاتصال بالأقطار المختلفة في العصر الذي يبحث فيه، وما سبق تدوينه من علم يتصل بهذا الموضوع.

وعلى ضوء هذا يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء.

المبحث الثاني: حرية الرأي في الاجتهاد والتقليد.

المبحث الثالث: كثرة الجدل والمناظرات.

المبحث الرابع: كثرة الوقائع.

المبحث الخامس: تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة.

المبحث السادس: تدوين العلوم.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول:
عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء

من العوامل الهامة التي ساعدت على ازدهار الفقه في هذا الدور عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء، إذ لاشك أن الخليفة حينما يولى اهتماما بهذين الأمرين لعلمه بأن صلاح الأمة وتعمير الكون وتنوير الأفكار إنما يكون برفع مكانة العلماء وعلمهم، حتى يسهل على الناس أخذ العلم واتباع القدوة، ولهم في ذلك الأسوة بالرسول صلي الله عليه وسلم حيث يقول صلي الله عليه وسلم : (أنزلوا الناس منازلهم)(١).

ولقد وردت أحاديث كثيرة في بيان فضل العلم والعلماء، من ذلك: قوله صلي الله عليه وسلم : (مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ الله لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله) (٢).

ومما يدل على صدق ذلك من الخلفاء أنهم يبغون من ذلك الالتزام بالمنهج الإسلامي في كل أبواب الفقه، أن الرشيد طلب من أبي يوسف أن يستنبط له القواعد والأحكام التي تتقيد بها سلطات الدولة في نظام المال والإدارة، فكتب لـه أبو يوسف في هذا كتاب الخراج، الذي يبين فيه موارد بيت المال ومصارفه، وحدد واجبات الدولة والتزام الأفراد في مجال المال والإدارة (٣).

ومن مظاهر عناية الخلفاء بالفقهاء: أنهم كانوا يفتحون أبوابهم للعلماء ويسمحون بعقد المناظرات بينهم في مجلسهم، ويشجعون المتفوقين منهم، ويبذلون لهم العطاء السخي، ويسندون إليهم بعض المناصب الرئيسة في الدولة، فقد اصطحب الرشيد أبا يوسف في

(١) أخرجه أبو داود.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) المدخل: د. حسين حامد، ص٦٧، ٦٨.

حلة وترحاله، وولاه منصب قاضي القضاء في خلافته، وكان يوصي عماله على الأقاليم بالرجوع إلى أهل الفقه الذين يعرفون كتاب الله [١].

وأيضاً: مسألة اشتغال المأمون بالعلم والفقه مشهور في التاريخ الإسلامي[٢] حيث ساهم مع العلماء في الجدل العلمي، واستنهض همم العلماء إلى المناقشة، وكان تأييد الحكام للعلماء وعنايتهم بهم ذا أثر فعال، فقد اقتدى بهم عامة الناس، واستجابوا لهم إذا الحكام أقدر الناس على التأثير على العامة فيما أحبو، وبذا ساد الجو العام الفقه الإسلامي [٣].

❊ ❊ ❊

(١) المدخل: د. محمد مصطفي شلبي، ص ١٣٢.
(٢) المدخل: د. محمد الحسين حنفي، ص ١١.
(٣) تاريخ الفقه الإسلامي: أ. د. محمد أنيس عبادة، ص ٢٦٨.

المبحث الثاني:
حرية الرأي في الاجتهاد والتقليد

سادت حرية الرأي في هذا العصر، فكان الحكام يشجعون العلماء على عقد مناظرات فقهية، يدلى كل بدلوه في المسائل المنظورة، وكان الحكام يأمرون بنشر تلك المناظرات في الناس، وكان كل فقيه يجتهد حسب طاقته، استنادا إلى مصادر الاستدلال دون توجيه معين من الحكام بالتزام قواعد معينة، أو التزام مذهب معين يقضي به القضاة، ودون وضع قيود، مما أتاح هذا المناخ الحر في التفكير إلى أن بذل الفقهاء ما يملكون من قدرات، وكانت القضية الواحدة تعرض على الفقهاء، فيكون فيها أكثر من رأي بناء على الأصول والمصادر التي استند إليها كل فقيه، وطبقا لاختلاف قدراتهم على الاستنباط، وغير ذلك.

وزاد الأمر سعة أن كانت حرية في التقليد، فللمقلد أن يختار رأي من شاء من المجتهدين، ويعمل به في خاصة نفسه، دون أن يعيب مقلد على آخر؛ لأن الالتزام بمذهب معين لم يكن معروفا في هذه الفترة، وأيضا: لم تكن المذاهب الفقهية محصورة آنذاك [(١)].

ومن مظاهر حرية الرأي: أن القاضي كان يحكم على الخليفة فيما كان يختصمه شخص من عامة الناس، ويجد القاضي أن الحق في جانب الخصم، فيحكم القاضي بالإدانة على الخليفة فيخضع الخليفة لهذا الحكم فينفذه.

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي: أ. د. محمد أنيس عبادة، ٢ / ٩٦، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، تاريخ التشريع الإسلامي: السبكي، السايس، البربري، ص ٢٣٨.

وقد روى أن أبا يوسف قضى على هارون الرشيد في خصومة له مع نصراني [١].

* * *

(١) المدخل: أ. د. محمد مصطفي شلبي، ص ١٢٩.

المبحث الثالث:
كثرة الجدل والمناظرات

الجدل قديم بين أصحاب الأفكار والديانات، قال تعالى:{وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: ٤٦].

والجدل يراد به: دفع العبد خصمه عن إفساد قوله بحجة، قاصدا به تصحيح كلامه، والمحرم منه ما كان لإحقاق باطل، أو إبطال حق، أو ما كان لإظهار خلل في كلام الغير، لينسب بذلك شرفا لنفسه، وخسة الجهل لغيره.

وأما المناظرة: فيقصد بها تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق (١).

وبعد أن عرفنا شيوع حرية الرأي في استنباط الأحكام، وأنه لا توجد قيود ترد على حرية المجتهد، مما أدى إلى الثراء الفقهي وتنوع الأحكام.

ومن المسلم به أن هذا التنوع يقبله الشرع، فقد اختلف الصحابة بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ومن المعلوم أيضا أن المجتهد قد بذل وسعه وطاقته في استنباط الحكم الشرعي، وكل مجتهد يظن أن رأيه صواب يحتمل الخطأ، إذ لا عصمة إلا للرسول صلي الله عليه وسلم ، ورأي غيره خطأ يحتمل الصواب.

وحين يلتقي الفقهاء في المجامع العلمية عند الحكام أو في المساجد أو في غيرها من الأماكن، كانوا يستغلون هذا اللقاء في قدح الذهن لبيان تحديد معنى اللفظ الذي يوصل إلى الحكم، أو في حمل

(١) المدخل: د. حسن الشاذلي، ص ٢٨٨.

الكلام على المعنى الحقيقي، أو المجازى، أو في علاقة القرآن بالسنة، والعكس، وفي عمل الصحابي هل حجة في ثبوت الحكم أو ليس حجة، وفي القياس وحدوده ومتى يصح ومتى لا يصح، كل ذلك في إطار المسائل التي وقع الاجتهاد فيها، أو في المصادر التي فيها اختلاف في عدها أصلا أصولا للتشريع، وقد يقع ذلك شفاهة أو كتابة [١].

وأيضا: قد يكون اللقاءات فردية، فإذا التقى فقيه مع فقيه آخر سأله عما عنده في مسألة معينة، فإن أجابه عما يخالف ما وصل إليه من اجتهاده، ناقشه رأيه، ويطول الأخذ والرد بينهما حتى يسلم أحدهما للآخر، أو يتمسك كل برأيه، إذا لم يقنع كل واحد منهما صاحبه.

ونخلص إلى أن هذه مناظرات لاشك في فائدتها تمحصيا للرأي، وكشفا عن أدلة الاستنباط وقد تقع شفاهة أو مكاتبة.

ومن أمثلة ذلك:

١ - ما وقع بين الإمام مالك والإمام الليث بن سعد، فقد تناظرا في حجية إجماع أهل المدينة [٢].

٢ - ما احتواه كتاب الأم للإمام الشافعي، حيث أورد حجج مخالفيه والرد عليها وتدعيم آرائه بوجوه مختلفة من الاستدلال، ومن ذلك ما جاء في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة [٣].

❊ ❊ ❊

(١) تاريخ الفقه الإسلامي: د. محمد أنيس عبادة، ٢ / ٧١.
(٢) المدخل: أ. د. محمد مصطفي شلبي، ص ١٣٢.
(٣) المدخل: أ. د. محمد الحسيني حنفي، ١٣، ١٤.

المبحث الرابع:
كثرة الوقائع وتنوعها والرحلات العلمية

اتسعت الدولة الإسلامية في هذا الدور، وامتدت من الصين شرقا إلى بلاد الأندلس غربا، ودخل الناس في ذلك دين الله أفواجا، وشملت أجناسا أو شعوبا تتباين في عادتها وتقاليدها، وفي أوجه العيش والنشاط فيها، ولقد نظر الفقهاء فيما وجدوه قائما من عادات وتقاليد فيها، فما كان موافقا للدين أقروه، وما وجدوه مخالفا أنكروه، وما وجدوه قابلا للتعديل عدلوه، أضف إلى ذلك اختلاط القائمين بأهل تلك البلاد، ودخول الكثير منهم الإسلام والمصاهرة مع أهلها، استتبع وقوع نوازل جديدة تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي.

وقد قام الفقهاء بدورهم، وأظهروا حكم الشرع فيما جد من وقائع، مما كان لذلك الأثر الطيب في نماء وثراء الفقه الإسلامي.

وكان طبيعيا مع اتساع تلك البلاد أن يوجد اختلاف في ملكة الاستنباط لدى الفقهاء، وقد يوجد لدى فقيه من السنة ما ليس عند غيره، أو قد يضع بعض شروط للآخذ بها ليست عند غيره، مما احتاج أن يقوم الكثير منهم بالرحلات العلمية للأقطار الأخرى، لكي يقف على ما عندهم من علم، وربما يناقشهم أو يناظرهم في كثير من المسائل العلمية.

ومن أمثلة ذلك: رحلة ربيعة الرأي إلى العراق، ورحلة أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني إلى المدينة للأخذ عن مالك، ورحلة الشافعي إلى بغداد ثم إلى مصر، ورحلة أسد بن الفرات من القيروان في سنة ١٧٢هـ إلى المدينة، ليأخذ من مالك، ثم رحلته إلى العراق؛ ليأخذ عن محمد بن الحسن، ثم رحلته إلى مصر حيث التقى بعبد الله بن وهب (ت: ١٩٧ هـ) والتقي بعبد الرحمن بن القاسم(ت:

١٩١هـ) وحمل أسد بن الفرات إجابات ابن القاسم عما سأله عن رأيه فيما تلقاه عن محمد بن الحسن في العراق، وأطلق على ذلك ما سماه بالأسدية، وهي تعد أصل مدونة الإمام سحنون (ت: ٢٤) [١] فتقاربت وجهات نظرهم، وكمل واحد نقصه مما عند الآخر.

وليس معنى ذلك اتفاقهم في كل المسائل، إذ ربما كان الاختلاف مرجعه مراعاة أعراف الناس، فقد رجع بعض المجتهدين عن رأيه لاختلاف العرف [٢].

وقد ظهر ذلك جليا في المؤلفات الفقهية التي ألفت في هذا العصر حيث إنها خير شاهد على ذلك.

أضف إلى ذلك ما تضمنته هذه الفترة من الفقه الافتراضي الذي كثر في هذه الفترة من جانب مدرسة أهل الرأي خاصة في بلاد العراق، مما اضطر مدرسة أهل الحديث أن يشاركوا في المناظرات بشأن المسائل الافتراضية، مما زاد في نمو وثراء الفقه الإسلامي وتقاربت النظر بين المدرستين في كثير من الأمور [٣].

***

---

(١) مقدمة دراسة الفقه الإسلامي: أ. د. محمد الدسوقي، د. أمينة الجابر، ص ١٧٠، ١٧١.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي: د. محمد أنيس عبادة، ٢/ ٤٧٣.

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي: أ. د. محمد أنيس عبادة، ص ٦٩، ٧٠، المدخل: أ.د/ حسين حامد، ص ٧٣، ٧٤، المدخل: أ. د. محمد الحسيني حنفي، ص ١٤، ١٥، الفكر السامي: للحجوي، ١/ ٣٣٠/٣٣١.

المبحث الخامس:
تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة

من أهم عوامل ازدهار الفقه الإسلامي في الدور الذي نعالجه، تأثر الفقهاء بثقافات الشعوب الأخرى التي دخلها الإسلام، إذ الحكمة ضالة المسلم أنى وجدها التمسها، ومن ثم فلا يمنع الشرع أن يستفيد الفقهاء مما عند الأمم الأخرى، مما توارثوه عندهم في طريقة الاستدلال على المسائل، وقواعد البحث والنظر، وغير ذلك مما يدخل تحت علم المنطق والفلسفة، حيث انتشرت في هذا العصر الترجمة، وخاصة من اللغتين الإغريقية والفارسية إلى اللغة العربية.

ومما يذكر أن الرشيد أنشأ دار الحكمة، وجلب إليها الكتب الأجنبية من شتى الدول، ووظف طائفة من المترجمين فيها، وقد توج ذلك في عصر المأمون بما بذله من نشاط كبير في الترجمة، حتى عد عصره العصر الذهبي للترجمة في العصر العباسي.

والمسلمون بهذا قدموا للبشرية خدمة جليلة، حيث أنقذوا هذا التراث المترجم من الضياع، وكان زادا لأوربا في طريق الحضارة والمدينة.

وقد أفاد ذلك في المناظرات التي كانت بين الفقهاء، وأصبح القياس الفقهي يجرى على نمط القياس المنطقي.

وأيضا: إطلاع الفقهاء على الثقافات القديمة كان لـه تأثيره على الفقه الإسلامي واتساع نطاقه، عن طريق إقرار الفقهاء للعرف الذي لا يصطدم مع نص أو قاعدة شرعية مقررة، إذ قد عرفنا أن الفقهاء نظروا إلى عادات هذه الشعوب وتقاليدها، فما كان منها مقرا للشرع أبقوا عليه، وما كان يحتاج إلى تعديل عدلوه، ويعد ذلك إضافة طيبة للفقه الإسلامي وإنماء لدوره.

ساعد على ذلك أيضا اشتغال كثير من الموالي بالفقه، حيث أضافوا إلى ثقافتهم علمهم بالعربية والدين الجديد، فقد سهل عليهم ذلك أن يمزجوا الثقافة القديمة بالدين الجديد، بعد أن تكونت لديهم ملكة قوية في البحث والاستنباط، وقدرة فائقة على الغوص وراء المعاني البعيدة، والعلل والحكم الدقيقة، وأبو حنيفة خير مثال على ذلك.

وأيضا: بتوالي الزمن، بعد أن دخلت أجناس متعددة الإسلام، وتجاور المسلمون مع غيرهم من تلك الأجناس، وتعاملوا معهم، وتساكنوا وتصاهروا، وجرى التعامل بينهم فاطلع كل منهم على ثقافة الآخر، مما كان له تأثيره في نماء الذهن واتساع المدارك، ونضح التفكير خاصة في استنباط الأحكام الفقهية [١].

* * *

(١) تاريخ الفقه الإسلامي: أ. د. محمد أنيس عبادة، ص ٧٢، المدخل: أ. د. محمد مصطفي شلبي، ص ١٣٣، المدخل: أ. د. محمد الحسيني حنفي، ص ١٥: ١٧، أ. د. حسين حامد، ص ٧٢، ٧٣.

المبحث السادس:
تـدويـن العلـوم

من أهم عوامل ازدهار الفقه الإسلامي في هذا الدور التدوين الذي تم للعلوم المتعددة، إذ قد رأينا أنه بالرغم من وجود رحلات علمية بين الفقهاء الذين يعيشون في أقطار متباعدة، لكي يعلم كل منهم ما عند الآخر، أو يراجع معه ما انتهى إليه من مسائل، بات الأمر سهلا في هذا العصر، إذ دونت العلوم التي تعد وسائل يستعان بها على استنباط الحكم الشرعي من أدلته، مما وفر الجهد والوقت للعلماء، ونشير في عجالة إلى أهم تلك العلوم (وقد أشرنا سابقا إلى تدوين السنة)

أولا: تـدوين أصول الفقه:

نزل القرآن الكريم باللغة العربية، وتتميز اللغة العربية بدقائقها، وكان الصحابة والمجتهدون وهم أهل لسان يعلمون دقائقها، وقد حوت بطون قصائد الشعر في الجاهلية ما يوضح ذلك، والصحابة كانوا أدرى بضوابط الاجتهاد والإفتاء بالأخذ من نصوص الكتاب والسنة، كما كانوا أعرف بالتشريع ومقاصده العامة بدون ذكر للاصطلاحات والقواعد التي أطلقت فيما بعد، يوضح ذلك ما قضى به عمر على محمد بن مسلمة بأن يمر خليج جاره في أرضه، لأنه ينفعه، ولا يضر محمد بن مسلمة، إذ يستند في ذلك إلى قواعد الدين كقول الرسول صلي الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)[١].

وفقهاء الصحابة أو التابعون ليسوا سواء في فهم النص القرآني، فقد يغيب عن مجتهد معنى من المعاني بينما يعلمه آخر، مهما كانت مكانته في اللغة العربية، وهم أهل لسان، ومن ذلك ما حدث من

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري بك، ص ١٤٦.

بعض الصحابة فقد غاب عنه المراد في قوله تعالى:{الْحَمْدُ للهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} [فاطر: ١] فبينما يسير هذا الصحابي ذات مرة في الصحراء إذ وجد اثنان يتنازعان في بئر، فأقام كل منهما حجته على صحة دعواه، وكان حجة أحدهما كان يقول: أنا الذي فطرتها (أي أنشأتها).

ومن ثم كان الاجتهاد الذي يقع من الصحابة له أسبابه، كما أشرنا سابقا، ومن تلك الأسباب الاختلاف في المراد من دلالات الألفاظ، كما رأينا في اختلافهم في المراد بالقرء في قوله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] إذ رأي بعضهم أن المراد به الحيض، بينما رأي فريق آخر أن المراد به الطهر، وبطون الشعر فيها الاستعمالان.

وكذلك رأينا في قوله تعالى:{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦] من الصحابة من رأي أن الباء زائدة، والواجب مسح كل الرأس، بينما يرى فريق آخر: أن الباء للتبعيض، وأن المسح لشعر الرأس، وإذا دخلت الباء على متعدد فإن المراد البعض، كما يقول العربي: مسحت يدي برأس اليتيم، فإن ذلك يصدق على بعضه فقط.

وهكذا نرى أن الاجتهاد كان يتم على أسس وقواعد يعلمها المجتهد لأن الاجتهاد محله النص القرآني أو نص الحديث النبوي الشريف، غير أن ذلك لم يبرز في مؤلف إلا في عصر الشافعي، وقد أشار مالك في الموطأ إلى بعض هذه القواعد والأصول التي كان يتبعها المجتهدون في استنباط الأحكام، وقد أبرز الفقهاء بعضها أحيانا أثناء المناظرات والمراجعات بينهم.

ويرجع الفضل في ظهور هذه القواعد والأصول في مؤلف مستقل إلى الإمام الشافعي، الذي يعد أول واضع لعلم أصول الفقه في كتابه المسمى بالرسالة.

يقول ابن خلدون موضحا صورة مراحل هذا العلم: " اعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا، فمنهم أخذ معظمها يريد بهذه القوانين ما مثل له هو من قبل من أن اللغة لا تثبت قياسا، والمشترك لا يراد به معنيان معا، والعام إذا أخرجت أفراد الخاص منه هل يبقى حجة فيما عداها؟ والأمر للوجوب أو الندب، وللفور أو التراخي، والمطلق هل يحمل على المقيد؟ والنص على العلة كاف في التعدية أم لا، إلى غير ذلك، ويقصد أن معظم هذه القوانين مذكور في طباع العرب مأخوذ من استعمالاتهم في محاوراتهم.

ثم قال: وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد؛ لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائما برأسه وسموه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الإمام الشافعي - رحمه الله - أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي " (١).

ثانياً: تدوين الفقه:

بدأ الفقه أول ما بدأ عبارة عن فتاوى وأقوال للصحابة، والتابعين لم تدون في عهدهم، وإنما كانت تروى عنهم كما تروى سائر السنن، وأوجه التفسير المختلفة ومع ذلك فقد كان البعض يستعين بتدوين

(١) نقلا عن: أ. د. محمد أنيس عبادة: تاريخ الفقه الإسلامي، ٢/ ٧٧.

بعض الأحكام الفقهية والفتاوى، وبدأ تدوين الفقه حينما جمع فقهاء المدينة فتاوى بعض الصحابة، ومن جاء بعدهم من كبار التابعين، وذلك في نهاية عصر بني أمية.

ومن ذلك ما فعله مالك في موطئه، وجمع فقهاء العراق فتاوى من كان بها من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، فقد جمع محمد بن الحسن آثار الفقهاء الذين نزلوا بالعراق في كتاب الآثار.

ثم تطور الأمر فقد كان الفقيه يدون فقهه في مؤلف خاص يمليه على طلابه، أو يأمر أحد طلابه بقراءته على بقية الطلاب فيدونوه في حضرته كما كان يفعل مالك بن أنس.

وقد يدخل الطالب شيئا على ما سمعه من أستاذه، لبيان الحكم، أو التعليق عليه، أو يغير العبارة بقصد التنقيح.

وقد يحدث أن يغير الأستاذ رأيه، ويرجع عما قاله، فيسمع هذا التعديل بعض طلابه ويدونه، وقد لا يسمعه البعض الآخر، مما يعد سببا من أسباب اختلاف الروايات المنسوبة إلى فقيه واحد.

وأول ما بدئ في تدوين الفقه كان مختلطا بالسنة، وما أثر عن الصحابة والتابعين، ويمثل ذلك: موطأ مالك، وكتاب الجامع الكبير لسفيان الثوري، وكتاب اختلاف الحديث للشافعي.

ثم تلا ذلك تدوين الفقه مجردا عن السنة والآثار ما أثر عن فقهاء الأحناف، ويمثل ذلك: كتب ظاهر الرواية الستة التي دونها محمد بن الحسن وضمنها فقه أبي حنيفة، وهي تشتمل على أقوال العلماء الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وسميت بذلك؛ لأنها رويت عن أبي حنيفة روايات مشتهرة بطريق الثقات.

وهذه الكتب الستة هي: الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والزيادات والسير الكبير، والسير الصغير، وقد جمعها الحاكم الشهيد في كتابه واحد، سماه الكافي والذي شرحه السرخسي في كتابه المبسوط.

ويرى الشيعة أن تدوين الفقه أول ما بدئ كان على يد الإمام زيد ابن علي رضي الله عنه (ت: ٨. هـ) وهو زيد بن علي زين العابدين بن الحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وقد قتل الإمام زيد سنة ١٢٢هـ في صراعه مع بني أمية، حيث إنه دون الفقه في كتاب المجموع بعد أن تلقى العلم عن أخيه محمد الباقر وكبار التابعين، وبلغ في العلم منزلة كبيرة، غير أن نسبة كتاب المجموع إلى الإمام زيد فيها اختلاف، حيث قيل: إن هذا عمل عمرو بن خالد الواسطي راوي كتاب المجموع (١).

وجدت طريقة ثالثة لتدوين الفقه أيضا هي تدوين الأحكام الفقهية مع أدلتها، ووجوه دلالة هذه الأدلة، ثم مقارنة هذه الأحكام بالآراء المخالفة في المذاهب الأخرى، وهذه الطريقة يطلق عليها الفقه المقارن، ويمثل هذه الطريقة كتاب الأم للشافعي، والمبسوط للسرخسي.

ولقد تميزت كتب الفقه الإسلامي التي ألفت في هذا العصر، بسهولة ألفاظها ووضوح معانيها، مما كان زادا طيبا لمن أتى بعدهم حيث لا يجدون عناء في معرفة ما قال به الفقهاء السابقون في المسائل المتناظرة مما يسهل أمر الاستنباط، أو معرفة حكم المسألة المعروضة (٢).

---

(١) أ. د. محمد الدسوقي، د / أمينة الجابر: ١٨١، ١٨٢.
(٢) الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي: أ. د. محمد سلام مدكور، ص ٤٦، ٤٧، المدخل: أ. د. حسين حامد، ص ٨٥.

ثالثاً: تدوين التفسير:

القرآن الكريم هو الكتاب الخاتم، المصدق لما بين يديه من الكتب والمهيمن عليها، ولقد قام الرسول صلي الله عليه وسلم بتوضيح ما يحتاج إلى توضيح سواء بالفعل أو القول، ومن ثم فالرسول صلي الله عليه وسلم هو المفسر الأول، وما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم أيضا يعد تفسيرا بالمأثور، إذ هم أعرف بما روى عن الرسول صلي الله عليه وسلم في شأن تفسير ألفاظ القرآن، وعلمهم بأسباب النزول، فضلا عن أنهم أهل بلاغة، وقد نزل القرآن بلغتهم، وأشهرهم في ذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبي ابن كعب رضي الله عنهم ، وقام علماء التابعين أيضا بتفسير القرآن كذلك.

وقد ابتدئ في تدوين التفسير في آخر عهد بني أمية، وكان ضمن تدوين الحديث، والأحكام الفقهية، بعد أن عكف أهل كل قطر إسلامي على جمع ما عرف لأئمتهم من تفسير، كما فعل أهل مكة في تفسير ابن عباس رضي الله عنه، وكما فعل أهل الكوفة، فيما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم تلا ذلك عمل آخر قام به العلماء وهو جمع كل ما عرف للصحابة والتابعين في الأمصار المتعددة من تفاسير، إلا أنه لم يكن حسب ترتيب المصحف، ومن هؤلاء: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وإسحاق بن راهويه.

ولقد أفرد التفسير بالتأليف، وأصبح علما قائما بذاته حسب ترتيب المصحف، بعد ما قام بذلك بعض الفقهاء كابن ماجه ا(ت: ٢٧٣هـ) وابن جرير الطبري (ت: ٣٣.هـ) ولقد جمع البيهقي نصوص الإمام الشافعي في كتبه وكتب أصحابه، فيذكر الآية وما يستنبط منها من الأحكام، وما روى عن الشافعي فيها، وأطلق على ما جمعه أحكام القرآن، وعزاه للشافعي، واستمرت الجهود إلى الوقت الحاضر.

ومن التفسيرات التي اقتصرت على آيات الأحكام: أحكام القرآن للجصاص الحنفي(ت: ٣٧.هـ) وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، المالكي(ت: ٥٤٣هـ) (١).

ومعلوم أن التفاسير تنوعت حسب نظرة المفسر، فاللغوي يهمه أن يخدم القرآن من ناحية إظهار بلاغته وفصاحته، فيقوم أهل اللغة بإظهار ذلك خدمة لدينهم للمصدر الأول للتشريع، والحافظ للغة العربية، وكيف كان القرآن الكريم معجزة تحدى به الرسول صلي الله عليه وسلم العرب، وهم أهل بلاغة وبيان، بل إن التفاسير اللغوية متعددة، من نواح عدة.

وإضافة إلى ذلك كان مناهج التفسير: التفسير بالمأثور، وهو الذي يعتمد على صحيح المنقول عن الرسول صلي الله عليه وسلم في التفسير، وما نقل عن الصحابة العدول، وقبل ذلك يراعي ما جاء في القرآن نفسه في موضع آخر ورد فيه معنى هذه الآية، من ذلك قول الله تعالى:{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة: ٤] حيث فسرت في آيات أخرى، في قوله تعالى:{وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئاً وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لله} [الانفطار: ١٧: ١٩].

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي: أ. د. محمد الدسوقي، د. أمينة الجابر ص ٨٥، ١٨٦

وفي السنة: عن عدي بن حاتم، قلت يا رسول الله: " ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود " من قوله تعالى في آيات الصيام:{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] أهما الخيطان، قال صلي الله عليه وسلم : (**إنك لعريض القفا، إن أبصرت الخيطين، ثم قال له لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار**).

كما وجد اتجاه آخر وهو التفسير بالرأي، وهو الذي يعتمد فيه المفسر في بيان المعنى مع فهمه الخاص، واستنباطه بالرأي المجرد (وفيه خلاف بين مجوز لـه ومانـع).

كما وجد التفسير العلمي والإشاري، وتفسير المعتزلة وتفسير أهل الكلام، والتفسير الباطني... إلخ [(١)].

ونخلص في النهاية إلى أن التدوين في شتى العلوم المتصلة بالفقه قد سهلت مهمة الفقيه في معرفة الحكم الشرعي أو استنباط الأحكام الشرعية، فبدلا من أن يبحث عن حديث في المسألة يجد الأمر مدونا، وكذلك آيات الأحكام، وغير ذلك مما يعد لازما للفقيه [(٢)].

* * *

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: (السبكي - السايس - البري) ص٢٤٢، المدخل: أ. د. حسين حامد، ص ٨٢، ٨٣.
(٢) المرجعان السابقان.



الفصل الثاني:
ظهور المذاهب الفقهية

تمهيد:

يراد بالمذهب الفقهي آراء الإمام التي دونها بنفسه، أو أملاها على تلاميذه، أو قام أحد التلاميذ في حضرته بإملائها، كما يطلق على أقوال تلاميذ الإمام الذين ينهجون نهجه، ويتقيدون بأصول مذهبه ومنهجه في استنباط الأحكام.

يقول الشيخ محمد الشربيني الخطيب: (في تحقيق المذهب) أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل، مجازا عن مكان الذهاب[(١)].

ومعنى ذلك أنه لا يعد من المذهب الأمور التي ليست محلا للاجتهاد كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وتحريم الخمر، والسرقة، والزنا.. إلخ وغير ذلك مما أجمعت عليه الأمة، إذ تلك الأمور صارت معلومة من الدين بالضرورة [(٢)].

والتعبير في هذا الفصل بالظهور ينبئ عن أن الاجتهاد له أصول يبنى عليها، وقد أشرنا سابقا أن الصحابة رضي الله عنهم وهم أهل فصاحة وأهل بيان حينما كانوا يجتهدون، إنما كان يتم ذلك وفق منهج في الاستنباط، غير أنه لم يدون، إذ لم تكن الحاجة داعية إليه، حيث كانت حرية الاجتهاد.

وأيضا حرية التقليد، فللمقلد أن يختار أي الآراء شاء، ولا يعيب مقلد على آخر، وأيضا لعدم انتشار التدوين، ولم ينحصر الاجتهاد في مذاهب أو آراء معروفة، وإنما كان المجال واسعا على النحو الذي أشرنا إليه.

---

(١) مغني المحتاج: ١٠/١، وانظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه: للشيخ: عبد العزيز بن صالح الخليفي، ص ٤٢ وما بعدها، الطبعة الأهلية ١٩٩٣م.

(٢) المرجعان السابقان.

ولم يحدث حصر لمذاهب المجتهدين إلا في هذا العصر، وبالرغم من ذلك، فهذا النتاج الفقهي الذي ظهر في مذاهب فقهية يعد امتدادا لمدرستي الحديث والرأي، حيث استمر العلماء في بحث المسائل المختلفة في الفقه من غير ترتيب أو تبويب، ثم وسع العلماء دائرة البحث حتى شمل كل أبواب الفقه، ثم وضعت الكتب الفقهية بالترتيب والتنظيم.

وساعد على ذلك ما وجد من مناظرات فقهية، حيث كان المناظر يذكر الأدلة، وأوجه الاستدلال، ويرد على المناقشات، ويظهر من ذلك أصول الاستدلال، والمنهج الفقهي، فتكونت المذاهب، وتجمع حول كل إمام تلاميذ وأتباع ومقلدون، وساعد انتشار التأليف على تكوين المذاهب [١].

ومما نلفت النظر إليه أيضا أنه لم يكن يدور بخلد المجتهدين أن هناك من ينشر آراءهم على النحو المعروف، أو أن يدافع عنها، أو ربما تعصب لها، وإنما كان سعيهم خدمة لدينهم، وإظهارا لأحكام الشرع، بعد أن توافرت فيهم شروط الاجتهاد [٢].

ومن المذاهب التي اندثرت ولم يكتب لها البقاء:

مذهب الحسن البصري (ت: ١١٠هـ).

الأوزاعي: الإمام أبو عمر، عبد الرحمن بن عمرو الشامي كان يسكن دمشق نحو تحول إلى بيروت، فسكنها إلى أن توفي بها، ولد ٨٨هـ، وتوفي سنة ١٥٧هـ.

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي: أ. د. محمد أنيس عبادة، ٢/ ١١٢.
(٢) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي: أ. د. محمد الدسوقي، د. أمينة الجابر، ص ١٩١.

سفيان الثوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، وقيل له الثورى نسبة إلى ثور عبد مناه، أحد أجداده، ومات بالبصرة ١٦١هـ.

الليث بن سعد: فقيه مصر وعالمها، وكان من الموالي على أصح الأقوال، وهو أصبهاني الأصل، ولد سنة ٩٤هـ، وتوفي بمصر ١٧٥هـ.

سفيان بن عيينة: إمام المكيين، ولد ١٠٧هـ، أصله من الكوفة، ثم انتقل إلى مكة، ومات بها ١٩٨هـ.

إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور وعالمها، توفي ٢٣٨هـ عن سبع وسبعين سنة.

أبو ثور: هو إبراهيم خالد بن اليماني الكلبى البغدادي، توفي ٢٤.هـ، وقيل: ٢٤٦هـ.

وداود الظاهري: هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المشهور بداود الظاهري، ولد بالكوفة ٢٠٠ هـ، وتوفي بغداد ٢٧.هـ.

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: من أهل طبرستان، ولد ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١.هـ.

شريك بن عبد الله النخعي الكوفي: ولد سنة٩٠هـ، وتوفي سنة ١٧٧هـ.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ولد سنة ٧٤هـ، وتوفي ١٤٨هـ.

عبد الله بن شبرمة: الكوفي القاضي الفقيه، ولد سنة ٧٢هـ، وتوفي ١٤٤هـ[1].

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: السبكي - السايس - البديوي، ص ٢٣٢.

وكان الانقراض لتلك المذاهب إما لعدم وجود أتباع ينشرون فقه إمامهم، أو أنهم انقطعوا بعد فترة من الزمن، كما حدث لمذهب ابن جرير الطبري، فقد انقطع أتباعه بعد الأربعمائة.

وكما حدث مع أبو ثور، حيث إن أصحابه لم يكثروا ولا طالت مدتهم، وانقطعوا بعد الثلاث مائة.

وقد يكون عدم نشر المذهب واستمراره؛ لأن السلطة الحاكمة لم تساعد على نشره.

وقد يكون عدم استمرار المذهب؛ لأن به أصولاً تخالف ما عليه جمهور الفقهاء، كمذهب داود، حيث جاء في أصوله: الحكم بالقياس لا يجب، والقول بالاستحسان لا يجوز، ثم قال: ولا يجوز أن يحرم النبي صلي الله عليه وسلم ، فيحرم محرم غير ما حرم، لأنه يشبهه، إلا أن يوفقنا على علة من أجلها وقع التحريم، فهو على هذا لا يسلم من القياس إلا ما كان منصوص العلة نصا صريحا.

قال ابن السبكي: والذي صح عند الشيخ الإمام الوالد أنه لا ينكر القياس الجلي وإن نقل إنكاره عنه ناقلون، وإنما ينكر الخفي منه، ومنكر القياس مطلقا الخفي والجلي طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم(١).

أما من انتشر من المذاهب، وبقى لـه وجود حتى الآن، فمما ساعد على ذلك جهد الأتباع الذين نقلوا آراء الإمام والدفاع عنها والمحافظة عليها، وإما إلى اعتناء بعض الحكام بالمذهب، فقد تيسر لمذهب أبي حنيفة تأييد العباسيين والعثمانيين له، ونشرهم له في جميع بلاد الدولة في العهدين.

(١) الفكر السامي: ٢/ ٢٨، ٢٩.

وقد تيسر لمذهب مالك الانتشار في المغرب العربي والأندلسي عن طريق تأييد الحكام له، وكذلك جهد التلاميذ للإمام.

وأيضاً: تيسر لمذهب الشافعي الانتشار في بلاد المشرق بفعل محمود ابن سبكبستكين ونظام الملك، وبفعل صلاح الدين في مصر.

وقد يكون اختيار المذهب للتقاضي سببا في نشر المذهب، حملا على تيسير أمور التقاضي، ولوحدة الأحكام خشية تعددها في القضية الواحدة على الأفراد المتقاضين تحقيقا للعدالة، وإبعادا للحكم بالهوى عند بعض القضاة.

وكان من أهم عوامل انتشار المذاهب الأربعة المدونة: (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) أنهم اعتمدوا في الاستنباط على الكتاب والسنة بسائر وجوه دلالة النصوص من غير توقف على ظاهر النص، وكذلك كان من مصادرهم الإجماع والرأي، على تفاوت بينهم في إعمال الرأي، وكذلك الأخذ ببعض المصادر الأخرى.

أما المذاهب الأخرى فقد ضيقت من ذلك كرفض بعضهم القياس، أو الاقتصار على نوع واحد منه فقط، أو القول بآراء شاذة في المذهب، كتقديم الوصية على الدين في توزيع التركة، مما جعل الناس تلتف حول المذاهب الأربعة، وأعرضوا أو قلوا في إتباع غيرها [(١)].

ومما ينبغي أن نشير إليه أيضا أن هناك مذاهب باقية إلى اليوم غير مذاهب جمهور الفقهاء كان للسياسة دخل في نشأتها وتطورها، كمذهب الإمامية، والزيدية، والإسماعيلية من الشيعة، ومذهب الإباضية.

---

(١) المراجع السابقة.

بعد هذا التمهيد نذهب إلى المذاهب الأربعة المشهورة؛ لبيان ما يتعلق بكل مذهب من نواح عدة، والأصول التي استند إليها أصحابها؛ حتى يسهل معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الفصل الذي يليه.

وعلى ضوء هذا يتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

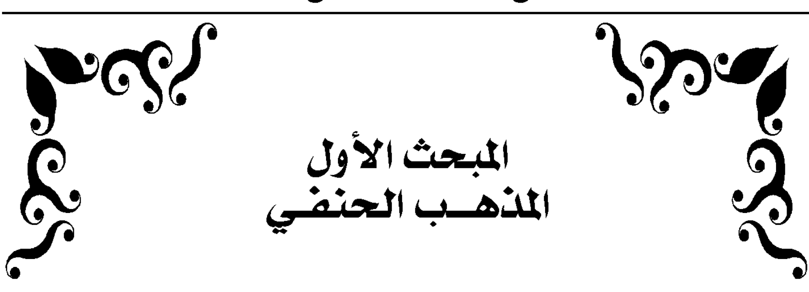
المبحث الأول: المذهب الحنفي.

المذهب الثاني: المذهب المالكي.

المبحث الثالث: المذهب الشافعي.

المذهب الرابع: المذهب الحنبلي.

* * *



المبحث الأول
المذهــب الحنفــي

ويتكون هذا المبحث من الطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بإمام المذهب.

المطلب الثاني: سبب طلبه للعلم.

المطلب الثاني: عمن تلقى العلم؟

المطلب الرابع: شهادة العلماء له.

المطلب الخامس: رفض أبي حنيفة تولي المناصب.

المطلب السادس: ذكاؤه وفطنته.

المطلب السابع: أصول المذهب الحنفي.

المطلب الثامن: أشهر أصحاب أبي حنيفة.

المطلب التاسع: أشهر من تلقى العلم على يد أصحاب أبي حنيفة.

* * *





المطلب الأول:
التعريف بأمام المذهب

أولا: اسمه:

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي، واسمه (النعمان) منقول من اسم جنس، وقيل: إنه الدم، وقيل: إنه الروح.

ثانيا: كنيته:

أبو حنيفة: وهو الناسك أو المسلم، لأن الحنف الميل، والمسلم مائل إلى الدين الحق، وقيل: لأنه كان ملازما لصحبة الدواة - بفتح الدال المشدة - المحبرة، وحنيفة بلغة أهل العراق الدواة فكنى بها، وقيل: لأنه كانت له بنت اسمها حنيفة.

قيل: إن جده زوطي كان مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة، ثم أعتق، وقيل: إنه من أبناء فارس الأحرار، يقول حفيده إسماعيل بن حماد: نحن من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي النعمان سنة ثمانين، وذهب جدي ثابت إلي علي وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ثم يقول: نحن نرجو من الله أن يكون استجاب ذلك فينا.

وعلى القول بأن أصوله فارسية ونشأته عربية، فلا يعيب أبو حنيفة ذلك، إذ لا وزن عند الله للمرء إلا بالتقوى، قال تعالى:{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣].

فلم ينفع ابن نوح قوله والده إذ لم يطع الله، وقد أعلى الإيمان شأن سلمان الفارسي، وحط الكفر وزن أبي لهب، مع أنه عم الرسول صلي الله عليه وسلم ، وكم للفرس من أياد بيضاء على العلم

والعلماء، بعد أن جدوا في تحصيل العلم، وبارزوا العرب العرباء في شتى العلوم والمعارف.

وقد بشر الرسول صلي الله عليه وسلم برجال من الفرس سيكون لهم مكانة، فقد أخرج البخاري ومسلم بسنده - عن رسول الله صلي الله عليه وسلم : **(لو كان العلم معلقا عند الثريا، لتناوله رجال من أبناء فارس)**.

جزم السيوطي بأن أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث، لأنه لم يبلغ أحد في زمنه من أبناء فارس مبلغه في العلم، ولا مبلغ أصحابه وهي تعد من إنباءات الرسول صلي الله عليه وسلم الغيبية.

ثالثاً: مولده:

ولد أبو حنيفة سنة ٨٠هـ وقيل ولد سنة ٨٣هـ، وتوفي سنة ١٠٥هـ، ومما نلفت النظر إليه أنه قد اختلف بشأن أبي حنيفة هل هو من التابعين أم من أتباع التابعين، إذ زمن ولادته ينبئ عن وجود بعض الصحابة.

ففي تلك الفترة وجد أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أوفي بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، غير أن الراجح أنه لم يلق أحدا منهم، وما قيل بأنه لقي أنس بن مالك، وروى عنه بعض الأحاديث فهو قول شاذ [١].

❊ ❊ ❊

(١) التراجم المهمة للأربعة الأئمة: (أبو حنيفة النعمان - أحمد بن حنبل) للشيخ محمد خليل الخطيب النيدي، شاعر الرسول ﷺ ص ١٢ وما بعدها، نشر جمعية شاعر الرسول ﷺ لجنة إحياء التراث.

المطلب الثاني:
سبب طلبه العلم

لقد من الله على أبي حنيفة بحفظ القرآن الكريم في صغره، حيث نشأ في أسرة بالغة الكرم والثراء، إذ كان والده تاجرا للخز (القماش) وقد خلف أبو حنيفة والده في تلك التجارة، وظل الأمر هكذا حتى مر يوما على الشعبي ت: ١٠٣ هـ، وقيل: ١٠٥هـ) وهو جالس فدعاه، وقال له: إلى من تختلف؟ فقال أبو حنيفة اختلف إلى السوق، فقال الشعبي: لم أعن الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء.

فقال أبو حنيفة: أنا قليل الاختلاف إليهم، فقال له: لا تفعل، وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء، فإني أرى فيك يقظة وحركة، فوقع في قلب أبي حنيفة من قوله، فترك الاختلاف إلى السوق، وأخذ في العلم، فنفعه الله بقول الشعبي.

* * *

المطلب الثالث:
عمن تلقى العلم؟

جلس أبو حنيفة في حلقات المتكلمين في أول حياته، فاكتسب منهم طريقتهم، ثم تحول إلى المتحدثين، فسمع منهم، واكتسب منهجهم أيضا، وأشهر من لازمهم.

١ - حماد بن أبي سليمان، الذي أخذ عن إبراهيم النخعي، الذي أخذ علمه عن علقمة بن قيس النخعي، الذي أخذ علمه عن ابن مسعود، وقد لازم أبو حنيفة في ١٨ عاما.

٢ - نافع مولى ابن عمر.

٣ - وأخذ عن عطاء بن أبي رباح، مولى بنى فهر المكي، الذي أخذ علمه عن جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم .

٤ - وأخذ عن عكرمة مولى ابن عباس، أصله من البربر، من أهل المغرب، واجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنة، وتلقى علمه عن ابن عباس، وابن عمر، والحسين بن علي، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم .

٥ - وأخذ عن المبرزين في الفقه من أئمة الشيعة، كالإمام زيد بن علي، والإمام جعفر الصادق.

روى أن أبا حنيفة دخل على المنصور، وكان عنده عيسى بن موسى أحد الولاة، فقال عيسى للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم، فقال له: يا نعمان، عمن أخذت العلم؟ فقال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله بن عباس، فقال له الخليفة، استوثقت لنفسك.

❊ ❊ ❊

المطلب الرابـع:
شهادة العلماء لـــه

قال ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأينا في الفقه مثله.

وكان يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب والله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف - تلميذه - ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، كان بصيرا بعلل الحديث، وبالتعديل والتجريح، مقبول القول في هذا.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس:
رفض أبي حنيفة تولي المناصب

لقد تفرغ أبو حنيفة للعلم، ولزهده وورعه حجم عن تولي المناصب، خشية أن يقع في الظلم، وقد تعرض للإيذاء بسبب ذلك.

من ذلك: كان ابن أبي هبيرة واليا على العراق في زمن بنى أمية، فظهرت الفتنة بالعراق، فجمع ابن هبيرة فقهاء العراق ببابه، منهم ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود بن هند، وغيرهم، فول كل واحد منهم شيئا من عمله، وأرسل إلى أبي حنيفة ليكون على خاتمه، ولا ينفذ كتاب إلا من تحت يد أبي حنيفة، فامتنع أبو حنيفة، فحلف ابن هبيرة: إن لم يفعل ليضربنه، فقال له جماعة هؤلاء الفقهاء: إنا ننشدك الله أن تمتلك نفسك، فإنا أخوانك، وكلنا كاره لهذا الأمر، لم نختره ولم نجد بدا من ذلك، فأبى.

وقال: لو أرادني أن أعد لـه أبواب المسجد لم أفعل، فكيف وهو يريد أن يكتب بضرب عنق رجل مسلم، وأختم أنا على ذلك الكتاب، فو الله لا أدخل في هذه أبد، فحبسه صاحب الشرطة جمعتين لم يضربه، ثم ضربه أربعة عشر سوطا [١].

***

(١) التراجم المهمة: ص ٢٤ وما بعده، تاريخ التشريع الإسلامي: (السبكي - السايس - البديوي) ص ٢٧٢ وما بعدها.

المطلب السادس:
ذكاؤه وفطنته

روي الكثير عن ذكاء أبي حنيفة وفطنته، وحسن التخلص، من ذلك: قال أبو حنيفة: ما من شيء إلا وقد بين في القرآن الكريم، يقول الله تعالى:{وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ} [الأنعام: ٥٩] ويقول:{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: ٨٩].

فقال له رجل: يا أبا حنيفة، هل الطفيلي في القرآن، قال: نعم، قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا} [الأحزاب: ٥٣] فالطفيلي إذن هو من يدخل بدون إذن.

ومن ذلك أيضا: أنه تزوج امرأة غير أم حماد، فلما علمت أم حماد بذلك هجرته، وسألته أن يطلق الجديدة ثلاثا، فاحتال أبو حنيفة حتى ظنت والدة حماد أن الجديدة طلقت، فسكن قلبها، ثم قال للجديدة: ادخلي على والدة حماد، وأنا معها في البيت، وسلى على وجه الاستفتاء: إذ تزوج الرجل امرأة، هل يجوز لها (أي الزوجة القديمة) أن تهجر زوجها؟

فلما دخلت وسألت عن هذه المسألة، أجاب أبو حنيفة: لا يحل لها أن تهجر زوجها، فقالت والدة حماد: ما لم تطلق المرأة الجديدة لا أصاحبك، فقال أبو حنيفة: كل امرأة لي في خارج هذه الدار فهي طالق ثلاثا، ففرحت أم حماد، واعتذرت، ولم تطلق الجديدة.

ومن ذلك: أنه دخل اللصوص على رجل، فأخذوا ثيابه، واستحلفوه بالطلاق الثلاث أن لا يعلم أحدا، فحلف، ثم أصبح يشاهد ثيابه تباع، فلا يمكنه أن يتكلم، فسأل أبا حنيفة، قال: أحضرني من أكابر حيك، فأمرهم أن يجتمعوا جميعا في موضع، ويخرجوا واحدا

واحدا، ويقال لـه: هذا لصك، فإن لم يكن قال: لا، وإن كان سكت، ففعلوا، فسكت فعرف اللص، فأعيد إليه جميع ما أخذ منه، وبر في يمينه، لأنه لم يخبر بهم أحدا.

هذه صور قليلة مما أثر عن أبي حنيفة تبرز شخصيته وقوة حجته، حتى يتيسر لنا فهم أصول المنهج الذي استند إليه في استنباط الأحكام الفقهية.

***

المطلب السابع:
أصول المذهب الحنفي

نذكر أولا في مدرك أصول المذهب الحنفي كما ذكرها هو، وكيف استخلصت تلك الأصول من خلال عرض المسألة في مجلس حكمي، ثم نخص مسلك أبي حنيفة في الأخذ بالسنة في مدرك آخر.

***

المدرك الأول:
أصول المذهب الحنفي إجمالا وكيفية تكوينها

روي الخطيب والقاضي الصيمري عن الحافظ يحيى بن الضريسي، قال: شهدت سفيان الثورى، وأتاه رجل له مقدار في العلم والعبادة، فقال له: يا أبا عبد الله ما تنقم من أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: قد سمعته يقول قولا فيه إنصاف: (آخذ بكتاب الله تعالى، فإن لم أجد في كتاب الله فبسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فإن لم أجد في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت منهم، وأدع ما شئت، وما أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر، وجاء إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وعدد رجالا، فقوم اجتهدوا، فاجتهد كما اجتهدوا)

وعن ابن المبارك[١] قال: ما تكلم أبو حنيفة بشيء إلا بحجة من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه صلي الله عليه وسلم .

وعن نعيم بن عمر قال: سمعت الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - يقول: عجبا للناس يقولون: أفتى بالرأي، ما أفتى إلا بالأثر.

من هذا يتضح أن أبا حنيفة كان منهجه في الاجتهاد كالآتي:

١ - الاعتماد أولا على كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه الحكم قضى به.

٢ - وإن لم يجد الحكم في الكتاب نظر في السنة، فإن كان فيها الحكم قضى به.

---

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن المروزي، صاحب أبي حنيفة، وأخذ عنه العلم، توفي ١٨١هـ. الفوائد البهية: ص ١٣.

٣ - وإن لم يجد الحكم في السنة نظر في أقوال الصحابة، فإن رأي لهم في المسألة أقوالا تخير منها ما يراه أقرب إلى الحق، وإن أجمع الصحابة على حكم أخذ به.

٤ - وإن لم يجد في أقوال الصحابة شيئا، وللتابعين اجتهاد في المسألة المعروضة، فإنه لا يلتزم باجتهادهم، وإنما يجتهد كما اجتهدوا، ويحكى أن أبا حنيفة كان يعرض المسألة على أصحابه، يستشيرهم فيها.

قال الإمام الشعراني: كان الإمام أبو حنيفة يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة، ويعمل بما يتفقون عليه فيها، بعد أن يبدي كل واحد مما وصل إليه، ويناظرهم، حتى يستقر أحد القولين، فيكتبه أبو يوسف، حتى أثبت الأصول كلها.

وفي مسند الخوارزمي: أن الإمام أبا حنيفة اجتمع معه ألف من أصحابه أخذوا عنه، وعاونوه في وضع مسائل المذهب، وفي إعداد الجواب عنها، وأجل هؤلاء الأصحاب وأفضلهم أربعون، قد بلغوا حد الاجتهاد، فقربهم وأدناهم، وقال لهم: إني ألجمت هذا الفقه، وأسرجته لكم، فأعينوني، فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم، فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار، فيقول ما عنده، ويناظرهم شهرا أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال، فيثبته أبو يوسف أو محمد، حتى أثبت أصول المذهب على هذا المنهاج شورى بين أصحابه [١].

وهذا النهج طبقه منذ أجمع أصحابه على توليه رئاسة حلقة شيخه حماد العلمية، حيث اشترط عليهم أن يجلس عشرة منهم معه في الحلقة مدة عام، فوافقوا ووفوا بشرطهم له، وكان من بين علماء هذه

(١) التراجم الأربعة للأئمة الأربعة: الشيخ محمد خليل الخطيب السندي شاعر الرسول ﷺ ص ٤٨ وما بعدها، المدخل: أ.د/حسن الشاذلي، ص ٣٧٩ وما بعدها.

الحلقة: القراء، والمحدثون، بجانب درايتهم بفقه الكتاب والسنة وأعراف الناس وعاداتهم.

إضافة إلى خبرته من احتراف التجارة، من تجارة البز(القماش) إذ كان على علم بالأسواق وأنواع المعاملات، وما يترتب على ذلك من مداينات.

ولقد تميز استنباط أبي حنيفة إذا لم يجد نصا في المسألة أعمل الرأي بشكله الواسع، وفقا للمدرسة التي استقصى فيها علمه، إذ هو لا يقف عند ظاهر النصوص، ولا يفسرها تفسيرا حرفيا، وإنما يبحث عن المعاني والحكم التي تشير إليها هذه النصوص، ويتعرف على الغايات والمصالح التي قصد بهذه النصوص رعايتها وحمايتها، لعلمه بأن الشريعة معقولة المعنى، وأن فهم النصوص وتفسيرها ينبغي أن يكون كذلك، ويدخل تحت هذا الاجتهاد القياس، والاستحسان، والقول بالمصالح، ومراعاة أعراف الناس [١].

ويراعي أنه عند الحنفية قد يترك القياس لضرورة أو أثر، أو يقدم عليه الأخذ بأصل عام أو قياس أرجح منه، ويسمى ذلك استحسانا، وقد أنكر البعض عليه، إلا أنه يمكن القول: أنه ما من إمام من الأئمة - غير أبي حنيفة - إلا قاس أو استحسن غير أنهم لا يسمونه استحسانا، وإنما يدخلونه في أمور أخرى كالاستصلاح مثلا، كأخذ مالك بالمصلحة المرسلة، غير أن الحنفية توسعوا في الأخذ بالقياس والاستحسان أكثر من غيرهم [٢].

* * *

(١) المدخل: أ. د. حسين حامد، ص ٩٣.

(٢) نشأة الفقه الاجتهادي: الشيخ محمد السايس، ص ٩٤، ٩٥، التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري بك، ص١٧٩.

المدرك الثاني:
منهج أبي حنيفة في الأخذ بالسنة

رأينا أن أبا حنيفة يتفق مع غيره من الأئمة في الأخذ بالسنة، غير أنه تشدد في الأخذ بالسنة، لظروف العراق موطن الفتن، حيث كثر وضع الحديث، ومن تلك الشروط التي وضعها للأخذ بالحديث:

١ - أن يكون الحديث قد اشتهر بين الثقات من العلماء بالسنن.

٢ - ألا يكون راوي الحديث عمل أو تصرف أو أفتى بما يخالفه، ذلك أن عمل الراوي بخلاف روايته يضعف نسبة الحديث إليه، أو يدل على أنه قد نسخ، ومن ثم أخذوا بعمل أبي هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، مع روايته للسبع [(١)].

٣ - ألا يكون في المسائل التي تعم الأمة، ويتكرر وقوعها كثيرا، إذ يقتضي ذلك أن يروى بطريق التواتر، فينقله جمع عن جمع، فإذا لم يروه هذا الجمع كان ذلك قدحا في نسبة الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولذلك لم يأخذ بخبر نقض الوضوء من مس الذكر، الذي ترويه السيدة بسرة رضي الله عنها مع عموم الحاجة إلى معرفته، فإنه شاذ؛ لانفرادها به، فدل على ضعفه، إذ القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم ذلك الحكم، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة الحاجة إليه شبه محال [(٢)].

---

(١) روي أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) ولقد ذكر براويات أخرى) سبل السلام: ١/ ٣٧.

(٢) السابق، التراجم المهمة للأربعة الأئمة: ص ٦٠، ٦١، والحديث عن بسرة - رضي الله عنها - أن الرسول ﷺ قال: (من مس ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ) رواه الخمسة وصححه الترمذي، وفي رواية ابن ماجة والنسائي عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ويتوضأ من مس الذكر) نيل الأوطار: ١/ ٢٤٧، سبل السلام: ١/ ١٢٥.

ومن ثم فهذا يرد على من يطعن على أبي حنيفة بأنه خالف صريح أحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم بغير حجة (كما زعم ذلك سفيان الثورى، والحافظ أبو بكر بن شيبة الكوفي، وشيخ البخاري، وجماعة).

فقد أجاب عن ذلك ابن حجر وغيره، يقول ابن حجر: إنهم (أي المدعون) استروحوا ولم يتأملوا قواعده وأصوله، إذ منها كما قال الحافظ بن عبد البر: إن خبر الواحد لا يقبل إذا خالف الأصول المجمع عليها، فحينئذ يقدم القياس عليه.

ومن ثم فإذا لم يعمل أبو حنيفة بحديث، فلابد إن هناك مسوغا دعا إلى ذلك، وقد خفي على منتقديه، من تلك المسوغات:

١ - **عدم اطلاع أبي حنيفة على الحديث.**

٢ - **أن يكون خبر الواحد مخالفا لعموم الكتاب أو ظاهره**: حيث يرى أبي حنيفة عدم تخصيص عموم القرآن أو نسخه بخبر الواحد؛ لأنه ظني، وذلك يقيني، وتقديم أقوى الدليلين واجب، من ذلك خبر: (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**) فقد روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) (متفق عليه) [(١)].

وفي رواية: (**لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**)، فإنه مخالف لعموم قول الله تعالى:{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} [المزمل: ٢].

وقوله:{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: ٢] من ثم فالفاتحة ليست فرضا في الصلاة، وإنما الفرض عنده مطلق قراءة.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٧٦/٢.

٣ - **مخالفة الخبر الواحد للسنة المطهرة**: لأن الخبر المشهور أقوى من خبر الآحاد، لخبر (الشاهد واليمين) فإنه مخالف لعموم الخبر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم : (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) روى عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي اليمين والشاهد (١).

٤ - **كونه زائدا على القرآن**: كخبر الشاهد واليمين، إذ الذي في القرآن{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢].

فهذا وغيره بالإضافة إلى ما ذكرناه دلالة على تشدد أبى حنيفة في الأخذ بالسنة.

ومما يدل على أبا حنيفة لم يخالف أحاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وأن من انتقده لم يفهم قواعده وأصوله، أنه لم يرد حديثا إلا بحجة بالغة كادعاء نسخ أو طعن في سنده، أو نحو ذلك.

ويؤكد ما ذكر من حرص أبي حنيفة على الأخذ بالسنة، وأنه لم يرد حديثا ثبت عنده وقدم القياس عليه، وأنه قدم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالقياس، إذ أوجب الوضوء من القهقهة، مع أنها ليست بحدث في القياس للخبر المرسل فيها، ولم يقل بذلك في صلاة الجنازة، وسجود التلاوة، اقتصارا على النص، حيث ورد في صلاة ذات ركوع وسجود (٢).

---

(١) أخرجه مسلم: ١٣٣٧/٣، نيل الأوطار: ١٩/٩.

(٢) ولقد استند الحنفية في ذلك إلى أحاديث منها ما رواه عمر بن حصين عن النبي ﷺ قال: (الضحك في الصلاة قررة يبطل الصلاة والوضوء) وبما روى عن أبي العالية والحسن البصري والجهني وإبراهيم النخعي والزهري: (أن رجلا أعمى جاء النبي ﷺ في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف الصحابة، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة) المجموع: ٦١/١، فتح الباري: ٢/ ٦٣.

والذي يدل على متانة أبي حنيفة في الحديث، وأن تشدده لظروف المكان الذي يعيش فيه، وأنه لم تكن بضاعته في السنة قليلة، جامع مسانيد الإمام الأعظم الذي جمعه الخوارزمي وهو يضم خمسة عشر مسندا، إذ يدل على فساد من زعم قلة اعتناء أبي حنيفة بالحديث، أو أنه كان يقدم الرأي على اتباع الحديث (١).

ومن الفقهاء (٢) عن حاول إزالة الإشكال في هذه المسألة حيث يقول: ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص أنه ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام، فالإمام معذور، وأتباعه غير معذورين، وقولهم: إن أمامنا لم يأخذ بهذا الحديث، لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به، أو ظفر به، ولم يصح عنده، وقد تقدم قول الأئمة كلهم، إذا صح الحديث فهو مذهبنا، وليس لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له.

فلما رأي المعترض ذلك في كلام بعض المقلدين، ظن أن ذلك مذهب الإمام فعزاه إليه، لجهله بحقيقة المذهب، فإن مذهب الإمام حقيقة، هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات، لا ما فهمه أصحابه من كلامه، فقد لا يرضى الإمام ذلك الأمر الذي فهموه من كلامه، ولا يقول به لو عرض عليه.

❊ ❊ ❊

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي: أ. د. محمد الدسوقي، د. أمينة الجابر، ص ١٩٥.
(٢) الشيخ محمد خليل الخطيب النيدي: المرجع السابق، ص ٥٤، ٥٥.

المطلب السابع:
أشهر أصحاب أبي حنيفة

تبع أبو حنيفة أصحابه الذين ارتضوا أصول مذهبه في الاستنباط وسلكوا منهجه في البحث، وإن اختلفوا فيما توصلوا إليه من فتاوى وأحكام جزئية، فقاموا بنشر المذهب والدفاع عنه، بعد أن أضافوا إليه ما يتفق وظروف العصر، ومن هؤلاء الذين اشتهروا:

١ - أبو يوسف:

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حسبتة بن سعد بن معاوية الأنصاري، ولد بالكوفة ١١٢هـ وكان أكبر تلاميذ أبي حنيفة، وقد تفقه أول الأمر على ابن أبي ليلى، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، كما أخذ عن سليمان بن الأعمش بن مهران، وكان على علم بالحديث والتفسير والمغازي وأيام العرب وغيرها.

ومن مؤلفاته: الأمالي، والإملاء، والخراج، وكتاب الآثار، وكتاب اختلاف أبي حنيفة، وابن أبى ليلى، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي [(١)].

وكان لجهده الدور الكثير في تدوين المذهب ونشره، فقد وهب حياته للدفاع عنه، وبعد أن كان قاضي القضاة أيام العباسيين، فإنه كان لا يولى القضاء إلا من كان على مذهب أبي حنيفة، مما زاد على إقبال الناس على المذهب، رغبة في تولي القضاء، وله دور في التقريب بين مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث، توفي بالكوفة ١٨٢هـ.

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيى الدين القرشي الحنفي، ٣/ ٦١٧ وما بعدها، نشر عيسى الحلبي.

٢ – محمد بن الحسن الشيباني:

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ونسبته إلى شيبان بالولاء، ولد سنة ١٣٢هـ بواسط بالعراق، أخذ العلم عن أبي حنيفة، غير أنه لم يصاحبه طويلا إذ توفي أبو حنيفة وعمر محمد نحو ثمان عشرة سنة، وتتلمذ على يد أبي يوسف، ورحل إلى المدينة، فدرس على مالك أكثر من ثلاث سنين، روى عنه الموطأ وأخذ عن الأوزاعي والثوري.

روى أنه أعان الشافعي بماله، وقال عنه (الشافعي): أخذت من محمد وقر بعير من علم، وما رأيت رجلا سمينا أخف روحا منه.

وإلى محمد بن الحسن يرجع الفضل أيضا في تدوين أعمال السلف، وخاصة فقه أبي حنيفة، ومن أشهرها الكتب الستة التي ذكرناها سابقا: الأصل (المعروف بالمبسوط والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الكبير، والسير الصغير(كتب ظاهر الرواية)، وأيضا الآثار، والرد على أهل المدينة، والرقيات.. إلخ.

وقد كان لمحمد بن الحسن دور في المذهب الحنفي، إذ إنه طعم فقه أبي حنيفة بفقه الحجازيين (فقه مدرسة الحديث) وقد شاركه في ذلك أبو يوسف أيضا.

وكان لمهارة محمد بن الحسن الدور الكبير في تفريع المسائل على الأصول، واستنباط الأحكام، وكان لمهارته في الحساب الدور الكبير في علم المواريث ونحوه، مما يحتاج إلى الدراية بهذا العلم، وقد توفي سنة ١٨٩هـ.

ولما كان لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الجهد الكبير في المذهب أطلق الفقهاء عليها عند الاجتماع في الرأي اسم الصاحبين، أما إذا وافق الإمام رأي محمد، فإنهم يعبرون بأنه قول الطرفين، نظرا لأن الإمام يمثل طرف الكبر، ومحمد يمثل طرف الشباب.

أما إذا وافق الإمام رأي أبي يوسف عبر الفقهاء عنه بأنه قول الشيخين، نظرا لتقارب سن أبي يوسف لأبي حنيفة [(١)].

وهذا يدل على نماء الفقه الإسلامي وازدهاره، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، فبالرغم من أن أبا يوسف ومحمد تلاميذ وأصحاب لأبي حنيفة، وكان لهما الدور الكبير في انتشار المذهب، فقد خالفاه في كثير من المسائل، حيث تغيرت الظروف والأحوال، أو لظهور أثر لم يعلم به أبو حنيفة أو غير ذلك، ومن ثم لو كان أبو حنيفة موجودا لغير رأيه، وهذا يوضح العلاقة بين أبي يوسف ومحمد وشيخهما أبي حنيفة، إذ هي علاقة متعلم ومعلم، فقد ارتضى أبو يوسف ومحمد تلك الأصول التي وضعها أبو حنيفة للاجتهاد، واجتهد على أساسها أيضا، ولما كانا قد وصلا إلى رتبة الاجتهاد، كان لهما أن يخالفا شيخهما.

ونضرب مثلا لذلك: فأبو حنيفة يرى أنه تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض، إلا الحطب والحشيش، لأن هذه الأشياء لا تستنبت عادة، وإنما تبقى على الأرض، أما إذا اتخذت للاستغلال فتجب فيها الزكاة.

بينما يرى أبو يوسف ومحمد: أنه لا تجب الزكاة إلا فيما له ثمرة باقية، إذا بلغ نصابا [(٢)].

(١) الوجيز للمدخل الفقه الإسلامي: د. محمد سلام مدكور، ص ٣٩.
(٢) سير أعلام النبلاء: للذهبي، ٨/ ٤٧٠، نشر مؤسسة الرسالة، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣/ ١٢٢ وما بعدها، معين الألباب مختصر اللباب في شرح الكتاب في

٣ - زفر بن الهذيل:

هو زفر بن الهذيل بن قيس، عربي من تميم، وكان والده واليا على البصرة، ولد ١١٠هـ، وكان من أهل الحديث ثم تفقه على أبي حنيف، وغلب عليه الرأي، حتى كان أكثر أصحاب أبي حنيفة أخذا في القياس، كما كان أبو يوسف أكثرهم اتباعا للحديث، ومحمد بن الحسن أكثرهم فروعا واستنباطا.

وكان أبو حنيفة يبجله ويعظمه، وكان المقدم في مجلس الإمام، وكان جيد اللسان، وكان أبو يوسف يضطرب في مناظراته، دخل البصرة في ميراث أخيه، فتشبث أهلها به، ومنعوه الخروج منها، فمات بها سنة ١٥٨هـ.

٤ - الحسن بن زياد اللؤلؤي:

هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، مولى الأنصار، واشتغل بالحديث ثم أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ثم عن أبي يوسف ثم محمد بن الحسن، وكان يقظا، فطنا فقيها، حافظا لروايات أبي حنيفة، توفي سنة ٢٠٤هـ(١).

❊ ❊ ❊

الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ عبد الغني الميداني على متن الكتاب للقدوري، اختصار وتهذيب د. عمر عبد الله كامل، ص ٨٨.

(١) المدخل: أ. د. حسن الشاذلي، ص ٣٨٥، تاريخ التشريع الإسلامي: (السبكي - السايس - البربري) ص ٢٨٣، ٢٨٤ الجواهر المضية في تراجم الحنفية: ص ١٢.

المطلب الثامن:
أشهر من تلقي العلم على يد أصحاب أبي حنيفة

بعد أن علمنا الدور الكبير لأصحاب أبي حنيفة في نشر المذهب والدفاع عنه، نورد أيضا بعض من تلقى العلم على يد هؤلاء الأصحاب، لنعلم كيف كان لهم الدور الهام في نشر المذهب وتدوين الفقه (حتى يعد هذا نموذجا لسائر المذاهب الفقهية الأخرى)

١ - **إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي**: تفقه بمحمد بن الحسن، وله النوادر كتبها عن محمد بن الحسن، والنوادر هي المسائل المروية عن الإمام وأصحابه في غير كتب ظاهر الرواية، وروى عن عصمة بن نوح الجامع، وسمع من مالك وغيره، توفي سنة ٢١١هـ.

٢ - **أحمد بن حفص**: المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، تفقه بمحمد بن الحسن وروى كتبه، وله اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب منها أن نية الإمامة للإمام شرط للاقتداء، وهذا اختيار الكرخي والثوري وإسحاق وأحمد في المشهور.

٣ - **بشر بن الوليد بن خالد الكندي**: تفقه بأبي يوسف، وروى عنه كتبه وأماليه، كان واسع الفقه خشنا في باب الحكم، مقدما عند أبي يوسف، سمع من مالك، وحماد بن زيد، توفي سنة ٢٣٨هـ.

٤ - **عيسى بن أبان بن صدقة القاضي**: تفقه بمحمد بن الحسن، وأخذ عن الطحاوي، والحسن بن زياد، وله كتاب في الحج، توفي سنة ٢٢١هـ.

٥ - **أبو سليمان**: موسى بن سليمان الجوزجاني، أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول، والأمالي، توفي بعد المئتين، وله السير الصغير، والنوادر وغير ذلك.

٦ - **هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري**: قيل لـه: الرأي لسعة علمه، وكثرة فهمه، تفقه بأبي يوسف وزفر، وله مصنف في الشروط وأحكام الوقف، تداوله العلماء، توفي سنة ٢٤٥هـ.

٧ - **أحمد بن عمرو بن موسى عبد الله القاضي البخاري**: المعروف بأبي النصر العراقي، كان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة، وكان علي قضاء سمرقند، توفي ٣٩٠هـ.

٨ - **أحمد بن عمر بن مهير الشهير بالخصاف**: أخذ عن أبيه الحسن بن زياد كان فرضيا، حاسبا عارفا بمذاهب أبي حنيفة، وصنف للمهتدي بالله كتاب الخراج، وله كتاب الحيل، وكتاب الوصايا، وكتاب الشروط، وكتاب الوقف، وغير ذلك، توفي سنة ٢٦١هـ.

٩ - **الطحاوي**: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، نسبة إلى طحا - قرية بالصعيد - الأزدي، له تصانيف في الفقه وغيره، منها: أحكام القرآن ومعاني الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب الشروط الكبير والصغير والأوسط، والمحاضر، والسجلات، والوصايا والفرائض، وكتاب مناقب أبي حنيفة، والنوادر الفقهية، والرد على أبي عبيد فيما أخطأ في اختلاف النسب، والرد على عيسى بن أبان، وحكم أراضي مكة، وقسم الفيء، والغنائم، وغير ذلك، توفي سنة ٣٢١هـ.

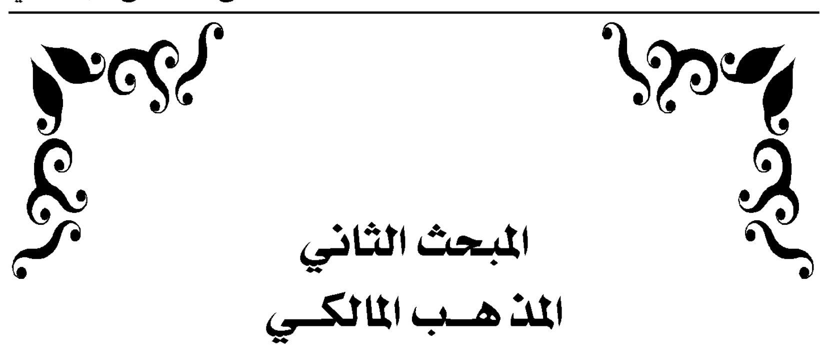
فهذه كوكبة من فقهاء الحنفية الذين أخذوا العلم عن أيدي كبار فقهاء الحنفية، الذين تحملوا عبء نشر المذهب، وإبراز أصوله، وقد أبرزوا ذلك في مؤلفاتهم، مما يعد نماء وإضافة للفقه في تلك المرحلة، وسبباً لانتشار المذهب في العالم الإسلامي.

هذا وقد انتشر الفقه الحنفي في أماكن متعددة من العالم الإسلامي بسبب هجرة بعض الأسر المقلدة للمذهب إلى الجهات المتفرقة (الأفغان، والقوقاز، وأسبانيا) إذ يحكم اتصالها بغيرها ينتشر الفقه، وأيضا انتقال العمال والقضاة إلى الجهات المتعددة ساعد على نشر المذهب في تلك الأماكن، وكما عرفنا اعتناق الحكام للمذهب كأن من الأسباب الرئيسة لانتشاره في البلاد التي امتدت إليها دولة الإسلام (فارس، مصر، الشام، بلاد المغرب، وما سواها)

وأيضا: كان كثير ممن يأتي إلى الحج عبر العراق من سائر الأقطار الواقعة في شرق العراق وشماله، كانوا يحضرون مجالس العلماء، ويحضرون المناظرات التي تقع بينهم، وكانوا يحضرون مجالس القضاء، وكذا من كان يأتي لقضاء مصلحة من حاضرة الخلافة والحكومة، يصنع هذا الصنيع، حيث يجلس إلى العلماء والقضاة في شتى مجالسهم، ويقوم هؤلاء بنشر ما علموا، هذا وغيره ساعد على نشر المذهب الحنفي في شتى أنحاء الأمة الإسلامية حينئذ [(١)].

❋ ❋ ❋

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن الحي اللكنوي الهندي، ص ٩ وما بعدها، نشر دار الكتاب، تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري بك، ص ١٧٣: ١٧٥، تاريخ التشريع الإسلامي: (السبكي، السايس، البربري) ص ٢٨٦ وما بعدها.



المبحث الثاني
المذهب المالكي

ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بإمام المذهب.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: مكانته.

المطلب الرابع: أصول مذهب مالك.

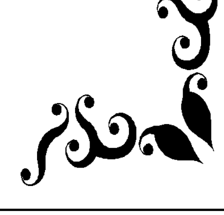
المطلب الخامس: محنة مالك.

المطلب السادس: أشهر أصحاب مالك.

المطلب السابع: البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي.



***



المطلب الأول:
التعريف بأمام المذهب نسبه ومولده

إمام المذهب: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ابن عمرو الأصبحي اليمني، حيث نزح أحد أجداده إلى المدينة،
وأقام بها.

وذي أصبح الذي ينتسب إليه من ولد قحطان، وهي بطن ابن حمير، قبيلة من اليمن، كما كان ينسب إلى المدينة أيضا، يقال له: المدني، باعتباره ولادته بها، وأمه هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية، فهو عربي النسب من الأبوين، وجده الأعلى (أبو عامر بن عمرو) صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم إلا غزوة بدر.

وهناك رواية: أن أبا عامر قد حضر المدينة، ولكن بعد انتقال الرسول صلي الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وأنه صاهر بني تميم.

وجده الأدنى " مالك " من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى قبره ليلا.

ولد سنه ٩٣هـ على أشهر الأقوال بالمدينة المنورة في خلافه سليمان ابن عبد الملك بن مروان، عاش بالمدينة، وفيها تعلم، ولم يرحل عنها إلا إلى مكة لأجل الحج، توفي بالمدينة ودفن بها سنة ١٧٩هـ، ومن ثم فهو من أتباع التابعين [(١)].

* * *

(١) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: عبد العزيز الخليفي، ص ٦٢، وما أشار إليه من مراجع: أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ على الخفيف، ٢/ ٢، نشر دار الفكر العربي.

المطلب الثاني:
نشأتــه

نشأ الإمام مالك في بيت علم، فقد كان جده (مالك) من كبار التابعين وعلمائهم، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة رضي الله عنهم ، وروى عنه - كما قيل - بنوه: أنس أبو الإمام مالك، وربيع، ونافع المكني بأبي سهيل، الذي هو أكثرهم عناية بالرواية، وهو من شيوخ الزهري، وأخذ مالك الحديث والعلم عن علماء المدينة، ومعلوم أن المدينة بها آثار الصحابة والتابعين، فهي موطن هجرته صلي الله عليه وسلم ، وبها اكتمل نزول القرآن، وأهلها أدرى الناس بالتشريع، حيث شاهدوا الرسول صلي الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله، فما بالك بفقهائها، فأول من أخذ مالك العلم على يديه عبد الرحمن بن هرمز، فقد أقام معه مدة طويلة - سبع سنين - ولم يأخذ عن غيره فيها، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعه بن عبد الرحمن، المشهور بربيعة الرأي، وغيرهم حيث روى أنه أخذ من كثير من التابعين وتابعهم (١).

***

(١) المدخل: أ. د/ حسن الشاذلي، ص ٣٩٣.

المطلب الثالث:
مكانتـه

لم يجلس مالك للفتيا والدرس إلا بعد أن شهد له سبعون من جلة العلماء أنه أهل لذلك، وكان في سن السابعة عشرة، وقيل: الخامسة والعشرين، وهو يعد إمام أهل الحجاز في عصره، وإليه انتهى فقه المدينة وفقهائها السبعة، وإليه كان يسعى طلاب العلم من شتى الآفاق، شهد له الأئمة بالفضل والأمانة والعلم، حتى قيل: لا يفتى ومالك بالمدينة، يقول الشافعي عن مالك: مالك حجة الله على خلقه.

ويقول حماد بن أبي سلمة: لو قيل لي اختر لأمه محمد صلي الله عليه وسلم إماما يأخذون عنه العلم، لرأيت مالكا لذلك موضعا وأهلا، وإلى جانب إمامة مالك في الفقه كان إماما في الحديث، ولذا فإن أصح الأسانيد - كما يقول البخاري -: ما يرويه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال أبو داود: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ثم مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ثم مالك، ثم أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وحسبك دليلا على متانته في الحديث والفقه كتاب الموطأ الذي يعد أعظم عمل فقهي حتى اليوم، وقد مكث مالك – رحمه الله – في تأليفه أربعين سنة، ولقد أقبلت الأمة على هذا المؤلف في حياة مالك من شتى الأقطار يطلبون روايته عن مالك، وأراد الخليفة أبو جعفر المنصور أن يعلقه في الكعبة، وأن يوزعه على الأمصار، ويحمل الناس على التزام ما جاء به من أحكام، رغبة منه في توحيد أحكام الفقه التي تطبق في جميع أقطار الأمة الإسلامية، فعارضه مالك وكان مما قاله: لا تفعل، فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق، ورووا

أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك، فاتركهم على ما هم عليه، فقال لـه الخليفة المنصور: جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله، ثم أراد المهدي، ثم الرشيد أن يلزما الناس بما في الموطأ فعارضهما أيضا، واستجابا لرأيه[١].

* * *

المطلب الرابع:
أصول مذهب مالك

لم يدون الإمام مالك الأصول التي اعتمد عليها في استنباط الأحكام، وإنما كان ذلك من عمل شيوخ المذهب حيث استنبطوا أصوله، ثم دونوها، وقرروا أن فقه مالك قد بنى على نص الكتاب وظاهره، وهو العموم، ودليله، وهو مفهوم المخالفة ومفهومه، وهو مفهوم المخالفة ومفهومه، وهو مفهوم الموافقة وتنبيهه، وهو التنبيه على العلية، ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة، والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع، والسابع عشر: مراعاة الخلاف، والثامن عشر: الاستصحاب، والتاسع عشر: المصالح المرسلة، وتمام العشرين: شرع من قبلنا.

(١) المدخل: أ. د/ حسين حامد حسان، ص ٢٩٧، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي: أ. د/ محمد الدسوقي، د/ أمينة الجابر، ص ١٩٨، المدخل: أ. د/ حسن الشاذلي، ص ٣٩٢، ٣٩٥، تاريخ التشريع الإسلامي: (السبكي - السايس - البربري) ٢٩٥، ٢٩٦٠.

ولم تكن هذه الأصول وقواعد الاستدلال في درجة واحدة من حيث الحجية، وإنما كان الإمام مالك يرتبها حسب الحجية في قوة الاستدلال [١].

يوضح ذلك القاضي أبو الفضل عياض بن موسى في كتابه " المدرك " : أنه يجب أولا تقديم كتاب عز وجل على ترتيب أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك السنة على ترتيب نصوصها، وظواهرها، ومفهومها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستنباط منها، إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك متواتر السنة، وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر، ثم المفهوم لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد عند عدم الكتاب، والمتواتر منها، وهي مقدمة على القياس، لإجماع الصحابة على الأصليين، وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك، ثم القياس أحرى عند عدم الأصول (أي المتقدمة) على ما مضى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف المرضيين [٢].

ثم بعد بيان هذا الترتيب الذي يؤيده العقل وتدل عليه مجموع نصوص الشرع [٣] قال: (وأنت إذا نظرت منازع هؤلاء الأئمة ومآخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع، وجدت مالكا - رحمه الله - ناهجا في هذه الأصول مناهجها، مرتبا لها مراتبها ومداركه، مقدما كتاب الله عز وجل على الآثار، ثم مقدما لها على القياس والاعتبار، تاركا منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما يحملونه أو يحملونه، أو

(١) المدخل: أ. د/ حسين حامد حسان، ص ٩٨، ٩٩.
(٢) نقلا من: أ. د/ محمد يوسف موسى في كتابه المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ١٥٩، نشر دار الفكر.
(٣) المدخل: أ. د/ حسن حامد حسان، ص ٢٩٩.

ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ثم كان من وقوفه في المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوضات، ما سلك به سبيل السلف الصالح، وكان يرجح الاتباع، ويكره الابتداع والخروج عن سنن المرضي " [١].

ويلاحظ أن نص الكتاب وظاهره ومفهومه داخل تحت أصل واحد، وهو القرآن الكريم، وكذلك الأمور الستة الواردة في السنة، فإنها مندرجة تحت أصل واحد، وهو السنة الشريفة، وإنه كان يبدو أن هذا التفصيل لبيان التفاوت في قوة الاستدلال، إذ ظاهر القرآن ليس في قوة نصه، ومفهوم المخالفة ليس في قوة ظاهره، وكذلك الأمر
في السنة، بالإضافة إلى أن خبر الآحاد ليس في قوة الحديث المشهور وهكذا[٢].

كما يلاحظ أن منهج الإمام مالك هو الوقوف عند الآثار ما أمكن، وعدم التوسع في تقدير المسائل وفرضها قبل وقوعها، وهذا يتفق مع منهج مدرسة الحديث.

كما أنه يختلف عن غيره في أن عمل أهل المدينة حجة عنده مقدمة على القياس وعلى خبر الواحد؛ لأن عمل أهل المدينة أقوى عند مالك منهما، إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ورواية جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد.

كما يرى أن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين فقط حجة، وإن خالفهم غيرهم، وإن كان المالكية قد اختلفوا فيما بينهم في الأمر الذي يكون إجماع أهل المدينة مثبتا له:

---

(١) أشار إليه: أ.د/ محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص ١٥٩، ١٦٠.
(٢) مالك: الشيخ أبو زهرة، ص ٢١٧.

١ - فيرى بعضهم أنه مثبت للسنة فقط، ولا يكون مثبتا للأحكام، أي تقدم السنة الثابتة بإجماع أهل المدينة على ما يثبت برواية غيره؛ لأن أهل المدينة أعرف بالأحاديث الناسخة والمنسوخة، وكل ما يتعلق بالسنة.

٢ - ويرى بعضهم أن إجماع أهل المدينة حجة في المنقولات المشتهرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كالأذان والإقامة، وتركه أخذ الزكاة من الخضروات بالرغم من كثرتها بالمدينة، وما في بيان الصاع والمد.

٣ - ويرى بعضهم: أن إجماع أهل المدينة حجة في الأمور كلها، أي في الأمرين السابقين، كما يتناول الأحكام التي تكون عن اجتهاد واستنباط، وهم في ذلك يخالفون جمهور الفقهاء، وقد خالف مالك كثير من الفقهاء، وجرت مناقشات بينه وبين الليث بن سعد، والإمام الشافعي بشأن الاحتجاج بعمل أهل المدينة [١].

وأيضا أخذه بالمصلحة المرسلة، مثل ضرب المتهم بالسرقة، ليقر بالمسروق، بينما خالفه غيره؛ لأن هذه مصلحة تعارضها مصلحة أخرى، وهي مصلحة المضروب، إذ ربما كان بريئا، وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب برئ.

وإن كان يرد القرافي على المنكرين للمصلحة المرسلة بقوله: وأن المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة [٢].

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: أ.د/عبد الفتاح الشيخ، ص ٢٨٠٠.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي: (السبكي - السايس - البربري) ص ٢٢٩٠

وعند التحقيق نجد أن الأئمة جميعا يأخذون بالمصلحة المرسلة، وغاية الأمر أن مالكا قد أكثر من الاحتجاج بها، كما يقرر أتباعه [١].

قول الصحابي إذا صح سنده، وكان من أعلام الصحابة، ولم يخالف الحديث المرفوع الصاع للحجية، حجة عنده مقدمة على القياس، ولم يسلم بذلك الجمهور؛ لأن الحجة في قول المعصوم صلي الله عليه وسلم فقط، والصحابة غير معصومين، لجواز الخطأ في آرائهم.

٤ - لا يشترط في الحديث الشهرة فيما تعم به البلوى، كما اشترط الحنفية، ولا يرد خبر الواحد لمخالفته القياس، أو لعمل الراوي بخلافه، ولا يقدم القياس على خبر الواحد، ويشترط في خبر الواحد ألا يخالف عمل أهل المدينة، ويأخذ مالك بالأحاديث المرسلة، وهذا ما يتفق مع منهج أهل الحديث.

٥ - قال بالاستحسان في مسائل كثيرة: كتضمين الصناع، وكالقصاص بالشاهد اليمين، وإجبار المالك على تأجير ما يحتاج إليه الناس في ملكه كالرحى والحمام، غير أنه لم يتوسع فيه كما توسع الحنفية.

وبذا فإن مالكا لم يكن من مدرسة أهل الحديث التي تكره الرأي والعمل به، وإنما كان من مدرسة أهل الرأي المعتدلين في الأخذ به، أو أنه كان من مدرسة أهل الحديث الذين لم يقفوا جامدين عند النصوص، ذلك أنه لم يقتصر على الإفتاء فيما وقع في المدينة، وإنما أفتى فيه وفيما وقع في البلدان الأخرى، حينما كان يسأله القادمون لزيارة رد الرسول صلي الله عليه وسلم فيما عندهم من مسائل، وبذا يمكن القول بأنه توسع في كلتا الناحيتين الحديث والرأي [٢].

---

(١) المدخل: أ.د/ حسين حامد حسان، ص ١٠١.
(٢) المدخل: أ. د/ مصطفي سامي، ص ٢٨٧٠.

وعلى القول بأن الأصول عند المالكية أكثر من غيرهم، فإن ذلك لا يعيبهم، وإنما يعد ميزة، إذ من شأن ذلك أن تجعل المذهب مرنا أكثر من غيره [١].

* * *

(١) مالك: أبو زهرة، ص ٣٧٦.

المطلب الخامس:
محنة مالك

من السيرة العطرة التي رأيناها لمالك - رحمه الله - يظهر منها أنه كان يعتز بعلمه، ويتق مولاه، ومن ثم كان يفتي بما يمليه عليه ضميره، مما كان سببا في ضربا بالسياط وخلع كتفه، ومن ذلك الحكم بعدم وقوع طلاق المكره، استنادا لقوله صلي الله عليه وسلم : (ليس على مستكره طلاق) ولم تعجب هذه الفتوى الحكام العباسيين، إذا كان يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة، فرأوا أن فتوى مالك تنقض البيعة لهم، وتسهل الثورة عليهم.

وقيل: إن سبب المحنة أن ابن القاسم سأل مالكا عن البغاة، أيجوز قتاله؟ ومعلوم أن البغاة قوم خرجوا على طاعة الإمام وله شوكة ومنعة، فقال مالك إجابة للسؤال: إن خرجوا على عمر بن عبد العزيز (أي يجوز قتاله) قال: (أي ابن القاسم) فإن لم يكن مثله؟ فقال: دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما، فكانت هذه الفتوى من أسباب محنته [1].

* * *

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: (السبكي - السايس - البربري) ص ٣٠٠، تاريخ التشريع الإسلامي: أ. د/ عبد الفتاح الشيخ، ص ٢٨١٠.

المطلب السادس:
أشهر أصحاب مالك

أصحاب مالك كثيرون أشهرهم:

١ – عبد الرحمن بن القاسم المصري:

ولد سنة ١٢٨هـ، روى عن مالك، والليث، ونافع، وغيرهم، وطالت صحبته لمالك عشرين سنة، ولم يخلط علمه بغيره، حتى قيل: إنه لم يخالفه إلا في أربعة مسائل ذكرها، وقال فيه مالك: مثله مثل جراب مملوء مسكا، وكان لا يقبل جوائز السلطان، شديد الورع، (ت: ١٩١هـ) وعنده ثلاث وستون.

ومخالفته للإمام مالك في بعض المسائل دليل على أنه مجتهد مطلق منتسب لأصل مالك في الاجتهاد، شأنه شأن محمد بن الحسن، وأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة.

وقد أشرنا سابقا أن إجابات ابن القاسم عن المسائل التي أتى بها ابن الفرات بعد رحلته في بلاد العراق والتي أضيف إليها جهد سحنون بعد ذلك، حيث عرض المسائل مرة ثانية على ابن القاسم فوافق عليها بعد تعديل وتصحيح فيها تعدل أصل المدونة، وهي أعظم مؤلف في الفقه المالكي [1].

٢ – عبد الله بن وهب:

هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري ولد ١٢٥هـ، روى عن مالك وطبقته، وتفقه على الليث ومالك، وصحبه من سنة ١٤٨ إلى أن توفي ١٩٧: ١٩٩ هـ،

(١) الفكر السامي: ١/ ٤١٩: ٤٤.

كان مالك يكتب إليه: إلى فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتي، ولم يكن يصنع ذلك مع غيره، وقال فيه: إنه عالم وإنه إمام.

وكان يسمى ديوان العلم عرض عليه القضاء فامتنع ولزم بيته، قال أحمد: ما أصح حديثه، وقال ابن حبان: حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم، وصنف الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، ومصنفات في الفقه معروفة.

٣ - أشهب:

هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري أبو عمر، الفقيه المصري، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب، ولد سنة ١٤٥ هـ وتفقه بمالك والمصريين والمدنيين، كان فقيها بارعا، انتهت إليه رياسة المذهب بمصر بعد ابن القاسم، شهد له الشافعي بأنه لم يشهد أفقه منه في زمانه، توفي سنة ٢٠٤هـ.

* * *

المطلب السابع:
البلاد التــي انتشر فيها المذهب المالكي

الأعلام الذين ذكرناهم في المطلب السابق، وغيرهم من أعلام المذهب، كأسد بن الفرات، وسحنون، وأصبغ، وابن المواز، وزياد القرطبي(شبطون) وعيسى بن دينار الأندلسي وغيرهم كان لهم الفضل واليد الطولي في نشر المذهب في بلاد كثيرة.

فضلا عن أن إمام المذهب كان في المدينة، فمن كان يذهب لزيارة الرسول صلي الله عليه وسلم بالمدينة كان يأخذ الفقه عن أهل الحرم المدني، وهو الفقه المالكي غالبا، وأهمه الموطأ، وهو وبعد عودته إلى بلده يقوم بنشر هذا الفقه، وكان هؤلاء دعاة للمذهب غالبا في مصر، وشمال أفريقية، والأندلس، والمغرب الأقصى، كما انتشر في بغداد والبصرة، وغيرهما من بلاد الشرق.

وقد أشرنا سابقا أن من عوامل نشر المذهب بالأندلس، اختيار بعض الحكام له كما حدث من هشام بن عبد الرحمن(ثاني ملوك الدولة الأموية بالأندلس(١٣٩ - ١٨٠هـ) حيث حمل الناس على اتباع مالك؛ لحسن ما سمعه عنه في علمه وحبه لهشام، وفي عهد الحكم بن هشام
(٨٠ هـ) كان لا يعين قاضيا أو مفتيا إلا من كان مالكي المذهب.

وأول من أدخله المذهب إلى مصر عثمان بن عبد الحكم (ت: ١٦٣هـ) من أصحاب مالك، ثم نشره فيها عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم وغيرهم.

وساعد على انتشار المذهب ودوامه أيضا: المؤلفات الفقهية التي احتوت فقه المذهب إضافة إلى الموطأ والمدونة، المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير، لعبد الله بن عبد الحكم

المصري، وكتاب أحكام القرآن، والوثائق والشروط، وأدب القضاء، والدعوى، والبينات لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والجامع لمحمد ابن سحنون، والمبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق، والفقه لابن المواز، وغير ذلك من المؤلفات التي جعلت المذهب له أتباع وشهره[١].

تعقيب:

وبعد هذا العرض للمذهب المالكي يسهل أن ندرك ما اتفق فيه مع المذهب الحنفي وما اختلفا فيه، غير أنه مما ينبغي أنه نلاحظه أن المذهب المالكي مذهب فردي، جاء نتيجة جهد مالك وحده، وليس لأصحابه فيه إلا قليل من الأحكام التي استنبطوها بناء على أصول إمامهم؛ لأنه لم يكن فيهم من بلغ درجة الاجتهاد المطلق، إلا ابن قاسم على الراجح (كما أشرنا) بخلاف المذهب الحنفي، إذ وجد فيه مجتهدون، ولذا أكثر اختلافهم مع إمامهم، ومن ثم فالمذهب يعد جملة مذاهب تجمعت، ونسبت لإمام واحد [٢].

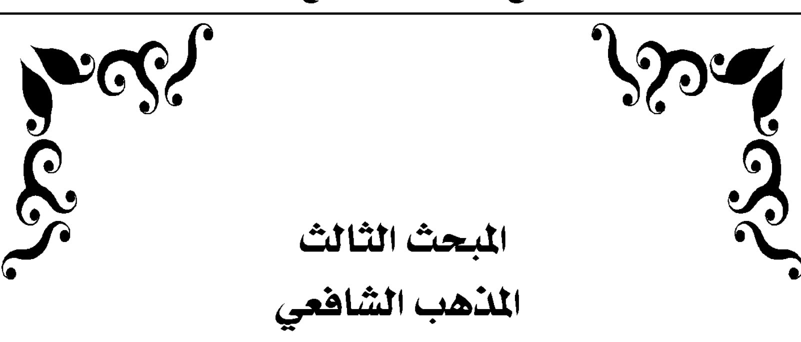
الاختلاف بين المذهب الحنفي والمالكي في طريقة النقل حيث نقل المذهب الحنفي بطريق واحد، وهو عمل التلاميذ، فقد رأينا أن المسألة كانت تعرض في مجلس علمي وبعد أن يتم التداول بشأنها، ويترجح رأي، يقوم أبو يوسف أو محمد بإثباته، أما المذهب المالكي فقد نقل بطريقتين:

أ - ما كتبه الإمام في كتابه الموطأ.

ب - رواية التلاميذ عنه، وهم كثيرون من كل قطر.

* * *

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: (السبكي - السايس - البربري) ٣٠٨ - ٣١٠)، المدخل: أ.د/ محمد مصطفي سبكي، ص ١٨٩.
(٢) المدخل: أ. د/ محمد مصطفي شلبي، ص ١٩١٠.



المبحث الثالث
المذهب الشافعي

ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي.

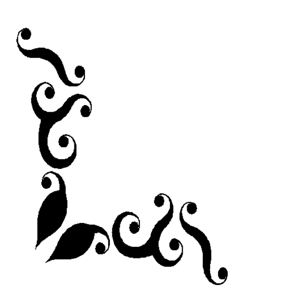
المطلب الثاني: تلمه ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: مكانته.

المطلب الرابع: أصول المذهب.

المطلب الخامس: جهد الأتباع في نشر المذهب.

* * *





المطلب الأول:
التعريف بالإمام الشافعي

أولاً: اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، يجتمع مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي.

وأما أمه: فالاتفاق على أنها عربية، غير أن الاختلاف بين العلماء حول كونها قرشية أم لا؟ حيث يرى بعضهم أن أمه هي فاطمة بنت عبد الله المحصن بن الحسن المثنى بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ويرى بعضهم أنها بنت الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو بذلك يكون هاشمي النسب من جهة أبيه وأمه، والمشهور أن أمه تنتمي إلى قبيلة الأزد، وأسمها فاطمة بنت عبد الله الأزدية [(١)].

وينسب إلى شافع أحد أجداده، فيقال له الشافعي، كما ينسب إلى المطلب بن عبد مناف، فيقال له المطلبي، كما ينسب إلى مكة؛ لأنها موطن أبائه فيقال له المكي، وأحيانا ينسب إلى الثلاثة، فيقال له: الشافعي المطلبي المكي، غير أنه غلبت عليه النسبة الأولـى.

(١) الإمام الشافعي ناصر السنة: أ. د/ حمزة النشرتي، ص ١٣ - ١٩، نشر مكتبة النشرتي.

ثانياً: مولده:

ولد بغزه سنة ١٥٠ هـ، وهو العام الذي مات فيه أبو حنيفة، حيث كان قد خرج أبوه من مكة متجها إلى غزة في حاجة، فولد لـه ابنه الشافعي، ولما مات والده، لم تطق أمه البقاء بعيدا عن موطن الآباء للصغير، فعادت به بعد سنتين من مولده، فنشأ بمكة يتيما فقيرا.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني:
تعلمه ورحلاته العلمية

حفظ الشافعي - رحمه الله - القرآن وهو صغير قيل في سن الخامسة وقيل: في السابعة، وقيل: في التاسعة، وكان حسن الصوت، وفي ترتيله خشوع إذا سمعه الناس بكوا من شدة تأثرهم بقراءته.

ثم خرج إلى هذيل بالبادية، وكانوا من أفصح العرب، فحفظ كثيرا من أشعارهم ولزمهم قرابة العشر سنوات، وقد أتقن العربية الفصحى، وحفظ كثيرا من أشعارهم (وقد كانت هذه الطريقة لتعليم الفصحى شائعة عند العرب، كما تم لذلك للرسول صلي الله عليه وسلم ، حيث كانت مرضعته حليمة السعدية في بادية بنى سعد) ثم عاد إلى مكة فلزم مسلم ابن خالد الزنجي (ت: ١٨٠هـ) شيخ الحرم ومفتيه، فأخذ عنه الفقه، حتى أذن له بالإفتاء، كما تلقى الحديث على يد سفيان بن عيينة
(ت: ١٧٩ هـ غير أنه تهيب من الفتوى، إذ سنه لازالت صغيره (الخامسة عشرة) وأراد أن يستزيد من فقه مالك، بعد أن ذاع صيته، فاستعار الموطأ وحفظه في عدة ليال.

ولما قابل الإمام مالك، وجد في الفتي الصغير نجابة وقال له: يا محمد سيكون لك شأن، أي شأن، إن الله قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية، إذا ما جاء الغد تجئ، ويجئ من يقرأ لك.

يقول الشافعي: فغدوت عليه، ومعي الموطأ، وابتدأت أن أقرأ ظاهرا (من الحافظة) والكتاب في يدي، فكلما تهيبت مالكا، وأردت أن أقطع أعجبه حسن قراءتي وإعرابي، فيقول: يا فتي زد حتى قرأته عليه في أيام يسيرة، وقد لزم الشافعي شيخه لم يفارقه إلا لزيارة أمه بمكة، أو لرحلة علمية في أقطار أخرى.

وفي المدينة المنورة يفد إليها القاصدون لزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت الفرصة للالتقاء تلاميذ أبي حنيفة، وبتلاميذ جعفر الصادق وغيرهم.

ولما علم بأبي يوسف ومحمد بن الحسن بالكوفة استأذن شيخه في الذهاب إلى أمه أو طلب العلم فوافقه، وقد كان ذلك بعد ثمانية أشهر تقريبا من الالتقاء مع الإمام مالك.

ثم أخبره برغبته في السفر إلى الكوفة، فوافقه ودعا له، وزوده بالطعام والنقود وكراء الراحلة التي تنقله، واطمأن على مرافقيه إلى الكوفة، ثم سافر بعد ذلك إلى بغداد، ومنها إلى مكة لزيارة أمه، ثم عاد إلى المدينة ليأخذ عن مالك (وقيل: إنه عاد إلى شيخه أولا).

وأخبر شيخه بما حصله من علم، وكان من مكاسب تلك الرحلة احترامه للإمام أبي حنيفة، حيث أعجب بطريقته في الاستنباط، وأخذ يدافع عنه عند الحجازيين الذين يهاجمونه، ويتهمونه بأنه لا يحسن الحديث وعلمهم، حيث قال: (لناس في الفقه عيال على أبي حنيفة).

ثم عاد إلى مكة بعد وفاة الإمام مالك ١٧٩هـ وعمره ٢٩ عاما تقريبا.

ونتيجة لظروفه المعيشية الضيقة رحل إلى اليمن يتولى عملا به يتقوى على المعيشة، ساعده في توليه قاضي اليمن مصعب بن عبد الله القرشي، بعد أن حادثه بعض القرشيين في ذلك أثناء وجوده بالحجاز.

وفي اليمن أخذ عن يحيى بن حسان تلميذ الليث بن سعد كل ما أحاط به فقه الليث، وكان الخليفة في ذلك الوقت هارون الرشيد، وكان التنافس شديدا بين آل العباس وآل علي، وكان الرشيد شديد الحذر والاحتراس والخوف من حركات العلويين ومن يعاونهم.

وقد كانت منطقة اليمن مهدا للكثير من التشيع، وقد اتهم بالتشيع جماعة منهم الشافعي، وأنهم يعملون على تولية الخلافة لأحد أحفاد الإمام علي، بدلا من هارون الرشيد، ورفع أمرهم إلى الرشيد، فأمر بحملهم إليه وذلك سنة ١٩٨هـ، ولقد قيض الله للشافعي حاجب الرشيد الفضل بن الربيع، فدافع عنه حتى ثبتت براءته.

وكان مما قاله الشافعي دفاعا عن نفسه من تهمة التشيع، أدع من يقول إني ابن عمه (الرشيد) وأصير إلى من يقول إني عبده (الشيعة) مما كان لتلك الكلمة التأثير في الرشيد حتى أمر بإطلاقه ووصله.

وكانت الفرصة الطيبة للإطلاع على ما عند أهل العراق مرة ثانية، فإن يضيف لذلك ما اكتسبه من مدرسة أهل الحديث، مما يصح معه القول أن الشافعي انتصف لأهل الحديث من أهل الرأي، ولأهل الرأي من مدرسة أهل الحديث، وقد أطلق عليه أهل العراق ناصر السنة.

وجرت بينه وبين محمد بن الحسن مناظرات خاصة التي خالف فيها الإمام مالك سر بتلك المناظرات الرشيد، وعرض على الشافعي أن يوليه القضاء في أي مكان يختاره، أو يجعله واليا على أي قطر يريده، فاعتذر، وأستأذن الرشيد في العودة إلى مكة ليتفرغ للعلم ونشره، ثم بعد عودته إلى مكة المكرمة، اتخذ له مجلسا للعلم والفتوى بجوار مقام إبراهيم، وقد ألف في هذه الفترة كتاب الرسالة، كما تعرف عليه في هذه الفترة أحمد بن حنبل، وأخذ عنه.

ثم ما لبث الشافعي أن توجه إلى بغداد في خلافة الأمين واتخذ له حلقة في جامع بغداد، يشرح فيها ما وصل إليه من قواعد علم الأصول، وغيره ويملي كتبه التي كتبها في مذهبه القديم، وقد هجر كثير من أهل العراق ما كانوا عليه من طريقة أهل الرأي.

وبعد أن مكث سنتين عاد إلى مكة، بعد أن انتشر ذكره ببغداد، وانتحل طريقته كثير من علمائها، وروى علمه أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي.

وفي سنة ١٩٨ هـ قدم إلى بغداد مرة ثالثة، فأقام بها شهرا، وقد تلقى دعوى من والي مصر لزيارتها.

وكان تلميذه أحمد بن حنبل يلح عليه في البقاء ببغداد، غير أن الشافعي قد عزم على الرحيل إلى مصر، خاصة بعد أن رأي الظروف السياسية تغيرت في بغداد كثيرا، إذ أصبح المأمون الخليفة الشرعي بعد صراع مع أخيه استمر خمس سنوات، شهدت بغداد خلالها أحداثا جساما وصدق حدسه بما سوف يحدث من المأمون، أن تتبنى أفكار المعتزلة، وبخاصة فيما يتعلق بخلق القرآن، الذي كان يعارضها الشافعي تماما، وقد توفي محمد بن الحسن وغيره من العلماء.

وقد استقبل الشافعي في دخوله مصر استقبالا عظيما من الفقهاء ورجال الدولة ابتهاجا بهذا القرشي، ودعاه الوالي إلى النزول بمنزل خصصه له، فأبى الشافعي، ونزل ضيفا عند أقارب والدته (أخواله من الأزد) وقيل: إنه نزل ضيفا على عبد الله بن الحكم.

وبعد أن استقر به المقام طلب من مرافقيه أن يذهبوا به إلى جامع عمرو، فوجده يعج بحلقات العلم، واللغة والأدب... إلخ، فاتخذ لنفسه حلقة، وأحاط به تلاميذ الليث، وأطلعوه على ما عندهم من فقه الليث.

وبهذه الرحلات العلمية المتعددة للإمام الشافعي التي أردنا أن نقف سريعا على خطواتها؛ لكي يستبين لنا أنه من خلال اطلاع الشافعي على ما عند فقه أهل الحجاز وطريقة استنباطهم للأحكام، وكذلك وقوفه على فقه أهل الرأي وطريقة استنباطهم للأحكام،

ومراعاته للأعراف المتعددة في البلاد التي زارها، ولما وقف عليه من سنن آثار كان لذلك كله تأثيره، حيث أملى على طلابه مذهبه الجديد، وهو يشتمل على كتبه القديمة بعد تحقيق وتمحيص وزيادة وحذف، ويجمعها كتاب الأمم، وقد ألحق به عدة كتب منها، ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى، وأصله لأبي يوسف، ومنها كتاب: ما خالف فيه العراقيون عليا، وعبد الله بن مسعود، ومنها اختلاف مالك والشافعي، ومنها كتاب جماع العلم، وهو انتصار للسنة، والعلل بها...إلخ.

وقد أرسل كتابا إلى تلميذه أحمد بن حنبل طلب منه أن يخبر الناس بالمذهب الجديد له، وقد روى هذا المذهب من تلاميذه: البويطي، والمزني، والربيع، والمرادي.

ولم يزل الشافعي بمصر، حتى توفاه الله سنة ٢، ٤هـ، ودفن بمقبرة بنى عبد الحكم، ولمكانته عند المصرين صار عندهم مصريا بعد أن كان حجازيا (١).

* * *

المطلب الرابع:
مكانتـــــه

شهد للشافعي كثير من الفقهاء بالعلم والفضل والمكانة، فقال عنه شيخه سفيان بن عيينة: أفضل فتيان زمانه، وكان إذا أتاه شيء من

(١) تاريخ التشريع: الشيخ محمد الخضري بك، ص ١٨٤هـ وما بعدها، المدخل: أ. د/ حسن الشاذلي، ص ٤٠٤ وما بعدها، تاريخ التشريع الإسلامي، أ. د/ عبد الفتاح الشيخ، ص ٢٨٣ وما بعدها، الإمام الشافعي ناصر السنة: أ. د/ حمزة النشرتي، أ. د/ عبد الحفيظ فرغلي، أ. د/ عبد الرحمن مصطفي، ص ١١ وما بعدها، تاريخ التشريع الإسلامي: (السبكي، السايس، البربري) ص ٣١١ وما بعدها، الأم للشافعي: تحقيق وتعليق أ. د/ محمد الحفناوي، ص ٥٤، نشر دار الحديث.

الفتيا أو التفسير حال عليه.

وقال فيه أحمد بن حنبل: كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله، وقال أيضا: ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي.

وقال داود الظاهري عنه: كان الشافعي - رحمه الله - سراجا لحملة الآثار، ونقلة الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجا.

وقال مالك: ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتي.

وقال يحيى بن سعيد القطان: إني لأدعو للشافعي في كل صلاة - أو في كل يوم - لما فتح الله عليه في العلم، ووفقه للسداد.

وبالرغم من هذه المكانة أثر عنه: ما نظرت أحدا قط ألا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان، وتكون عليه رعاية من الله وحفظه، وما ناظرت أحدا إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو لسانه (١).

* * *

المطلب الخامس:
أصــول المذهب

ذكر الشافعي منهجه في الاجتهاد على النحو التالي الذي ذكره في الأم: الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وصح الإسناد فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني، فما أشبه منها ظاهره أولا هابه، وإذا تكافأت الأحاديث، فأصحها إسنادا أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل لم

(١) مفتاح السعادة: ٢/ ٩ نقلا عن: المدخل: أ. د/ محمد يوسف موسى، ص١٥١.

وكيف،

وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة.

ويقول في موضع آخر: " والعلم طبقات: الأول: الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ولا يعلم له مخالف منهم، والرابعة: اختلاف الأصحاب في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات، والأبصار على شيء من الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى [١].

ويلاحظ من المنهج الذي سار عليه الشافعي الآتي:

١ - أنه ينظر إلى القرآن والسنة بمنزلة واحدة، فلا يمكن في نظره النظر في القرآن دون النظر في السنة، إذ هي التي تشرحه وتبينه، فالقرآن يأتي بالأحكام العامة والقواعد الكلية، والسنة هي التي تفصل ذلك كله، فهي التي تخصص عموم القرآن، أو تقيد مطلقة، أو تبين مجمله[٢].

٢ - أنه ينظر إلى السنة الصحيحة نظرته إلى القرآن، ولم يشترط في السنة ما شرطه أبو حنيفة من الشهرة، وعدم عمل الراوي بخلافه... إلخ، ولم يشترط فيها أيضا ما شرطه مالك، من عدم مخالفة الحديث بعمل أهل المدينة، وإنما اشترط للاحتجاج بها الصحة والاتصال.

وبالرغم من ذلك فإنه لا يحتج بالحديث المرسل، أي الذي رواه

---

(١) نشأة الفقه الاجتهادي: الشيخ محمد على السايس، ص ٩٩، ١٠٠٠.

(٢) المدخل: أ. د/ حسين حامد حسان، ص ١٠٦، المدخل: أ. د/ محمد يوسف موسى، ص ١٥٣٠.

التابعي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مباشرة ولم ينسبه إلى الصحابي الذي رواه، عدا مرسل سعيد بن المسيب الذي وقع الاتفاق على حجته؛ لأنه لا يروي إلا عن ثقة.

وقد خالف في ذلك الثوري ومالكا وأبا حنيفة الذين يحتجون بالمراسيل، ودافع عن خبر الواحد، ولذا سمى ناصر السنة، ولعل توسعه في الأخذ بالسنة إنما يرجع لكونه حافظا للكثير منها، عارفا بعللها لا يقبل من الأحاديث إلا ثبت عنده.

فربما صح عنده من الأحاديث ما لم يثبت عند أبي حنيفة وأصحابه، إذ الكل متفق على أن الحديث إذا صح فإنه يجب الأخذ به [(١)].

٣ - ولم يعتبر ترك الصحابي ومن دونه من المجتهدين، أو أهل بلد أو قطر للحديث قادحا في صحته، إذ قد يكون لغفلة عنه، أو عدم حفظه، يؤكد ذلك أن الصحابة قد اجتهدوا في مسائل ثم ظهر لهم الحديث موافقا فيفرحون، أو مخالفا فيرجعون.

٤ - العمل بالإجماع، معناه عنده عدم العلم بالخلاف؛ لأن العلم بالإجماع في نظره غير ممكن والإجماع المعتبر عنده هو الإجماع العام، فلا غبرة بإجماع بلد معين، ثم إنه لا يجزم بتحقيق الإجماع فلا يقول: أجمع الناس على كذا، إلا لما ثبت في الدين بالضرورة، أما غيره فيقول فيه: لا أعلم في ذلك خلافا أو ما شابه ذلك [(٢)].

---

(١) المدخل: أ. د/ محمد يوسف موسى، ص ١٥٣٠.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري بك، ص ١٨٦، المدخل: أ. د/ محمد مصطفي شلبي، ص ١٩٧٠.

لم يحتج بأقوال الصحابة، لأنها تحتمل أن تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ، والحجة في قول من لا يحتمل قوله الخط، وهو الرسول صلي الله عليه وسلم وأنكر الاستحسان، وألف فيه كتاب إبطال الاستحسان، وقال: من استحسن فقد شرع [(١)].

ولعل الشافعي لم يكن قد اضطلع على معنى الاستحسان عند الأحناف، أو نقل إليه على غير معناه الحقيقي، فظن أنه قول بالرأي، والحقيقة أن الاستحسان عند مالك وأبي حنيفة ليس شيئا زائدا على النصوص ولا خارجا عنها، وإنما هو استدلال بنص من قرآن أو سنة، في مقابلة قياس أو قاعدة، أو تقديم قياس راجح على قياس مرجوح، ومن ثم فليس قولا بالرأي، وإنما استدلال وفق منهج منضبط، وهو الأخذ بأقوى الدليلين والشافعي لا يخالف ذلك [(٢)].

بل إن الشافعي قد أخذ بذلك تحت مسمى آخر كالاستصحاب أو المناسبة، أو غير ذلك.

٦ - لم يأخذ الشافعي بالقياس إلا إذا كانت لعته منضبطة في الكتاب أو السنة، ومن ثم لم يتوسع فيه الأخذ به.

٧ - رد المصالح المرسلة، واستغنى عنها مما سماه المناسبة ويصرح الشافعي برفضها، والحقيقة أنك إذا تمعنت فقه الشافعي، وجدته يدخل المصالح المرسلة في باب القياس ويسميها قياس القواعد (إعطاء الواقعة حكما يتفق مع قواعد الشرع العامة) أي أنها وجه من وجوه القياس عنده وليست دليلا مستقلا.

---

(١) انظر الأم: ٩/ ٣٠١ وما بعدها، تحقيق وتعليق: أ. د/محمد الحفناوي.

(٢) المدخل: أ. د/ حسين حامد حسان، ص ١٠٨، نشأة الفقه الاجتهادي: الشيخ محمد على السايس، ص ١٠٠، ١٠٢، المدخل: أ. د/ محمد مصطفي شلبي، ص ١٩٦٠.

٨ - أنكر الشافعي الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وقد أشرنا إلى ذلك حين الكلام عن أصول مالك [(١)].

وواضح أن الشافعي بهذا المنهج في الاستنباط يعد وسطا بين منهج الحنفية ومنهج المالكية، إذ هو يتوسع في الاستدلال بالحديث أكثر منهما، كما أنه حد من القياس والرأي عموما وضيق دائرة الأخذ بهما.

وهذا كان سببا كما رأينا أن عدل كثير من فقهاء العراق الذين يأخذون بمنهج أهل الرأي إلى مذهب الشافعي، لما رأوا فيه من الوسطية[(٢)].

وقد عرفنا أن الرحلات المتعددة للإمام الشافعي قربت بين المدرستين.

❊ ❊ ❊

(١) المرجعان السابقان.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي: أ. د/ محمد أنيس عبادة، ٢/ ١٠٠، ١٠١، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي: أ. د/ محمد الدسوقي، أ. د/أمينة الجابر، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

المطلب الرابع:
جهد الأتباع في نشر المذهب

كما عرفنا سابقا أن من أهم أسباب انتشار المذهب جهد أتباع أمام المذهب في نشره، والدفاع عنه، وهذا ما تحقق من تلاميذ الإمام الشافعي، وقد رأينا أن الشافعي تعددت رحلاته في بلاد كثيرة، وقد ترك فيها تلاميذ له، قاموا بواجبهم في نشر المذهب فضلا من أن طلاب كانوا يأتون إليه من كل حدب وصوب، فإلى جانب ما كتبه من الحجة والأم، كان للتلاميذ دور في نشر مذهب، وأشهرهم:

١ - البويطي:

أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، نسبة إلى بويط، من قرى صعيد مصر، ببني سويف، ومن أكبر أصحاب الشافعي، وخليفته من بعده، وقد قام بنشر المذهب، وألف كتابه المختصر، الذي اختصر فيه كلام الشافعي وتوفي سنة ٢٣١هـ ببغداد، وكان ضمن من أريد منه القول بخلق القرآن فأبى، مما عرضه للإيذاء.

٢ - المزني:

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ولد سنة ١٧٥ هـ، وتوفي ٢٦٤هـ، وكان عالما مجتهدا شهد له الشافعي بقوله (المزني ناصر مذهبي، وهو يعد مجتهدا مطلقا، لما له من اختيارات يخالف فيها إمامه، وعمل على نشر المذهب، ومن تلك الوسائل: كتاب المختصر الصغير المطبوع على هامش الأم، وقيل فيه: لو ناظر الشيطان لغلبه.

٣ - أبو زرعة:

القاضي محمد بن عثمان الدمشقي (ت: ٣١٠ هـ) جد في نشر المذهب في الشام، حتى كثر عدد المقبلين عليه، وتغلبوا به على مذهب الأوزاعي هناك، وروى أنه كان يهب من يحفظ مختصر المزني مائة دينار.

٤ - الكرابيسي:

أبو علي الحسن بن علي بن زيد الفقيه البغدادي، تفقه أولا على مدرسة أهل الرأي، ثم لما جاء الشافعي بغداد، تفقه عليه بعد أن رأي مكانته، وكان أحفظ أصحاب الشافعي لمذهبه وسمي بالكرابيسي؛ لأنه كان يبيع الكرابيس، وهي الثياب الخام، توفي ٢٤٥ هـ، وقيل: ٢٤٨هـ.

٥ - القفال الكبير الشاش:

كان له دور كبير في نشر المذهب في بلاد: مرو، واسفرايين، وخراسان، وغزنه، توفي سنة٣٦٥هـ

ومن ثم فقد انتشر المذهب في أنحاء كثيرة من الأمة الإسلامية، وقاسم المذهب الحنفي في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، ثم درس ذلك بدروس الشرق وأقطاره، ومعلوم أن فقه أهل العين تقلب على مذاهب أهل المبيت أيام الفاطميين، إلى أن جاء صلاح الدين فأعاد للمذاهب السنية مكانتها، وكان للمذهب الشافعي النصيب الأكبر، ولازال المذهب موجودا في أنحاء متفرقة من العالم الإسلامي، حيث يوجد في مصر، وفي إندونيسيا، وماليزيا، واليمن، وله وجود في العراق، والشام، وبعض أقطار الجزيرة العربية كعمان... إلخ [١].

* * *

(١) طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الحسيني، تحقيق عادل أبو نهيض، ص ٢٣ وما بعدها، تاريخ الفقه الإسلامي: أ. د/ محمد أنيس عبادة، ص ١٠٤٠.

المبحث الرابع:
المذهب الحنبلـــي

ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بإمام المذهب.
المطلب الثاني: رحلته العلمية.
المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه.
الطلب الرابع: محنته.
المطلب الخامس: أصول المذهب الحنبلي.
المطلب السادس: نشر المذهب عن طريق الأتباع.

* * *

المطلب الأول:
التعريف بأمام المذهب

هو أحمد بن حنبل من بن هلال بن أسد بن شيبان، وكنيته: أبو عبد الله، وينسب إلى شيبان، فيقال له الشيباني، كما ينسب إلى مرو التي حملت أمه به بها، فيقال له المروزي، كما ينسب إلى بغداد التي ولد بها ١٦٤هـ، فيقال له: البغدادي، وتوفي ببغداد ٢٤١هـ.

وتوفي والده هو طفل، ولم يره، وكذا لم ير جده.

أما أمه فكانت شيبانية، واسمها صفية بنت ميمونة، بنت عبد الملك الشيباني، نزل أبوه بالقبيلة، وكان ينزل عليها قبائل العرب فتضيفهم [١].

* * *

(١) وقال عبد الله بن عطاء: قد اجتمع أحمد بن حنبل والنبي ﷺفي نزار؛ لأن النبي ﷺ مضري، من ولد مضر بن نزار، وكل قريش من مضر، وأحمد بن حنبل ربعي من ولد ربيعة بن نزار، وهو أخو مضر بن نزار، وقيل: غير ذلك. التراجم المهمة للأربعة الأئمة: أحمد بن حنبل: للشيخ محمد خليل الخطيب النيدي شاعر الرسول ﷺ، ص٢٩٩، تاريخ التشريع: أ. د/ عبد الفتاح الشيخ، ص٢٩٥.

المطلب الثاني:
رحلته العلميــة

نشأة أحمد بن حنبل رحلته العلمية ببغداد، وهي تعج بالعلماء في شتى الفنون آنذاك، فوجهته أمه إلى حفظ القرآن، وتعلم اللغة العربية، وفي سن السادسة عشرة أقبل على السنة يحفظها، حتى كان إمام المحدثين في عصره بلا منازع، بعد أن سمع من كبار المحدثين.

ثم تفقه على الشافعي حين جاء بغداد، وصار من أكبر تلاميذ الشافعي البغداديين، وقد رحل وهو سن العشرين إلى عدة أقطار الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة المنورة، والشام، واليمن، طلبا للحديث وعلومه والفقه، ولما لامه أحد أصحابه على كثرة أسفاره، مما أثر على جسده من نحول، فكانت إجابته: مع العبرة إلى المقبرة.

ومما يدل على تمكنه من علمه، وما أفاض الله على عقله وذاكرته، ما رواه ابنه عبد الله قال: قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع، فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك من الإسناد أو عن الإسناد حتى أخبرك عن الكلام [١].ولما اكتمل سنة أربعين سنة تصدر للحديث والفتوى.

* * *

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: (السبكي - السايس - البربري) ص ٣٢٣، والمرجعان السابقان.

المطلب الثالث:
مكانته وثناء العلماء عليه

شهد لأحمد بن حنبل شيوخه وأتباعه بمكانته العالية في الحديث والفقه، والفتوى عموما، واستنباط الحكم الشرعي.

قال إبراهيم الحربي: أدركت لن يرى مثلهم بعجز النساء أن يلدن مثلهم، رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ما أمثله إلا بجبل نفخ فيه الروح، ورأيت بشر بن الحرث، فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا، ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين، من كل صنف، يقول ما شاء، ويمسك ما شاء.

وقال الهيثم بن عدي: إن لكل زمان رجلا يكون حجة على الخلق، وأن فضيل بن عياض حجة على أهل زمانه، وإن عاش أحمد بن حنبل سيكون حجة على أهل زمانه... وقال: أسأل الله أن يزيد في عمر أحمد ابن حنبل وأن ينقص من عمري، هذا خليق أن ينتفع به المسلمون.

ويقول الشافعي - رحمه الله -: خرجت من بغداد، وما خلفت بها أحد أورع ولا أتقى ولا أفقه - قال الراوي: وأظن قال: ولا أعلم من أحمد بن حنبل.

هذا يدل على إمامته في الحديث والفقه.

قال أبو الوفاء علي بن عقيل - رحمه الله - ومن عجيب ما تسمعه من هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه، لكنه محدث، وهذا غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج من دقيق الفقه ما ليس تراه لأحد منهم وانفرد فيما سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم.. [١].

* * *

(١) التراجم المهمة: ص ١٠٣ وما بعدها.

المطلب الرابع:
محنتــــه

مما يدل على مكانته الإمام أحمد بن حنبل، وعلو همته، ورسوخ قدمه، وثباته على الحق، ما حدث في الفتنة بالقول بخلق القرآن، حيث كانت عقيدة المعتزلة أن القرآن مخلوق، وقد اقتنع الخليفة المأمون بعقيدتهم، فأراد حمل الناس عليها، وفتح باب المناظرة سنة ٢١٢هـ، ورتب عقوبة لمن لم يقل بذلك بحرمانه من وظائف الدولة، وبعد ذلك انتقل إلى الضرب والتعذيب والسجن سنة ٢١٨هـ وكان ذلك بتحريض وزيره المأمون المعتزلي أحمد بن دؤاد، ومن كان معه في حاشية المأمون، وسار على نهج المأمون الخليفة المعتصم، وكذلك الخليفة الواثق أي على حمل الناس على القول بخلق القرآن.

وقد تعرض أحمد بن حنبل للإيذاء بسبب امتناعه على مسايرة الخلفاء، حيث عذب وسجن على يد إسحاق بن إبراهيم الخزاعي نائب المأمون في بغداد وكذلك في عهد المعتصم ضرب بالسياط مرات، حتى كان يغمي عليه في كل مرة، واستمر في سجنه وتعذيبه قرابة ثمانية وعشرين شهرا، ولما يئسوا منه أطلقوا سراحه، فعاد إلى بيته، ثم عاد إلى التدريس.

ومات المعتصم سنة ٢٢٧هـ، وفي عهد الواثق منعه من مخالطة الناس، فاختفي وانقطع عن التدريس أكثر من خمس سنوات، حتى توفي الواثق ٢٣٢ هـ، وفي عهد المتوكل ٢٣٣هـ أبطل هذه البدعة واسترد الناس حريتهم، وعاد ابن حنبل إلى نشاطه العلمي كما كان، وكان موضع تكريم من الخليفة، وبقى على ذلك حتى توفاه الله ٢٤١هـ [١].

* * *

(١) المدخل: أ. د/ محمد مصطفي شلبي، ص ٢٠١، ٢٠٢، المدخل: أ. د/ حسن الشاذلي، ص ٤١٤، ٤١٥.

المطلب الخامس:
أصول المذهب الحنبلي

أصول المذهب كما أوردها ابن القيم في إعلام الموقعين كما يلي[١]:

الأصل الأول: النص من الكتاب أو السنة، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائنا من كلامه، ولهذا لم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفي عنها الحامل أقصى الأجلين؛ لصحة حديث سبيعة الأسلمية، وهكذا.

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة، فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها، لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل أن ذلك إجماع، وإنما من ورعه يقول: لا أعلم شيئا يدفعه، أو نحو هذا.

الأصل الثالث: الاختيار من قول الصحابة إذا تعددوا، أي إذا اختلف الصحابة في المسألة المطلوب معرفة حكمها، فإنه يتخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقواله، لم يتبين له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع: إذا لم يجد شيئا مما سبق أخذ بالحديث المرسل، أو الضعيف[٢] إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، مادام راويه غير متهم بالكذب أو الفسق.

ومما نلفت النظر إليه أنه ليس أحد من الأئمة، إلا وهو موافق على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث

(١) أعلام الموقعين: ١/ ٢٠٩ - ٢٣٠.

(٢) الحديث الصحيح عنده لا يراد به الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، وإنما المراد به عنده ما هو قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، إذ هو لم يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. السابق: ٣١٠.

الضعيف على القياس، ومن ذلك أن أبا حنيفة قدم حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل العلم على ضعفه.

إذ القياس المحض أنه القذف في الصلاة لا يوجب الوضوء، فالضحك كذلك بل أولى، وكذلك القياس على سائر النواقض، فإنها لا تنقض الوضوء إذا وقعت داخل الصلاة أو خارجها، وإذا لم تنقض القهقهة خارج الصلاة، فكذلك لا تنقضه داخل الصلاة، قياساً على سائر النواقض[(١)] حيث ترك أبو حنيفة القياس، لوجود الحديث في الموضوع مع التسليم بأن مرتكب ذلك آثم.

الأصل الخامس: إذا لم يجد مصدرا من المصادر السابقة، عدا إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة.

ثم يستطرد ابن القيم مظهرا جانبا آخر من سلوك أحمد في الإفتاء: فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى، لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر، وقول أحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهية والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر من السلف.

غير أنه يلاحظ الآتي:

١ - أنه اعترف بحجية الإجماع متى وجد، ولكنه كان يستبعد وجوده.

٢ - ثبت عنه العمل بالاستصحاب كالشافعي؛ لاستناده إلى دليل صحيح، بل إن الحنابلة قد سعوا فيه عن غيرهم.

(١) بدائع الصنائع: ٢٣٢/١، مغني المحتاج: ٣٢/١، المجموع ٢/ ٦١، المغني: ١٧٠/١.

٣ - عمل بالمصالح المرسلة في المواضع التي لا يجد فيها نصا، ولا أثرا ولا قياسا، متبعا في ذلك سلف الأمة الصالح ومن جاء بعدهم(١).

ويلاحظ أنه سار في أكثر اجتهاده على طريق الإمام الشافعي، حتى رفض الطبري اعتبار ابن حنبل فقيها أو مجتهدا، وعده متبعا، وراوية للحديث، أو مقلدا (٢). وقد رددنا على ذلك آنفا.

***

المطلب السادس:
نشر المذهب عن طريق الأتباع

كما عرفنا سابقا أن من أهم عوامل نشر المذهب جهد الاتباع في نشره، وكذلك كان للمذهب الحنبلي نفس الجهد من أتباعه الذين قاموا بتدوينه ونشره، والدفاع عنه، ومن أشهر تلاميذ الإمام أحمد:

١ - **إسحاق التميمي**:

يعرف بأبي يعقوب الكوسج المروزي، ولد بمرو، وكانت رحلته العلمية في عدة أقطار: العراق، والحجاز، والشام، وتلقى العلم عن أحمد بن حنبل ودون مسائله، وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، توفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ.

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء: للأستاذ على الخفيف، أشار إليه: المدخل: أ.د/ محمد مصطفي شلبي، ص ٢٠٣٠.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي: أ. د/ عبد الفتاح الشيخ، ص ١١٩٠.

٢ - أبو بكر الأثرم:

أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، المعروف بالأثرم، روى عن الإمام أحمد كثيرا من مسائل الفقه، ورتبها أبوابا، وشهد له العلماء بجلال القدر وقوة الحفظ، وقد عرفت لـه رسائل ممتعة في التنبيه والزجر، قيل: إنه توفي ٢٧٣هـ.

٣ - أبو القاسم الخرقي:

عمر بن الحسين، المعروف بأبي القاسم الخرقي، تلقى عن صالح (ت: ٢٦٦هـ) وعبد الله (ت: ٢٩٠هـ) ابني الإمام أحمد، وعن غيرهما، نبغ في الفقه حتى ألف عدة كتب، أشهرها مختصره الذي شرحه ابن قدامه في المغني، توفي بدمشق ٢٢٤هـ.

٤ - أبو بكر الخلال:

أحمد بن هارون، المعروف بأبي بكر الخلال، تلقى عن جماعة من أصحاب أحمد، ورحل إلى بلاد كثيرة، يجمع مسائل أحمد التي رويت عنه، وقد ألف كثيرا من الكتب في الفقه وغيره، منها: كتاب الجامع توفي ٣١١هـ.

هؤلاء التلاميذ وغيرهم كان لهم الجهد الكبير في نشر المذهب، عن طريق كتبهم أو روايتهم له، ومن المعلوم أن الإمام أحمد له مؤلفات في غير الفقه، منها: المسند وهو كتاب مشهور في الحديث، وكتاب العلل والرجال، وكتاب الزهد، والرد على الزنادقة.

تعقيب:

١ - يلاحظ أن المذهب الحنبلي لم ينتشر كما انتشر المذاهب الأخرى، حيث لم تتهيأ له فرصة كثرة الاتباع، أو عدم تبني بعض الحكام له، وربما كان ذلك لشدة أتباعه في بغداد، وقسوتهم على مخالفيهم، مما أوغر صدور الحكام فقاوموهم،

والناس بطبعهم ينفرون من الشدة، ويحتاجون إلى من يعظهم بالحسنى.

وأيضا: لعدم التوسع في إعمال الرأي، ولكثرة اعتماده على النصوص، مما جعل الناس يؤثرون المذاهب الأخرى، حيث يجدون متسعا لكل ما يعرض لهم.

٢ ـ الحقيقة أن ما أشيع بأن المذهب به جمود غير صحيح، فإنه مثل لليسر والسهولة؛ لكثرة اعتماده على النصوص، أيضا: فإنه بالرغم من ذلك لم يتأخر عن الإجابة عن النوازل المعاصرة.

يؤكد ذلك ما أقره من حرية المتعاقدين في إنشاء العقود، ووضع الشروط التي تعدل في التزامات العاقدين طالما لا يصادم نصا شرعيا[١].

وساعد على هذا اليسر اعتبار الحنابلة القياس ضرورة، لا يصار إليها إلا عند عدم النص، حيث حملهم ذلك على بذل الجهد في البحث عن الأحاديث والآثار وفتاوى الصحابة، دون تفرقة بين الحديث المتصل، والمرسل، أو الصحيح، أو الضعيف، مما كان ذلك ثروة لفقه أحمد أن يساير التقدم ويرد على ما حد من مسائل [٢].

ولقد انتشر المذهب في بغداد انتشارا واسعا حيث نشأ الإمام، وقد انتقل إلى الشام ومصر، وكثر أتباعه في عهد الفاطميين والأمويين وبخاصة بلاد الشام.

(١) تاريخ الفقه الإسلامي: أ. د/ محمد أنيس عبادة، ص ١٠٦، ١٠٧٠.
(٢) المدخل: أ. د/ حسين حامد حسان، ص ١١٢.

وكان بعد ذلك الجهد لابن تيمية وابن القيم في نشر المذهب، ثم تبعهما محمد بن عبد الوهاب، حيث كانت دعوته إحياء للمذهب، فعم أغلب الجزيرة العربية [1].

❋ ❋ ❋

(١) المدخل: أ. د/ محمد الدسوقي، د/ أمينة الجابر، ص٢١٠.



الفصل الثالث:
أسباب اختلاف الفقهاء

تمهيد:

اتضح من خلال عرض أصول المذاهب الأربعة المشهورة أن ذلك يقتضي أن يحدث اختلاف أحيانا في الاستنباط، ولا يعد ذلك ضارا ولا معيبا، وإنما هو دليل النصح الفكري كما يقول بعض المعاصرين [١].

وخاصة أن الأحكام الفقهية طريقها الاجتهاد بالرأي، أو في فهم النصوص، والتعرف على مقاصدها، والبحث عن عللها وقياس الشبيه على الشبه، وملاحظة روح التشريع فيما لا نص فيه، والناس متفاوتون في هذا؛ لاختلاف قدراتهم ومناهجهم.

ويقول بعض المعاصرين أيضا: وليس الخلاف بين هذه المذاهب خلافا على الأصول والمبادئ، ولكنه خلاف في الفهم وطريقة التطبيق.

ونظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة: [٢] موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب المحقق من بعض أتباع المذاهب لمذاهبهم، تعصبا يخرج عن حد الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها.

واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية، وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه مادام الشرع الإسلامي واحدا، وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة، فلماذا اختلاف المذاهب،

---

(١) الوجيز للمدخل: أ. د/ محمد سلام مدكور، ص ٢٧، أحكام المعاملات الشرعية: أ. د/ على الخفيف، ص ٢٧٠.

(٢) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢٤ من صفر ١٤١٨هـ - الموافق ٧ من أكتوبر ١٩٨٧م إلى ٢٨ من صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ١٩٨٧م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٢ ص ٢١٩ - ٢٢١، أشار إليه د/ محمد عوامة، المرجع، السابق، ص ١٩١، ١٩٢٠.

ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة.

وانتهى المجلس إلى أن: اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل له أسباب علمية اقتضته، ولله عز وجل في ذلك حكمه بالغة، ومنها الرحمة بعبادة وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص.

ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وتشريعاته، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد، حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وحدث في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شئون العبادة، أم المعاملات، وشئون الأسرة والقضاء، والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية... وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعبادة المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى وفرية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية.

وحين الكلام عن أسباب اختلاف الصحابة، أشرنا إلى أن مجمل هذه الأسباب يتمثل في:

أولاً: ما يرجع إلى النص.

ثانياً: ما يرجع إلى الرواية أو السنة عموما.

ثالثاً: ما يتعلق بالنظر إلى المجتهد.

رابعاً: اختلاف الظروف والأحوال، ومراعاة المصلحة العامة التي تختلف من مكان إلى آخر.

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: مقارنة بين الاختلاف بين الفقهاء وربط ذلك باختلاف الصحابة.

المبحث الثاني: ما يرجع إلى الاختلاف في القراءات.

المبحث الثالث: ما يرجع إلى الاختلاف في الأخذ ببعض مصادر الاستدلال أو الأخذ بقواعد معينة في الاستدلال.

* * *

المبحث الأول:
مقارنة بين الاختلاف بين الفقهاء
وربط ذلك باختلاف الصحابة رضي الله عنهم

بالنظر إلى هذه الأسباب نجد أنها مشتركة أيضا، وتأتي هنا كقاسم مشترك بسبب الاختلاف بين الفقهاء أيضا، إذ ما يقول به بعض الصحابة رضي الله عنهم في المسألة محل الاختلاف قال به فريق من الفقهاء.

١ - **بالنظر إلى السبب الأول (ما يرجع إلى النص) أو اللفظ:**

جاء في نيل الأوطار: بعد أن أشار إلى أن البعض يرى أن القرء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر، وعن البعض عكس ذلك، وعن الأكثر أنه مشترك، وعن الأخفش الصغير أنه اسم لانقضاء الحيض، ولا خلاف في أن المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما، قال: فعن أمير المؤمنين علي وابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهم والعترة والحسن البصري والأوزاعي والثوري والحسن ابن صالح وأبي حنيفة وأصحابه، المراد به في الآية الحيض، وعن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم والصادق والباقر والإمامية والزهري وربيعة ومالك والشافعي وفقهاء المدينة، ورواية عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه الأطهار، ثم رجح القول الأول واستدل له[(١)].

فهذا يدل على أن المسائل الخلافية التي ترجع سبب (الاختلاف فيها إلى النص أن ما قال به بعض الفقهاء، قد سبق أن قال به فريق من الصحابة غالبا، كما رأينا في النص السابق).

---

(١) نيل الأوطار: ١١٠/٧.

بالإضافة إلى أن السنة نص، وما يقال في الاختلاف في اللفظ يأتي في الاستدلال بالسنة، فقد يكون الاحتمال في المراد من اللفظ في الحديث سببا من أسباب اختلاف الفقهاء.

كما في قول الرسول صلي الله عليه وسلم : (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا) [١] إذ اختلف العلماء في المراد بالتفرقة: هل المراد التفرق بالأبدان، أم المراد الفرق بالأقدام، فمن الفقهاء من رأي أن المراد التفرق بالأبدان، ومن ثم أثبت خيار المجلس، فلكل من البائع والمشتري الخيار في إبرام الصفقة، أو عدم إبرامها ماداما في مجلس العقد.

بينما ذهب آخرون: إلى أن المتعاقد لـه الخيار في إبرام الصفقة أو عدم إبرامها، مادام الحديث في المعقود عليه وما يتعلق به، فإذا انتقل الحديث إلى موضوع آخر، فقد لزم العقد، إذ المراد بالتفرق في الحديث الأقوال لا الأبدان، ومن ثم كان الاختلاف من الفقهاء في ثبوت خيار المجلس أو عدم ثبوته [٢].

٢ - بالنسبة للرواية أو السنة:

قد رأينا أن تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في العلم بالسنة كان سببا من أسباب الاختلاف، وكذلك اتضح من خلال عرض التشريع في هذا العصر أن من أهم أسباب اختلاف فقهائه ثبوت الرواية أو عدم ثبوتها، إذ الجميع متفق على أن الحديث إذا صح فإنه يجب العمل به، غير أنهم اختلفوا في وضع معايير للتأكد من ثبوت الحديث.

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.
(٢) أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ، محمد عوامه، ٨٩، ٩٠.

وقد رأينا منهج مدرسة أهل الرأي وأهل الحديث في العمل بالسنة، إذ تعددت مناحي كل منهما وفقا للظروف التي أحاطت بكل مدرسة، إذ وجدنا أن أهل الرأي اشترطوا شروطا للأخذ بالحديث، لم يسلم معها إلا القليل؛ نتيجة لانتشار الوضع في الأحاديث في منطقة العراق.

وبالنظر إلى الاختلاف الذي يكون مرجعه ما يتعلق بالمصدر الثاني وهو السنة، قد يكون هناك اختلاف في نقل الرواة للكلمة، لما يترتب عليه اختلاف الفقهاء في استنباط الحكم.

من ذلك: ما رواه أبو سعيد الجذري رضي الله عنه عن الرسول صلي الله عليه وسلم أنه قال: (ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ) [١] فإن كلمه ذكاة الثانية تروي بالرفع والنصب، فمن أخذ برواية الرفع، جعلها خبرا للمبتدأ الذي هو (ذكاة الجنين) فتكون ذكاة الأم عنده هي ذكاة الجنين، ومن ثم لا يحتاج الجنين إلى ذبح مستأنف، ومن اختار رواية النصب (للذكاتين) الأولى والثانية، كان المعنى عنده ذكاة الجنين كذكاة أمه، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين، فيكون المعنى: ذكوا الجنين ذكاة أمه [٢].

فعلى الروايتين الأخيرتين لابد من تذكية الجنين ليحل أكله، والرواية الأولى تحتمل معنيين:

أحدهما: إغناء ذكاة الأم عن ذكاة الجنين.

والثاني: أن ذكاة الجنين تكون على طبق ذكاة الأم بطريق التشبيه البليغ.

(١) أخرجه أبو داود و الترمذي وابن ماجه والدار قطني.

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: لولي الله الدهلوي، ص ٤٣ وما بعدها، نشر دار النفائس، بيروت.

ومن ثم تعددت الآراء، حيث اشترط فريق من الفقهاء لحل أكل الجنين إذا ذبحت أمه ووجد ميتا ذبحه، بينما لم يشترط ذلك آخرون [١].

ومن أوجه الاختلاف الذي مرجعة إلى السنة أيضاً هو: هل يشترط في الحديث ليعمل به أن يكون صحيحا، إذ هناك من أئمة الفقهاء والمحدثين لا يشترطون ذلك، وإنما سوغوا العمل بالحديث الضعيف شريطة ألا يشتد ضعفه، وألا يكون في الباب غيره، وقدموا العمل به على العمل بالقياس، يقول أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي، ومن ذلك الأثر في دعاء القنوت، إذ تعددت الآراء بشأنه، فمن الفقهاء من أوجبه، ومنهم لم يوجبه، ومعلوم أن الحديث إذا بلغ رتبة الصحة أو الحسن، كان صالحا للعمل والاحتجاج به في الأحكام الشرعية.

أما الحديث الضعيف، فذهب جمهور العلماء إلى العمل به في الفضائل والمستحبات بشروطه المسوغة له، لكن بعض الأئمة ذهب إلى العمل بالحديث الضعيف في الأحكام على النحو الذي أشرنا إليه[٢].

وعرفنا أنه قد يكون سبب الاختلاف الراجع إلى السنة، عدم علم المجتهد بالحديث، فإذا علم بذلك عدل عن رأي.

من ذلك: أن أحمد بن حنبل كان ينهي عن القراءة على القبر، ثم لما علم بالحديث عدل عن رأيه.

---

(١) دراسات في الاختلافات الفقهية: د/ محمد أبو الفتح البيانوني، ص ٤٥، نشر دار السلام، القاهرة، وانظر أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة: محمد عوامة، ص١٥٣.

(٢) السابق: ص ٢٦، ٢٧٠.

قال عباس الدوري: سألت أحمد بن حنبل، قلت: تحفظ في القراءة على القبور شيئا؟ فقال: لا، وسألت يحيى بن معين، فحدثني عن مبشر الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، قال: قال أبي إذا مت فضعني في اللحد، وقل: بسم الله، وعلى سنة رسول الله، وسن على التراب سنا، واقرأ على رأسي بفاتحة الكتاب، وأول البقرة وخاتمتها، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك، فلما سمع أحمد ابن حنبل بهذا الحديث، وقد نهى رجلا ضريرا أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة، عدل عن رأيه، وأرسل للرجل أن يخبره أن له أن يقرأ (1).

وقد يكون الاختلاف بين الفقهاء - بالنظر إلى المصدر الثاني - من ناحية تفاوت العلماء بعلوم الحديث، قال الإمام الشافعي: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدينه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن... إلخ، وأن يعرف الصحابة المؤدين للدين عن نبيهم صلي الله عليه وسلم لتمييز الحديث المرسل من المتصل، ويعني بسيرهم، وفضائلهم، وأن يعرف أحوال الناقلين عنهم، عن الصحابة فمن بعدهم، وأيامهم وأخبارهم، حتى يقف على العدول من غير العدول... إلخ (2).

---

(١) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ: محمد عوامة ص ١٢٥، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
(٢) السابق: ١٣٦، ١٣٧٠.

وما ذكرناه حين الكلام عن أسباب الاختلاف بين الصحابة بالنظر إلى المجتهد، أو اختلاف الظروف والأحوال ومراعاة المصلحة العامة، لا داعي لتكراره هنا، إذ في ذلك غنية.

* * *

المبحث الثاني:
ما يرجع إلى الاختلاف في القراءات

مما يدل على أهمية معرفة المجتهد لأوجه القراءات، ما قاله العلامة القسطلاني وهو يتحدث عن فائدة علم القراءات: (١) ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى، فالقراءات حجه الفقهاء في الاستنباط، وحجتهم في الاهتداء إلى سواء الصراط، فقد يكون سبب الاختلافات بين الفقهاء القراءات المتواترة عن الرسول صلي الله عليه وسلم ، فيأخذ فريق من الفقهاء برأي، ويأخذ فريق آخر برأي، من ذلك:

١ - قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

حيث قرأ نافع وابن عامر والكسائي{وَأَرْجُلَكُمْ} بالنصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة{وَأَرْجُلِكُمْ} بالخفض، فكان اختلاف القراءة سببا في اختلاف الأحكام، فمن أخذ بقراءة النصب (الجمهور) رأي أن فرض الرجلين الغسل، دون المسح وجعل العامل{فَاغْسِلُوا} وقد أيدوا ذلك بما ورد في السنة الشريفة، وأولوا قراءة الجر بوجوه منها:

أن قوله تعالى:{وَأَرْجُلَكُمْ} معطوف على قوله:{وَأَيْدِيَكُمْ} وإنما خفض للجوار{بِرُءُوسِكُمْ}كما تفعل العرب، وقد جاء في القرآن أيضا: يقول تعالى:{يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلاَ تَنتَصِرَانِ} [الرحمن: ٣٥] قرئ{وَنُحَاسٌ} بالجر للمجاورة،

(١) لطائف الإشارات: ١/ ١٧١، أشار إليه محمد عوامة، أثر الحديث في اختلاف الأئمة، ص ١٣٧.

والمعنى على الرفع، لأن النحاس هو الدخان.

ومن ذلك أيضا: قوله الله تعالى:{وَحُورٌ عِينٌ} [الواقعة: ٢٢] على قراءة من جر، وهو معطوف على قوله تعالى:{بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ} [الواقعة: ١٨]، ولا بعد ذلك لحنا.

وذهب الإمامية إلى أن الفرض مسح الرجلين اعتمادا على قراءة الجر، وأولوا قراءة النصب بأنها عطف على محل الجار والمجرور، أو الباء زائدة، والأرجل معطوفة على محل الرؤوس المنصوب (١).

جاء في نيل الأوطار: (٢) تعقيبا على الحديث المروي عن عبد الله بن عمر (**تخلف عنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفرة فأدركنا، وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا**) (٣)

وقولـه: أرهقنا العصر، أو معنى الإرهاق: الإدراك الفتيان، أو أن المعنى أي أخرناها، دنا وقتها، وذلك لكي يدركهم الرسول صلي الله عليه وسلم فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت، بادروا إلى الوضوء، على الصورة المذكورة، فأنكر عليهم.

يقول الشوكاني: والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين، وإليه ذهب الجمهور، قال النووي: اختلف الناس على مذاهب: فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح على الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، قال الحافظ في الفتح: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د/ مصطفي سعيد الخن، ص ٣٨، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٢) ١/ ٢٠٨، ٢٠٩.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، وقالت الإمامية: الواجب مسحهما، وقال محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري: أنه مخير بين الغسل والمسح، وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح.

واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر في قوله:{وَأَرْجُلَكُمْ} وهو عطف على قوله {بِرُءُوسِكُمْ} قالوا: وهي قراءة صحيحة سبعيه مستفيضة.

وجاء في الجامع للقرطبي: (١) قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه: أن المسح والغسل واجبان جميعا، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين.

قال ابن عطية: " وذهب قوم فمن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل، قلت: وهو الصحيح، فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل، يقال: مسح الله ما بك، إذا غسلك وطهرك من الذنوب، وتقول العرب: مسحت بمعنى توضأت، وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلي الله عليه وسلم ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين صلي الله عليه وسلم بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل، والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن " أي يجب غسل الرجل إذا كانت مكشوفة، ويجب مسحها إذا كانت مستورة.

---

(١) ٣/ ٢١٩١، ٢١٩٢٠.

والذي نختاره هو وجوب غسل الرجلين؛ لأدلة كثيرة منها:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الغسل، وقد استندوا في ذلك إلى صفة غسله صلي الله عليه وسلم ، وما روى عنه من أحاديث توجب الغسل، منها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (ويل للأعقاب من النار) (١).

٢ - قوله تعالى:{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [المائدة: ٦] حيث قرئت بقراءتين، أحدهما:{أَوْ لامَسْتُمُ} وهذه تدل عند فريق من الفقهاء على أن المراد باللمس الجماع؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا بين اثنين، إلا في أشياء نادرة كقوله: قاتله الله، وعافاه الله، كقوله ضاربه، وسالمة، وصالحة، ونحو ذلك.

وهذا ما تأوله على، وابن عباس، وأبو موسى رضي الله عنهم ومن ثم فلمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا أنزل منه شيء، وأيدوا هذا بأدلة منها:

أن اللمس إن كان حقيقة للمس باليد، فإنه لما كان مضافا إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء بالقياس على الوطء، إذ حقيقته المشي بالأقدام، فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع، فكذلك اللمس، ويؤكد هذا قوله تعالى:{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٧] (٢).

وأيدوا ذلك بما ورد في السنة من أحاديث، منها ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة في الفراش، فالتمسته، فوضعت يدي على باطن قدميه، وهو في

(١) انظر: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية: د/ عبد الله بن جابر الدوسري، ص١٠ ص١٠ وما بعدها، نشر دار الهدى النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية.

(٢) أحكام القرآن: للجصاص، ٢/ ٣٧١، ٣٧٢، بدائع الصنائع: ١/ ٣٠، سبل السلام: ١/ ١٢٣٠.

المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك [(١)].

ورد على ذلك ربما كان اللمس مماثل، أو خاص به صلي الله عليه وسلم إذ دل الحديث الشريف على السيدة عائشة رضي الله عنها مست الرسول صلي الله عليه وسلم ، واستمر في عبادته، فدل على اللمس لا ينقض الوضوء.

ونوقش الاستدلال بالآية: بأنه تفسير اللمس بالجماع تخصيص لا برهان عليه، لأن اللمس مطلق، وليس خاص بالجماع.

بينما القراءة الأخرى: (أو لمستم) بدون ألف، إذ إنها عند فريق من الفقهاء تدل على أن لمس المرأة ينقض الوضوء، إذ اللمس حقيقة في لمس اليد، كما في قولـه تعالى:{فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ} [الأنعام: ٧] ونحو ذلك القبلة، وغيرها.

وكما في قوله صلي الله عليه وسلم : (**اليد زناها اللمس**) واللمس مجاز في الوطء، وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى حمله على الحقيقة حتى يقوم الدليل على المجاز [(٢)].

وأيضا: قوله تعالى:{وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}أفاد الجماع، وقول الله

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) نيل الأوطار: ١/ ٢٠٩، وهناك آراء أخرى، حيث يرى بعض الفقهاء أن اللمس ينقض إذا كان بين كبيرين غير محرمين، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، وهناك من يرى أن اللمس إذا كان باليد نقض الوضوء، وإلا فلا، ومن يرى أن اللمس إن كان عمدا نقض الوضوء، وإلا فلا، وهناك من يرى أن اللمس ينقض إذا كان بشهوة، وهذا الرأي الأخير هو الذي أختاره لتوسطه بين الآراء (انظر سنن النسائي: ٧/ ١٤٨، ١٤٩) مسند أحمد: ٢/ ٢١٣، بداية المجتهد: ١/ ٤٨، المحلى: ١/ ٢٤٤، فتح الباري: ٣/ ١٧٣، ١٧٤، تفسير القرطبي: ٣/ ٢١٣، أحكام القرآن: لابن العربي، ١/ ٤٤٤، ٤٤٥، المجموع: ٢/ ٣١، ٣٢، المغني: ١/ ١٩٣، أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية: د/ عبد الله الدوسري، المرجع السابق: ص ٨٢ وما بعدها.

تعالى:{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ} أفاد الحدث، وقوله تعالى:{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} أفاد اللمس باليد وغيرها، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والأعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا، وكلام الله تنزه عنه.

نوقش: بأنا لا نسلم أن المراد باللمس في الآية اللمس باليد، وإنما المراد الجماع؛ لأن قول الله تعالى:{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ} دل على الطهارة الصغرى بالماء، وقوله:{الكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا} دل على الطهارة الكبرى بالماء، وقوله:{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ} بيان سبب الطهارة الصغرى، وقوله:{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} بيان لسبب الطهارة الكبرى، ولو حملنا اللمس في الآية على اللمس باليد، لكانت الآية قد ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال:{وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا} وهذا لا يتفق مع البلاغة القرآنية، (ونترك التعمق في الأدلة والمناقشات لما في كتب الفقه)

٣ - قول الله تعالى:{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠].

فقول الله تعالى:{ذُو عُسْرَةٍ} قرئ أيضا:{ذا عسرة} والأولى قراءة الجمهور{ذُو عُسْرَةٍ} فهي تعم كل معسر، ومن هؤلاء الزوج المعسر بنفقة زوجته، فيجب إنظاره إلى حين يساره.

وأما قراءة{ذا عسرة} فهي اختصاص الأنظار بأهل الربا المعسرين دون غيرهم، ومن ثم فلا يجب إنظار الزوج المعسر بنفقة زوجته، ويجوز للزوجة المطالبة بفسخ النكاح.

٤ - - قول الله تعالى:{وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢].

قرأها أبو بكر وحمزة والكسائي وغيرهم: (يطهرن) مضارع

تطهر، والأصل يتطهرنه، فأدغمت التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما، وقرأها آخرون: (تطهرن) بسكون الطاء، وضم الهاء المخففة على أنه مضارع طهر، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه يتطهرن وهي شاذة.

وبناء على القراءتين الأوليين المتواترتين، تعددت الأقوال في حكم وطء المرأة بعد انقطاع دم الحيض وقبل الاغتسال، فقراءة التشديد صريحة في معنى الاغتسال، وقراءة التخفيف تعني انقطاع الدم، لكن قول الله تعالى بعد ذلك:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ} [البقرة: ٢٢٢] هل هو تأكيد لمعنى الانقطاع، أم أن المراد به الطهر بالماء؟ على القول بأن المراد به المعنى الأخير، فهل هو طهر جميع البدن، أم الوضوء، أم الفرج، إذ الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يطلق على هذه المعاني، من ثم كان اختلاف الفقهاء مرجعه إلى ما ورد من قراءات، على النحو المشار إليه [(١)].

٥ - قول الله تعالى:{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً} [الكهف: ٧٩].

فقوله تعالى:{لِمَسَاكِينَ} قرأها عامة القراء بالتخفيف، جمع مسكين وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " لمساكين " بتشديد السين، جمع تصحيح لمساك واختلفت معناه: قيل: ملاحوا السفينة، ذلك أن المساك هو الذي يمسك رجل السفينة، وكانوا يتناوبون ذلك، وقيل: المساكون دمعة المسوك، وهي الجلود، وأحدها مسك.

واحتج بالقراءة الأولى من يرى أن المسكين من يملك شيئا، لكن لا يكفيه، فهؤلاء الذين ذكرهم الله حيث يملكون سفينة، وبالرغم من

(١) أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية: المرجع السابق، ص ٩٥ وما بعدها.

ذلك فقد سماهم الله مساكين، ومن ثم فالمسكين عند هؤلاء أصلح حالا من الفقير؛ لأن الفقير من لا يملك شيئا.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الفقير والمسكين صنفان في مصرف الزكاة، حيث نص الله عليهما في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

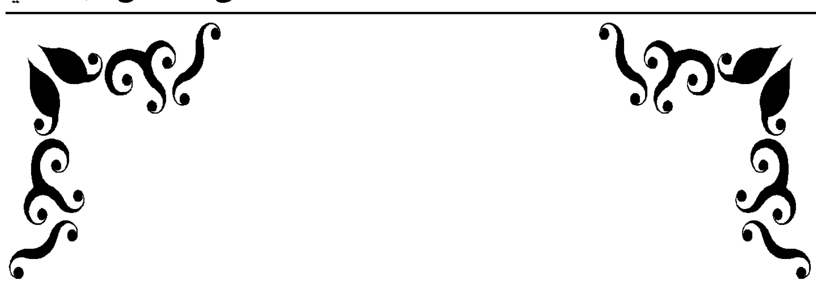
وفي غير باب الزكاة لا فرق بينهما، إذ حال كل منهما ينبئ عن الحاجة غير أن الخلاف بين الفقهاء حول أيهما أشد حاجة، حيث يرى فريق من الفقهاء أن الفقير أحسن حالا فهو من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له.

ومن أدلتهم قول الله تعالى:{لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٧٣] إذ يدل هذا القول الكريم على أن الفقير قد يملك بعض ما يغنيه؛ لأنه لا يحسبه الجاهل بحاله غنيا.

بينما يرى آخرون: أن المسكين أحسن حالا من الفقير، ومن أدلتهم قول الله تعالى:{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي البَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً} [الكهف: ٧٩] وبيان ما لها من قراء المسكين [1].

* * *

(١) المرجع السابق: ص ٤٥٢ وما بعدها.



المبحث الثالث:
ما يرجع إلى الاختلاف في الأخذ ببعض مصادر الاستدلال أو الأخذ بقواعد معينة في الاستدلال

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: ما يرجع إلى الاختلاف في الأخذ ببعض مصادر الاستدلال.

المطلب الثاني: ما يرجع إلى قواعد معينة في الاستدلال.

* * *




المطلب الأول:
ما يرجع إلى الاختلاف في الأخذ ببعض مصادر الاستدلال

رأينا حين الكلام عن التشريع في عصر الصحابة أنه لا خلاف بين الفقهاء في الأخذ بالكتاب والسنة كمصدرين للتشريع، وكذلك في كل العصور، عدا اشتراط شروط معينة للأخذ بالسنة، وعرفنا أن المصدر الثالث وهو الإجماع قد وجد في عصر الصحابة، وتكلمنا على شروطه، وأنواعه، ومستنده، ثم تكلمنا عن الاجتهاد بالرأي، وعرفنا أنه يتسع لكي يشمل القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وغير ذلك من المصادر.

وفي عصر التابعين عرفنا قول الصحابي اعتد به بعض الفقهاء، وكذلك اعتد بعض الفقهاء بعمل أهل المدينة باعتباره مصدرا (سبق الكلام عنه) وسوف نعرض لبعض المصادر بإيجاز (حيث مجال ذلك تفصيلا علم أصول الفقه)

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المطلب من المدارك الآتية:

المدرك الأول: قول الصحابي.

المدرك الثاني: شرع من قبلنا.

المدرك الثالث: القياس.

المدرك الرابع: الاستحسان.

المدرك الخامس: المصلحة المرسلة.

المدرك السادس: الاستصحاب.

* * *

المدرك الأول:
قول الصحابـــي

المراد بقول الصحابي: ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم من فتوى أو قضا في حادثه شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل فيها إجماع.

إذ من المعلوم أن ما كان منصوصا على حكمه في القرآن الكريم أو السنة الشريفة أو الإجماع لا حاجة فيه إلى قول الصحابي، ولا عبرة بقول الصحابي إن خالف ما ورد في تلك المصادر.

وقد عرفنا سابقا أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر في المسائل التي تسمح بالاجتهاد فيها.

كذلك الاتفاق على أن قول الصحابي ليس حجة إذا رجع عن رأيه، كما ثبت أن بعض الصحابة قال بزواج المتعة، ثم رجع عنه، ولكن الخلاف إذا ظهر قول للصحابي كما حدث في عهد التابعين في حادثه لم تشتهر، أو كانت مما لا تعم بها البلوى، ولم يرد هذا القول لغيره من الصحابة، فقد اختلف الفقهاء في عده مصدرا للتشريع أم لا؟ (بالنسبة لمن جاء بعدهم) أشهر الآراء ما يلي:

يرى بعض الفقهاء (مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وبعض الحنفية) أن قول الصحابي حجة، وتقليده واجب، يترك به القياس مطلقا.

ومن أدلتهم قوله صلي الله عليه وسلم : (**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**) ولأن احتمال السماع والتوثيق في قول الصحابي ثابت، بل الظاهر الغالب من حاله أنه يفتي بالخبر، وإنما يفتي بالرأي عند الضرورة، ويشاور القرناء، لاحتمال أن يكون عندهم خير، فإذا لم يجد اشتغل بالقياس.

بينما يرى آخرون: (الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، وغيرهما) أنه ليس حجة مطلقا.

ومن أدلتهم:

١ - قول الله تعالى:{فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] إذ أوجب الله عز وجل الرد عند الاختلاف في الحكم إلى الله والرسول، ومن ثم فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا للواجب، وهو ممتنع.

٢ - أن احتمال الخطأ في اجتهاد الصحابي ثابت، لكونهم غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين، ومن ثم فلا يقدم على القياس.

والحنفية يرون أن قولي الصحابي إن كان مما لا يدرك بالرأي فهو حجة باتفاق وإن كان مما يدرك بالرأي ولكنه اشتهر، ولم يعرف له مخالف، فهو حجة، وإن كان مما يدرك بالرأي ولم يشتهر، فهو مختلف منه.

ومن التطبيقات على ذلك: اختلاف الفقهاء حول صلاة الجمعة لمن صلى العيد، والزكاة في مال الصبي والمجنون، وزكاة الحلي... إلخ.

* * *

المدرك الثاني:
شرع من قبلنـــا

المراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله عز وجل لهم، فهل هذه الأحكام التي نقلت إلينا من شرائعهم بعد البعثة مكلف بها النبي صلي الله عليه وسلم والأمة، إذ ورد في القرآن قول الله تعالى:{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥].

وورد قول الله تعالى:{وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: ٧٢].

وورد قول الله تعالى:{قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ} [الشعراء: ١٥٥].

وورد قول الله تعالى:{قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ} [القصص: ٢٧].

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وهي المصدقة للكتب السماوية السابقة، والمهيمنة عليها، ومن ثم فالاتفاق بين الشرائع في الأصول موجود، والاختلاف في الفروع، وما ورد من تحريف في كتبهم لا يلزمنا إذ لا يعد تشريعا.

وما ورد في شرعنا ما يؤكد ما جاء في الشرائع السماوية السابقة يجب العمل به بلا خلاف،

كما في مشروعية الصوم، والأضحية، فعنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا هَذِهِ الأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: (سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: (بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ)

قالُوا: يَا رَسُولَ الله فَالصُّوفُ؟ قالَ: (بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةٌ) (١).

ولا خلاف أيضا: في أن ما ورد في تلك الشرائع وأنه منسوخ في حقنا، فلا خلاف في أنه ليس بشرع لنا، ولكن الخلاف في غير ذلك، كما ضربنا لبعض الأمثلة في الآيات الكريمة، فهل ذكر ذلك على سبيل الإخبار عن الأمم السابقة، أم أنه على سبيل أنه شرع لنا (٢).

من الفقهاء من يرى أنه شرع لنا (بعض الحنفية، وبعض المالكية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد) ومن أدلتهم:

قول الله تعالى:{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ} [الأنعام: ٩٠] إذ تدل على وجوب اتباع شرع من قبلنا، والخطاب للرسول صلي الله عليه وسلم خطاب لأمته.

ومن السنة: حديث أنس بن مالك، وفيه أنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّة جَارِيَةٍ، فطَلَبُوا الأرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاص، فقَالَ: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ الله، لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ الله الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم : (إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ) (٣).

---

(١) أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني.

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د/ مصطفي ديب البغا، ص ٣٣٨ وما بعدها، دار القلم، دمشق، دار العلوم الإنسانية، دمشق، قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية: د/ محمد محمد أبو سالم، ص ١٣ وما بعدها، وما أشير إليه من مراجع.

(٣) أخرجه البخاري وأحمد.

وليس في القرآن الكريم ما يقضي بالقصاص في السن إلا ما حكى عن التوراة في قوله تعالى:{وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ} [المائدة: ٤٥] فدل ذلك على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

بينما يرى آخرون: أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، ومن أدلتهم:

١ - قول الله تعالى:{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً} [المائدة: ٤٨].

٢ – **من السنة:** حديث ماعز رضي الله عنه لما أرسله الرسول صلي الله عليه وسلم إلى اليمن، إذ لم يذكر فيه التوراة أو الإنجيل أو غيرهما من شرع من قبلنا، كمصدر للإفتاء والقضاء، مما يدل على أن الشرع من قبلنا ليس شرعا لنا [(١)].

٣ - وأيضا لو كان الرسول صلي الله عليه وسلم مقيدا بشرائع من قبله للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولكان لا ينتظر الوحي في الأمور التي فيها شرع لمن قبلنا، ولما لم يحدث هذا ولم ينقل، مما يدل على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا.

ووجدت تطبيقات لذلك في الفقه الإسلامي، كاشتراط الطبيب على البرء، والمعلم على حذق المتعلم، ورد الضالة، والكفالة بالنفس، والمدى في القسمة بالمهايأة (قسمة المنافع) وجعل المنفعة مهرا، وقتل الذكر بالأنثى... إلى غير ذلك مما كان من مواطن الاستدلال فيه شرع من قبلنا وغيره [(٢)].

* * *

(١) سنن النسائي: ٨ / ٢٦٠.

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د/ مصطفي ديب البغا، ص ٥٣٩ وما بعدها، شرع من قبلنا وأثره في الفقه الإسلامي: د/ محمود عثمان، ص ٨ وما بعدها، نشر دار القلــم.

المدرك الثالث:

القيـــاس

القياس هو: إلحاق أمر لا نص فيه بأمر نص، وفي الحكم الشرعي الثابت المنصوص عليه، لاشتراكهما في علة هذا الحكم.

وبهذا التعريف يتضح أن القياس عرض أعمال المجتهد، يقوم به لاستنباط الأحكام الشرعية، فيظهرها ويبينها بعد أن كانت ثابتة بناء على المادة الثابتة بين الأمر المقيس، والأمر المقيس عليه، ومن ذلك يتضح أن القياس يتطلب أركانا:

الركن الأول: المقيس عليه، أو المشبه به ويسمى الأصل.

الركن الثاني: المقيس أو المشبه، ويسمى الفرع.

الركن الثالث: حكم الأصل، والذي يراد به مساواة الفرع للأصل فيه.

الركن الرابع: العلة التي انبنى عليها تشريع الحكم في الأصل، ويتساوى معه الفرع فيها (وهي الوصف الجائع الذي من أجله شرع الحكم في الأصل).

نوضح ذلك بمثال: قوله صلي الله عليه وسلم : **(لا ميراث لقاتل)** إذ الحكم حرمان القاتل من الميراث، والعلة هي قتله لمي يتلقى الاستحقاق الميراث عنه، واستعجل ذلك قبل أدائه، وقطعة لما بينهما من صلة، قد أمر الله بوصلها، مما استوجب عقوبته حرمانه من ميراث، فقد وجد الفقهاء أن هذه العلة موجودة أيضا في الموصى له الذي يقتل الموصي، فقاسوه على قاتل مورثه، ومن ثم أعطوه حكمه، وهو المنع من استحقاق الوصية

ومثل ذلك أيضا: ما روى عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) [(١)]

حيث دل الحديث على تحريم القضاء في حالة الغضب؛ لأنه يؤدي إلى تشويش الفكر وشغل القلب، فقاس الفقهاء على الغضب كل أمر يؤدي إلى هذا، فقالوا بحرمة القضاء في حالة الجوع الشديد، أو العطش الشديد، أو غلبة النعاس، أو الهم، أو المرض، ومثل ذلك.

والقياس حجة عند جمهور الفقهاء، ومن أدلتهم:

قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: ٥٩].

إذ يدل هذا القول الكريم بوجوب رد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله، ولاشك أن قياس هذا الأمر على أمر قد جاء حكمه عن الله ورسوله؛ لتساويهما في العلة التي انبنى عليها الحكم، يعتبر ردا لله ورسوله.

ويدل على أن الشريعة معقولة المعنى، طالما كانت الأحكام معللة، ومرتبطة بمصالح العباد، في المعاش والمعاد، وقد ضربنا أمثلة كثيرة لذلك، كما في تشريع القصاص من القاتل، يقول تعالى:{وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩].

مما يدل على وجوب تعديه الحكم إلى ما يشبهه إذا تساوت العلة من الأمرين، إذ النصوص في القرآن أو السنة محدودة، والوقائع متجددة وليست محدودة، من ثم فلا مناص عن إعطاء الوقائع الجديدة

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

حكم ما يشبهها ويتفق معها في العلة... إلخ، بما يجعل الشريعة صالحة لتطبيق في كل زمان ومكان.

وقد أنكر القياس بعض الفقهاء كالظاهرية والإمامية، لكن هذا الخلاف لا يعتد به؛ لأنه جاء بعد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حجيته، وصحة بناء الأحكام الشرعية عليه، فلا عبرة؛ لظهور المخالف بعد ذلك، لأنه خلاف بعد ثبوت.

وكان إجماع الصحابة مستندا إلى ما ورد في السنة الشريفة أنه صلي الله عليه وسلم قد استحسن من معاذ بن جبل قوله ما للجوء إلى الرأي عند عدم النص، وأبرز صور الرأي والقياس، والحديث سبق ذكره، وبيان وجه الاستدلال به في مواطن متعددة [1].

* * *

المطلب الرابع:
الاستحســـان

أولاً: تعريف الاستحسان:

عرف الاستحسان بأنه: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

ومن أنواعه:

١ - الاستحسان للضرورة:

وقد مثل له فقهاء الحنفية بمسألة طهارة البئر الذي وقعت فيه نجاسة، فقالوا: إذا وقعت في البئر نجاسة، فإن القاعدة تقتضي بأن

(١) أصول الفقه: أ. د/ زكريا البري، ص ٨٠٠، وما بعدها، نشر دار النهضة العربية، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: أ. د/ محمد الحسيني حنفي، ص٢٣٦ وما بعدها، الموجز في أصول الفقه: أ. د/ عبد الجليل القرنشاوي، أ. د/محمد فرج سليم، أ. د/ محمود شوكت العدوي، أ. د/ الحسيني الشيخ، ص ١٩٩ وما بعدها.

هذا البئر لا يمكن تطهيرها، وذلك لأن كل ماء يلقي في البئر لتطهيرها يتنجس بملاقاة الماء النجس، والقول بعدم طهارة البئر، يوقع الناس في شقة وحرج شديدين، لذلك رأي الأحناف أن البئر تطهر بإلقاء قدر من الدلاء فيها استحسانا لا قياسا، وقيل: إن البئر يطهر بترح عدد من الدلاء يغلب على الظن معه خفة النجاسة وحالتها.

٢ – الاستحسان بالأثر:

أن العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف له ثبت بالقياس أو السنة، من ذلك إذا ضرب شخص بطن امرأة حامل، فألقت جنينا ميتا، ففيه غرة (نصف عشر الدية) والقياس ألا يجب شيء؛ لأنه لم يتيقن بحياته، والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق.

ووجه الاستحسان قوله صلي الله عليه وسلم : (في الجنين غرة عبد أو أمة) فقيمته خمسمائة، فترك القياس وهو عدم وجوب الغرة، بالأثر وهو الحديث الذي يرتب العقوبة وهي الغرة.

٣ – **وقد يكون الاستحسان بالعرف أو العادة:**

ومن ذلك استئجار المرضع بطعامها وكسوتها، إذ الأصل أن تكون الأجرة معلومة، كما في شأن أركان العقود عموما، ولكن عدل عن هذا الأصل، حيث إن العادة جارية بالتوسعة على المراضع شفقة على الأولاد (حيث جوز ذلك أبو حنيفة) وقد يكون الاستحسان إجماعا، كالإجماع على جواز الاستصناع، كأن يقول إنسان لآخر: اصنع لي حذاء مقاس كذا نوع الجلد كذا.... إلخ، ويقول الصانع: قبلت، فهذا يعد عند فريق من الفقهاء بيعا صحيحا، مع أن القياس يمنع من صحته؛ لأن المعقود عليه (الحذاء) الموصوف بما ذكره الواصف معدوم وقت العقد.

ومن أدلة القائلين بالاستحسان:

١ - قول الله تعالى:{وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم} [الزمر: ٥٥] إذ في هذا القول الكريم أمر باتباع أحسن ما أنزل، فدل على ترك بعض واتباع بعض بمجرد كونه أحسن، وهو معنى الاستحسان، والأمر للوجوب، ولولا أنه حجة لما كان كذلك.

٢ - استحسنت الأمة شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير العوض، ولا مقدار الماء المشروب، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة، فاستحسن الناس تركه.

وقد أنكر بعض الفقهاء كالإمام الشافعي الاستحسان، وقال قولته المشهورة: من استحسن فقد شرع، أي وضع شرعا جديدا، وجعل نفسه مشرعا، والمشرع هو الله، مما كان ذلك سببا من أسباب اختلاف الفقهاء [(١)].

وقد أشرنا سابقا إلى أن الفقهاء جميعا عند التحقيق قد قالوا بالاستحسان وإن كان تحت مسمى آخر، أو أنه من أنكر الاستحسان فإنما أنكر إذا لم يقترن به دليل.

أو أن الاستحسان الذي ينكره البعض إنما هو القول بالهوى والتشهي بها، ولا خلاف في أن ذلك مردود، إذ لا يجوز لأحد أن يقول في شرع الله لشهوته وهواه [(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) الموجز في أصول الفقه: أ. د// عبد الجليل القرنشاوي وآخرون، ص ٢٦٧٠.
(٢) الاستحسان: أ. د/ السيد صالح عوض، ص٦٣، ٦٤، ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

المدرك الخامس:
المصلحة المرسلة

أولاً: هل كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها، أو بنوعها، ولا باستبعادها وتكون متفقة مع قواعد الشرع العامة؟

وعلى ذلك إذا كانت المصلحة قد جاء بها نص خاص بيعها، ككتابة القرآن صيانة له من الضياع، وكتعليم القراءة والكتابة، إذ جعل الرسول صلي الله عليه وسلم فداء بعد أسرى بدر أن يقوم كل منهم بتعليم عشرة من المسلمين الأميين، أي الذين لا يقرؤون ولا يكتبون، فإن ذلك لا يكون من المصالح المرسلة

وأيضا: إذا كانت المصلحة بما جاء نص عام في نوعها يشهد له بالاعتبار، كوجوب تعليم العلم ونشره بوجه عام، فلا يعد ذلك من المصلحة المرسلة.

وكذلك الأمر بكل أنواع المعروف، والنهي عن جميع المحظورات، فإن هذه تكون مصالح منصوص عليها، عينا أو نوعا، وليست من المصالح المرسلة.

ثانياً: المعيار الشرعي للمصلحة المفسدة:.

إن المصالح أو المفاسد التي تعتبر مقياسا للنفع والضرر في الشرع الإسلامي هي التي تتفق أو تتنافي مع مقاصد الشريعة، وأن أول مقاصدها صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان

[(١)].

يقول الغزالي: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعة مصلحة مما شرعه الله للمحافظة على الدين، وجود الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية، ومما شعره الله للمحافظة على النفس وجوب تناول القدر الضروري لبقائها من طعام وشراب ولباس، ومما شرعه الله للمحافظة على العقل تحريم شرب الخمر وغيرها من المسكرات، ومما شرعه الله حفاظا على النسل تحريم الزنا، ومعاقبة الزناة، ومما شرعه الله حفاظا على المال تحريم السرقة ووضع عقوبة لها.

وتأتي المصالح الحاجية في المرتبة الثانية، وهي التي يحتاج إليها الناس؛ لرفع الحرج والمشقة عنهم والضعف عنهم، بحيث إذا فقدت لم يختل نظام الحياة ولم تعمها الخوف، كما هو الشأن في المصالح الضرورية، وإنما تبقى الحياة بدونها بصاحبها الحرج والمشقة، ومثالها: الرخص التي جاء بها الشرع كإباحة الفطر في رمضان، وقصر الصلاة... إلخ.

وتأتي في المرحلة الثالثة هي المصالح التكميلية، وهي التي ترجع إلى المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات، بحيث إذا

(١) الاستصلاح والمصالح المرسلة: أ. د/ مصطفي أحمد الزرقا، ص ٣٩ وما بعدها، نشر دار القلم، دمشق.

فقدت لم يختل نظام الحياة، كما في المصالح الضرورية، ولم يقع الناس في ضيق أو حرج، كما في المصالح الحاجية.

ومن أمثلتها ما شرعه الله من أنواع الطهارات، وآداب الأكل والشرب، ولبس الجديد يوم العيد.... إلخ.

ثالثا: حجية المصلحة المرسلة:

استدل القائلون بحجية المصلحة المرسلة (معظم أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوله، وبعض الحنابلة، وغيرهم) بأدلة كثيرة، منها:

أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، حيث قاموا بتشريع أحكام كثيرة لتحقيق مصالح مطلقة، من ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه استحلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمارة المؤمنين، لما رآه من مصلحة الأمة في ذلك.

ومنها: جمع أبي بكر رضي الله عنه الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرآن في مصحف واحد.

وبالرغم من ذلك فمن الفقهاء من أنكر المصلحة المرسلة باعتبارها مصدرا للتشريع، ومن أدلتهم:

أن الشريعة قد جاءت بما يحقق جميع مصالح الناس، إما بنصوصها، وإما بالقياس على ما جاء حكمه في نصوصها، ومن ثم فليس هناك مصلحة لم يرد دليل على اعتبارها، وإن ظهر ذلك، كانت مصلحة وهمية لا حقيقية، فلا يصح بناء الشريعة عليها.

ومن الأمثلة التي استنبطت الأحكام فيها على المصلحة فرض الضرائب على الناس إذا لم يكن في بيت الماء ما يكفي المصالح العامة، وقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الحوادث التي لا يحضرها غيرهم، ومنها تصرف الأب في مال ابنه بما فيه المصلحة، حيث يجوز له أن يتصرف بشتى أنواع التصرفات [١].

***

(١) المدخل: أ. د/ حسين حامد حسان، ص ٢٠٨، أصول الفقه الإسلامي: أ. د/ زكريا البري، ص، ١٣٠ وما بعدها، أصول الفقه: أ. د/ عبد الجليل القرنشاوي وآخرون، ص ٢٧٢٠.

المدرك السادس:
الاستصحاب

أولا: تعريف الاستصحاب: الاستصحاب هو إبقاء الحال على ما كان عليه حتى يقوم الدليل الذي يغيره، فإذا ثبتت حياة شخص ثم فقد، ولم تعلم حياته ولا موته، فإنه يحكم له بالحياة بطريقة الاستصحاب، حتى يقوم الدليل على موته، فيرث من غيره، ويستحق في الوصية والوقف، وتبقى له سائر حقوق الأحياء وكاستصحاب الطهارة، فإن وصف الطهارة إذا ثبت، فقد أبيحت الصلاة فيستصحب هذا الحكم حتى يثبت خلاف هذا الوصف، وهو الحدث.

ثانياً: حجية الاستصحاب:

تعددت الآراء حول حجيته، أشهرها:

أولا: جمهور الفقهاء يرون حجية الاستصحاب وعده مصدرا من مصادر الاستدلال، وحجة صالحة لإبقاء الأمر على ما كان عليه، سواء كان الثابت به نفيا أصليا، أو حكما شرعيا، أي إنه حجته في النفي والإثبات.

ففي مثال المفقود الذي ذكرناه، حيث لا تعلم حياته ولا موته، فتثبت له الحقوق التي تثبت للحي، كميراثه من غيره(وهذا بمثل الجانب الإيجابي) وأيضا: يبقى مالكا للأشياء الثابتة له قبل الفقد، ومنع غيره منها، لغرض استمرار حياته (وهذا يمثل الجانب السلبي).

ويرى بعض الفقهاء أنه حجة قاصرة على الجانب السلبي فقط، ومن أدلة الجمهور على حجية الاستصحاب:

١ - قول الرسول: صلي الله عليه وسلم **(إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)** (١).

إذ يدل الحديث الشريف على استدامة الوضوء عنه الاشتباه، وهو عين الاستصحاب.

٢ - والإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كل متحققا دوامه، يلزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى، وعدم الجواز في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع.

ثانياً: أما من منع حجية الاستصحاب، فمن أدلتهم: أن الطهارة والحل والحرمة ونحوها أحكام شرعية لا تثبت إلا بدليل منصوص عليه من قبل الشارع، وأدلة الشرع منحصرة (النص، والإجماع، والقياس) إجماعا، والاستصحاب ليس منها، فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات.

وأيضا: ثبوت الحكم في الزمن الثاني لا دليل عليه، إذ العقل لا يدل على بقاء الحكم الشرعي بعد ثبوته، وكذلك أدلة الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لم يدل شيء منها على بقاء الحكم بعد الثبوت، فكان العمل بالاستصحاب إثباتا للحكم بلا دليل، ومن ثم لا يعتد به (٢).

وأما من توسط فحجته أن الاستصحاب ليس دليلا جديدا مثبتا له، وإنما هو تمسك بالأصل الذي كان ثابتا، ولم يقم دليل على تغييره، ومن ثم يقتصر أثره على الحقوق الثابتة،

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه ابن حنبل: تحت عنوان الاستصحاب (أشار إليه أ.د/محمد مصطفي البغا) في أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص ٣٩١.

حيث يمنع عنها من يدعي زوالها وانتقالها ولا تتجاوز ذلك إلى إثبات حق جديد لم يكن ثابتا له.

ويرى بعض المعاصرين: (الاستصحاب: هذا أصل فقهي عظيم، قد أجمع الأئمة الأربعة ومن تبعهم على الأخذ به، ولكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ به فأقلهم أخذا به الحنفية، وأكثرهم أخذا به الحنابلة، ثم الشافعية، وبين الفريقين المالكية، ويظهر أن مقدار أخذ الأئمة بالاستصحاب كان تابعا لمقدار الأدلة التي توسعوا فيها.

ومن المسائل التي كان الاختلاف فيها مرجعا الاستصحاب، أو نفسه، ومصادر أخرى نقض الموضوع مما يخرج من البدن من غير السبيلين، وحكم التيمم إذا وجد التيمم الماء بعد الشروع في الصلاة، وقدره المتمتع على الهدى بعد الشروع بالصوم بأن وجد الهدى، فهل يجب على المتمتع الخروج من الصوم إلى الهدى، أو أنه يجزيه الصوم ولا يلزمه الهدى... إلخ [1].

ومن القواعد التي بنيت على الاستصحاب ما يلي:

١ - الأصل في الأشياء الإباحة.

٢ - الأصل في الإنسان البراءة.

٣ - ما ثبت باليقين لا يزول بالشك، ولا يزول إلا بيقين مثله[2].

ونكتفي بهذا القدر من الأدلة محل الاختلاف، إذ هناك أدلة أخرى كالعرف، وسد الذرائع، والأخذ بأقل ما قيل، والاستقراء... إلخ.

وهذا كله يدل على ثراء الفقه الإسلامي، وانضباط ما يتعلق بالاجتهاد، وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

* * *

---

(١) المرجع السابق.

(٢)أصول الفقه الإسلامي: أ. د/ زكريا البري، ص ١٦٩، ١٧٠٠.

المطلب الثاني:
ما يرجع إلى قواعد معينة في الاستدلال
وبعض مصادر الاستدلال

قد يكون سبب الاختلاف مرجعه الأخذ بقواعد معينة في الاستدلال، من ذلك الأخذ بمفهوم في النصوص الشرعية الذي يستدل به جمهور الفقهاء، يراد بمفهوم المخالفة إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ويسمي دليل الخطاب.

ومثاله: قول الرسول صلي الله عليه وسلم : (**في الغنم السائمة زكاة**) [١] (والسائمة أي غير المعلوفة) فقد أفاد الحديث في محل النطق وجوب الزكاة في السائمة، وعدم وجوب الزكاة في المعلوفة.

ويشترط للأخذ بمفهوم المخالفة عند الجمهور شروط عدة منها:

ألا يكون المذكور قد قصد به الامتنان، كقول الله تعالى:{وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِياًّ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [النحل: ١٤] إذ لا يدل ذلك على منع أكل ما ليس بطرى، حيث ظهر أن التخصيص الوصف (طريا) بالذكر فائدة غير نفي الحكم عما عداه، وهي الامتنان.

ومن الشروط أيضا: ألا يكون المنطوق قد خرج مخرج الغالب عادة، كقول الله تعالى:{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} [النساء: ٢٣].

(١) أخرجه أبو داود والترمذي.

والربيبة بنت الزوجة فالآية تفيد بمنطوقها أن الربيبة يحرم على زوج أمها الزواج منها إذا كانت في حجره، إذ لا يدل ذلك على حل الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج، إذ لا يجوز ذلك بالإجماع، وفائدة تخصيص الوصف بالذكر أفاد فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وهي أن المنطوق خرج مخرج الغالب المعتاد، وهو أن الربيبة تعيش مع أمها في بيت زوج أمها [١].

ومن الأمثلة على مفهوم المخالفة: أنه لا يجوز تزوج الأمة الكتابية، عملا بما يفيده مفهوم المخالفة في قوله تعالى:{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: ٢٥].

فقد قيد هذا النص الكريم الفتيات بوصفهن بالمؤمنات، وخالف الأحناف، فأجازوا تزوجها؛ لأنهم لا يعملون بمفهوم المخالفة لأنه خلاف المقتضى من قوله تعالى:{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣].

وقوله تعالى:{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: ٢٤] فلا يخرج من الإطلاق شيء إلا ما يوجب التخصيص، ولم ينهض ما ذكر حجة مخرجه.

ومن ذلك أيضا ما يراه جمهور الفقهاء من أن الثمرة بعد التأبير (أي التلقيح) للبائع إلا إذا اشترطها المشتري لنفسه، أخذا من منطوق قوله صلي الله عليه وسلم : (**من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فتمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع**) [٢].

---

(١) المنطوق والمفهوم عند الأصوليين: د/ محمد أبو سالم، ص ٦٠ وما بعدها، (وما أشير إليه من مراجع).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وخالف في ذلك الحنفية حيث لا يعملون بمفهوم المخالفة، فرأوا أن الثمرة للبائع قبل التأبير وبعده، إلا أن يشترطها المشتري [(١)]. هذا وغيره كثير مما يضطلع به علم أصول الفقه.

* * *

(١)دراسات في الاختلافات الفقهية: د/ محمد أبو الفتح البيانوني، ص ٦٢، دراسات في الفقه المقارن: أ. د/ رشاد حسن خليل، ص ٣٥، نشر المكتبة التوفيقية.

الباب السادس

التشريـــع
بعد منتصف القرن الرابع الهجري

وينقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول:

التشريع الإسلامي من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد ٦٥٦هـ.

الفصل الثاني:

التشريع الإسلامي من منتصف القرن السابع الهجري حتى نهاية القرن الثامن عشر.

الفصل الأول: التشريع الإسلامي من منتصف القرن الرابع الهجري إلي سقوط بغداد ٦٥٦هـ

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: الأحداث السياسية في هذا العصر وأثرها على الحركة العلمية.

المبحث الثاني: دور الفقهاء في هذا العصر.

المبحث الثالث: نسبة التقليد والجمود والتعصب إلى فقهاء هذا الدور.

المبحث الرابع: تراجم لبعض فقهاء هذا الدور.

* * *

المبحث الأول:
الأحداث السياسية في هذا العصر وأثرها على الحركة العلمية

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: أثر العوامل السياسية على الحركة العلمية.

* * *

المطلب الأول:
الحالة السياســـة

تميز الحال في هذا العصر عن سابقه، إذ تقطعت أوصال الدولة الإسلامية وانقسمت إلى ولايات، قام على كل ولاية والي أطلق على نفسه أمير المؤمنين.

فإذا اتجهت إلى المغرب وجدت في الأندلس عبد الرحمن الناصر قد تسمى بأمير المؤمنين (دولة بنى أمية لما أحس بضعف الدولة العباسية)

وإذا اتجهت إلى شمال أفريقيا تجد الإسماعيلية قد أسسوا دولة باسم الدولة الفاطمية على يد عبد الله المهدي الفاطمي، وتسمى أيضا باسم أمير المؤمنين، وأسس مدينة المهدية وجعلها عاصمة له.

وفي مصر محمد الأخشيدي يدعو لبني العباس، وفي بغداد (عاصمة الخلافة العباسية) دولة الديلم المعروفة بدولة بنى بوية، صاحبة السلطان الفعلي، ولبنى العباس مجرد الاسم.

ثم جاء السلجوقيون من المشرق فأزالوا دولة بين بوية من بغداد سنة ٤٤٧هـ وأبقوا على آل العباس، ثم امتد سلطانهم غرب بغداد فاستولوا على الجزيرة وعلى آسيا الوسطى، ثم نازعوا الفاطميين ملك

الشام.

ثم جاء الأتابكة (من تركيا) وانتشرت في المشرق والمغرب على يد محمود نور الدين، وأسقطت الدولة الفاطمية المصرية، وعادت مصر إلى الدولة العباسية.

ثم قامت دولة صلاح الدين يوسف بن أيوب، أحد قواد محمود نور الدين... إلخ، تلك الأحداث العظام حيث تقوم دولة على أعقاب دولة أخرى مما أطمع فينا الغير، فكان التحرك الصليبي في أواخر القرن الخامس الهجري بغزو الشام، ثم الاستيلاء على بيت المقدس.

ومما أطمع المغول بقيادة جينكزخان في أوائل القرن السابع في الإغارة على الدولة الإسلامية، وفي عام ٥٦٥هـ سقطت بغداد في يد هولاكو حفيد جينكرخان، وقتل آخر الخلفاء العباسين، وخرب ودمر العاصمة وأحرق مكتبتها [١].

* * *

المطلب الثاني:
أثر العوامل السياسية على الحركة العلمية

هذه الأحداث العظام التي تعرضت لها الأمة الإسلامية في خلال تلك الفترة حل التنافر والتباغض والعداء بين الولايات محل الإخوة والمحبة والمودة، فقد ظهر من العرض السريع أيضا أن كل دولة كانت حريصة على هدم الدولة الأخرى، مما كان لذلك أثره في الحملة الصليبية وغيرها.

١ - في هذا الجو أيضا أصبحت حرية الانتقال مقيدة خشية

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري، ص٢٣٣ - ٢٣٥، التشريع الإسلامي، جذوره الحضارية، وأدواره التاريخية: د. عبد الجواد خلف، ص ٣٣٧، نشر دار البيان، القاهرة، تاريخ التشريع الإسلامي: المستشرقة البولونية بوجينا غيانة ستشي جفسكا، ص ٣٧٤ وما بعدها.

البطش والعنف، بعد أن كانت مكفولة فيما مضى لجميع من يعيش على أرض الخلافة الإسلامية، وقد كان الفقهاء قديما حريصين على التنقل، لإيمانهم بأن المشافهة طريق إلى المناقشة، وتفهم الحكم والاقتناع بدليله، ومعرفة الاصطلاحات العلمية التي يكتب بها كل فقيه من الفقهاء، مما يؤدي إلى إزالة الغموض وكشف المقصود، ولذا رأينا الإمام الشافعي قد جاب الأقطار الإسلامية أملا في التعليم وحبا في الاستزادة، فزار الحجاز واليمن ومصر والعراق، وأخذ عن فقهاء تلك الأقطار.

وكان الناس لا يطلقون لفظ الفقيه إلا على من ارتحل وتلقى عن علماء الأمصار البعيدة، فضلا عن علماء بلده، فحبذا لو استمر ذلك مع ما هو مدون في الكتب عن الأئمة، إذ الكتاب صامت لا ينطق ولا يتولى الشرح والتحليل وكشف الغامض وبيان ما يتعلق بالمصطلح ونحوه [(١)].

٢ - زج الحكام العلماء في تحقيق مآربهم السياسية، كما يظهر ذلك مما فعله الفاطميون بعد أن جازوا مصر والشام، حيث أرسلوا دعاتهم إلى شتى الأقطار الإسلامية للدعوة لدولتهم، وفي الجانب الآخر كان العباسيون يعقدون المجالس للغض من نسب الفاطميين، وإبعادهم
عن شجرة فاطمة الزهراء، ويكتبون بذلك المحاضر، ويجعلون العلماء والأشراف يمضون عليها إن طوعا أو كرها [(٢)] مما كان لذلك

(١) الحركة الفقهية الإسلامية: أ. د. محمد امبابي، ص٣٥٧ - ٣٥٩.

(٢) انظر المدخل للفقه الإسلامي: أ.د/ حسن على الشاذلي، ص ٣٢ وما بعدها، تاريخ الفقه الإسلامي: للشيخ محمد السايس ص ١١١، تاريخ التشريع الإسلامي للمستشرقة البولونية بوجينا غانة ستشي جفسكا، ص ٣٧٤ وما بعدها، تاريخ التشريع الإسلامي: للشيخ محمد الخضري، ص ٢٢٥ أشار إليه: أ. د. محمد امبابي في كتاب الحركة الفقهية الإسلامية، ص ٣٣٠.

أثره
على الجو العلمي، إذ في هذا المسلك شغل للعلماء عن رسالتهم الحقيقية.

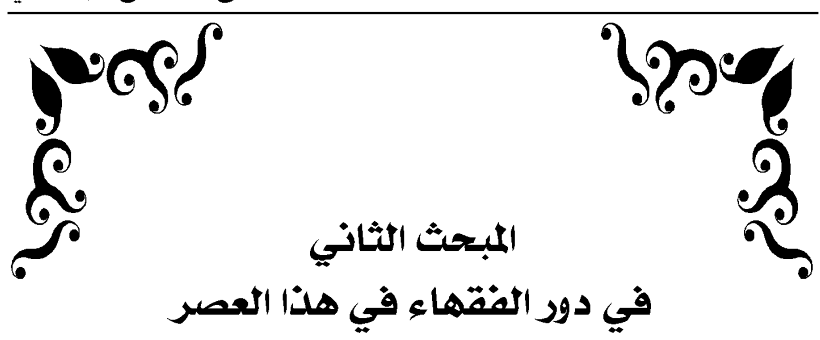
غير أنه لا يفهم من ذلك كما سنرى أن العلماء لم يؤدوا رسالتهم بل إنهم قاموا بحمل الأمانة التي في أعناقهم وأدوها على أحسن ما يكون، وهذا ما سبقنا إليه بعض المعاصرين، حيث يرى بعضهم أن الحالة العلمية لم تتأثر بالأحوال السياسية وما صارت إليه من تدهور وتفكك، وأنها شقت طريقها وسط هذه الأشواك غير عابئة بها ولا ملتفتة إليها، ولا سيما في أيام السلاجقة بالشرق، وأيام الفاطميين بمصر، وأن هذه الفترة من تاريخ التشريع الإسلامي حفلت بالكثير من العلماء والمفكرين، ولكنهم مع هذا يعترفون بأن الاستقلال الفكري لم يكن بنفس الدرجة التي كان عليها في الدور السابق، نتيجة لضعف الاستقلال السياسي.

غير أن أغلب المعاصرين يرى غير ذلك، يقول الشيخ السايس: [١] " وفي هذا الجو الذي تبلدت غيومه وتعكر صفوة، واشتدت أعاصيره بلغ العلماء رسالتهم، وأدوا أمانتهم، واضطلعوا بما حملوا، ونبع كثير من كبار العلماء وأساطين المفكرين، إلا أن تلك الظروف السيئة وعوامل الاضطراب القوية أثرت في نشاط الحركة العلمية، ورجعت بها القهقري فأبدلتها من القوة ضعفا ومن التقدم تأخرا ومن النشاط فتورا، ومن الشباب شيخوخة،

(١) تاريخ الفقه الإسلامي: للشيخ محمد السايس، وانظر تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري، ص٢٣٥.

وأماتت من العلماء روح الاستقلال الفكري، فلم نجد بعد محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ من سمت نفسه إلى مرحلة الاجتهاد يتخير لنفسه في الاستنباط والإفتاء، ويأخذ أحكامه من الكتاب والسنة غير متقيد برأي أحد من الأئمة.

* * *



المبحث الثاني
في دور الفقهاء في هذا العصر

ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعليل الأحكام.

المطلب الثاني: الترجيح بين الآراء أو الروايات المختلفة في المذهب.

المطلب الثالث: استخلاص القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: المؤلفات الفقهية المتنوعة.

المطلب الخامس: شيوع الجدل والمناظرات.



***

المطلب الأول:
تعليل الأحكـــام

تلقى فقهاء هذا الدور من أئمتهم أحكاما كثيرة متنوعة بعضها قد وقع فعلا وبعضها لم يقع، وإما هي افتراضات ولم يصرح الأئمة بكثير من العلل التي نيطت بها هذه الأحكام، مما حدا بفقهاء هذا الدور أن يقوموا برد الأشياء إلى بعضها، وتعرف وجوه الفرق بين المختلفات لكي يستخرجوا العلل التي نيطت بها الأحكام، حتى يتسنى لهم القياس عليها فيما لم يرد به نص.

تعريف العلـة:

خص الأصوليون العلة بأنها وصف ظاهر منضبط مناسب للحكم، كالسفر بالنسبة لإباحة للفطر في رمضان، إذ هو وصف ظاهر لا يختلف باختلاف الأفراد، وهو مناسب لاشتماله على المشقة التي يناسبها التخفيف بإباحة الفطر، ويتضح من تعريف العلة شروطها.

ويستوي في الوصف عند جمهور الأصوليين أن يكون لازما أو عارضا، فاللازم كالثمنية للذهب والفضة، إذ تجب الزكاة في كل منها، سواء كان مصوغا أو غير مصوغ.

وقد تكون العلة وصفا عارضا كالكيل، فإذا قلنا الأرز كالحنطة في حرمة الربا بجامع الكيل في كل، كان هذا القياس صحيحا، والكيل الذي هو العلة المشتركة بين الأصل والفرع، وصف عارض غير لازم للمقيس عليه، لأنه يختلف باختلاف عادات الناس، واختلاف الأماكن والأزمنة، إذ قد تباع الحبوب في بعض الأزمنة أو الأماكن وزنا، كما عندنا في مصر.

كما يشترط في الوصف أن يكون ظاهرا، أي يدرك بإحدى الحواس الخمس، حتى يمكن التحقق من وجود العلة أو عدم وجودها، إذ العلة معرفة للحكم الشرعي الذي هو خفي، فلابد وأن يكون المعرف وصفا جليلا، ومثل ذلك الإيجاب والقبول، إذ جعل علة لنقل الملكية في البدلين، والقتل العمد علة في إيجاب القصاص.

كما يشترط في الوصف أن يكون منضبطا، أي يستوي له جميع الأفراد وذلك كالسفر فإنه علة في قصر الصلاة، إذ هو وصف منضبط؛ لأن له حقيقة معينة لا يختلف باختلاف الأفراد والأحوال، بخلاف المشقة لو جعلت علة إذ هي تختلف باختلاف الأفراد والأحوال، لأن ما يعتبر مشقة عند البعض، قد يعد ترفا عند آخرين.

ويشترط في العلة أيضا: أن تكون وصفا مناسبا للحكم، أي أن يكون ربط الحكم به وجودا أو عدما محصلا لحكمة التشريع غالبا، وهي جلب النفع ودفع الضرر، وذلك مثل السرقة بالنسبة لقطع يد السارق، إذ هي وصف مناسب لقطع اليد؛ لأن في ترتب قطع اليد على السرقة حفظا لأموال الناس، ومما ينبغي أن نشير إليه أنه ثار خلاف بين الأصوليين حول التعليل بالحكمة، وأكثرهم على أنه لا يجوز.

وإذا أطلقت الحكمة انصرفت إلى أحد أمرين:

١ - المعنى المناسب للحكم من ذلك المشقة التي تحصل للمسافر أثناء سفره، إذ هي معنى يناسب إباحة الفطر في رمضان.

٢ - الأثر الناجم من تشريع الحكم، من ذلك تحريم القتل العمد العدوان، ووجوب القصاص من القاتل يؤدي إلى حفظ النفس [١].

---

(١) انظر ذلك في أصول الفقه: محمد الخضري بك، ص ٢٤٠ - ٢٤٨ وما بعدها، أصول الفقه: للشيخ محمد زكريا البرديسي، ص ٢٥٣ وما بعدها، الحركة الفقهية الإسلامية: أ.د/ محمد امبابي، ص ٣٧٠.

أثر هذا العمل:

أدى بحث فقهاء هذا الدور عن العلل التي نيطت بها الأحكام إلى تدوين أصول كل مذهب، عدا الفقه الشافعي، حيث وضع إمام المذهب أصول مذهبه في كتاب الرسالة، وقد كان للحنفية النصيب الأكبر في ذلك، إذ كانت الكتب التي يعتمدون عليها (كتب محمد بن الحسن) خالية من التعليل، ويعد التعليل في هذا الدور البقية الباقية من الاجتهاد الذي كان سائدا في الدور السابق، ومن خلاله دلف الفقهاء إلى معرفة أحكام المسائل التي لم يرد فيها نص عن الأئمة.

***

المطلب الثاني:
الترجيح بين الآراء أو الروايات المختلفة في المذهب

من أهم الأعمال التي قام بها فقهاء هذا الدور الترجيح بين الآراء، أو الروايات المختلفة في المذاهب، وبالرغم من أن ذلك قد وقع في إطار المذهب الواحد، إلا أنه يعد صورة رائعة للدراسة الفقهية المقارنة.

والترجيح يقع على نوعين: ترجيح من جهة الرواية، أو ترجيح من جهة الدراية:

١ - **الترجيح من جهة الرواية:** قد يحدث أن تتعدد الرواية عن إمام المذهب في مسألة ما، وذلك لتعدد الناقلين عن الإمام، فقد ينقل أحدهم حكما في مسألة، وينقل الآخر حكما في نفس المسألة، فكان من أهم أعمال فقهاء هذا الدور أن يرجحوا رواية أحدهم، لاشتهاره بالحفظ والضبط، وحيازته كمال الثقة عندهم ونحو ذلك.

من ذلك: في مذهب الحنفية نقل محمد بن الحسن أقوال أبي حنيفة بعضها بالسماع منه، وبعضها الآخر بالسماع من أبي يوسف، وسمع

من أبي يوسف أيضا عيسى بن أبان والحسن بن زيادة، وما كتبه محمد بن الحسن نقله عنه أكثر من ناقل، فوقع الاختلاف بينهم في بعض المواضع، وقد يكون السبب تردد الإمام في الرأي، حيث يقول في البداية رأيا ثم يعدل عنه بعد ذلك، فيروى الناقلون الآراء المتعارضة دون علم واحد منهم بالعدول على بعضها، وقد يكون للإمام رأيان: أحدهما باعتبار معين، والثاني باعتبار آخر، كأن يكون الأول مبنيا على القياس، ويكون الثاني مبنيا على الاستحسان، فيروى الناقلون الرأيين دون بيان أو معرفة لوجه منهما.

وقد رجح فقهاء الحنفية روايات محمد بن الحسن على غيره من أصحاب أبي حنيفة، كما رجحوا من كتب محمد بن الحسن ما رواه عنه الثقات كأبي حفص الكبير والجرجاني، وسموها كتب ظاهر الرواية.

٢ - **الترجيح من جهة الدراية**: وذلك يكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت، أو بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه، ومن ثم فيحتاج الترجيح إلى دراية علمية عالية، وإحاطة بأصول المذهب، وطرق استنباطه لاختيار الرواية التي تتفق مع أصول المذهب، وما تشهد له قواعد الشريعة الكلية أو مقاصدها العامة (١).

* * *

(١) انظر الحركة الفقهية الإسلامية: أ.د/ محمد مصطفي امبابي، ص٣٧٠، المدخل للفقه الإسلامي: أ. د. حسن الشاذلي، ص ٣٨، المدخل: أ. د. محمد مصطفي شلبي، ص ١٣٩ - ١٤١، تاريخ الفقه الإسلامي: أ.د/ محمد أنيس عبادة، ص ١٦١ وما بعدها.

المطلب الثالث:
استخلاص القواعد الفقهية

تعريف القاعدة:

هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته ويتعرف بهذه القاعدة على أحكام الجزئيات التي تندرج تحتها.

وبذل فقهاء هذا الدور جهدا واسعا في استخلاص القواعد التي بنى عليها كل إمام أحكامه في المسائل التي تعرض لها، وذلك من ثنايا ما أفتى به في الفروع، وما أشار إليه في الكلام على الأحكام حتى يمكن تطبيق الأحكام على المسائل الجديدة وفق رأي الإمام، وظهرت كتب في هذا الفن لأبي طاهر الدباسي الكرخي، وأبي زيد الدبوسي من الحنفية، ولعز الدين بن عبد السلام السلمي من الشافعية، ولشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور القرافي من المالكية.

* * *

المطلب الرابع:
المؤلفات الفقهية المتنوعة

اتسم هذا العصر بكثرة المؤلفات التي تعد أساسا جوهريا للثقافة الفقهية، ولا ينقص منها أنها اتسمت بالمذهبية، ومن تلك المؤلفات من انصب على تعدد مناقب الأئمة بذكر ما عليه إمامه من علم وورع وزهد، وأنه إمام الأمة إلخ.

ومن تلك المؤلفات كتب الاختلاف، حيث يتعرض المؤلف لبيان المسائل التي اختلف فيها إمامه مع باقي الأئمة، ويذكر أدلة كل منهم، ويخلص في النهاية إلى ترجيح رأي إمامه.

ومن الكتب المشهورة في الخلاف: كتاب اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي، وكتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، ومنها كتاب الأشراف على مسائل الخلاف للنسابوري الشافعي، ومنها كتاب الميزان للشعراني، ومن الكتب التي وضعت أصلا في فقه المذاهب ولكنها تحولت إلى كتب اختلاف: كتاب المغني لابن قدامة، وكتاب المحلي لابن حزم [١].

ومن المؤلفات في هذا الدور أيضا: كتب الأحكام، والتي أخذت أساسا لها ما سبقها من مؤلفات فقهية في العصر السابق، ككتاب الأم للشافعي والموطأ لمالك، وكتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن... إلخ.

***

(١) الحركة الفقهية الإسلامية: أ. د. محمد امبابي، ص ٣٧١ وما بعدها.

المطلب الخامس:
شيوع الجدل والمناظرات

اتسعت المناظرات في هذا الدور عن سابقه غير أنها لم تسلم من المعايب غالبا وأصبحت الفروق واضحة بين المناظرات قديما وحديثا:

١ - فبعد أن كان الدافع إلى المناظرات فيما مضى هو الوصول إلى الحـق بعد المناقشة وشرح وجهات النظر المختلفة، أصبح الدافع إما رغبة الحكام في اكتشاف العناصر الممتازة القادرة على شغل مناصب الإفتاء والقضاء والتدريـس، وإما الرغبة في السمعة الطيبة وجلب ثناء الناس، فيقال: إن مجلس الخليفة فلان أو الوزير فلان مجلس علم أو نحو ذلك.

٢ - وبعد أن كان التسامح والحب رائد المتناظرين فيما مضى، ولم تكن المناظرات لتترك أي أثر ضار في نفوسهم، أصبح الحال رفض رأي المخالفين ولو كان الحق إلى جانبهم، مما حدا بأبي حامد الغزالي إلى وضع شروط للمناظرة، حتى لا تخرج عن مشروعيتها، وتلك الشروط هي:

١ - ألا يشتغل المناظر بمناظراته - وهي من فروض الكفايات - عن التفرغ للفروض العينية.

٢ - ألا تصرفه المناظرة عن فعل ما هو أهم منها.

٣ - أن يكون مجتهدا غير منتسب إلى مذهب من المذاهب حتى إذا ظهر له الحق في أي مذهب أخذ به وترك ما يخالفه.

٤ - أن تكون المناظرة في المسائل الواقعة أو التي يحتمل وقوعها، أما المسائل الخيالية أو البعيدة عن الواقع فلا تكون مجالا للمناظرة.

٥ - أن تكون المناظرة في خلوة أحب إليه من المناظرة في المجامع والمحافل، لأن هذه الأخيرة تدفع إلى الرياء والتعصب للرأي.

٦ - أن يكون المناظر كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد غيره، ويرى فيمن يناظر رفيقا معينا لا خصما.

٧ - ألا يمنع مناظره من الانتقال من دليل إلى دليل ومن إشكال إلى إشكال، ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدال فيما له وعليه.

٨ - أن تكون المناظرة لمن يتوقع الاستفادة منه، وممن يشتغل بالعلم والمجاهدة فيه [١].

تعقيب:

يلاحظ أن علماء هذا العصر انقسموا فريقين أصحاب الحديث، وأصحاب الفقه، ولم يكن بينهما تواصل، بل تهاجر والحقيقة أن كل فرقة لا تنفك محتاجة إلى ما عند غيرها، إذ الحديث أساس، والفقه بناء، وكل بناء على غير أساس فهو منهار، وكل أساس لا بناء عليه فهو خراب، وهذا ما ذكره الخطابي في معالم الفقه المتوفي ٣٨٨، وقد بلغ الانقسام مداه إلى التنازع والخصام، ذكر القاضي عياض في مداركه أن عيسى بن سعادة الفاسي لما توفي سنة ٣٥٥هـ تنازع فيه علماء فاس فيمن يصلى عليه؟ الفقهاء، أو المحدثون يدعيه، ويقول: هو أحق بالصلاة عليه [٢].

(١) الحركة الفقهية الإسلامية: أ. د. محمد امبابي، ص ٣٤٨ وما بعدها، المدخل أ. د. محمد مصطفي شلبي، ص ٣٩ وما بعدها، تاريخ الفقه الإسلامي: أ.د/ محمد أنيس عبادة، ٢/ ١٢٣ وما بعدها.
(٢) الفكر السامي: للحموي ص ١٧٤.

وهذه الصورة لم تكن في القرون الأولى، يقول ابن المبارك إذا ابتليت بالقضاء فعليك بالإثر.

ولعل هذه الصورة من التعصب وغيرها هي التي دعت الموجودين في إفريقيا والأندلس والمناداة بالرجوع.

* * *

المبحث الثالث:

في نسبة التقليد والجمود والتعصب إلى فقهاء هذا الدور

بعد أن بينا أهم الجهود التي قام بها فقهاء هذا الدور، وهو ليس بالقليل كما هو ظاهر للعيان، لا يصح القول بأن هذا العصر اتسم بالتقليد [١]. والجمود والتعصب للمذهب، إذ بالنظرة الفاحصة لظروف عصرهم نجد أنهم خدموا الفقه الإسلامي خدمة كبيرة، حيث قدموا للأمة الإسلامية مكتبة ضخمة من كتب الفقه الإسلامي وغيره، مما يعد زادا ترتوي منه، فضلا عن أنهم بينوا الأحكام الشرعية لكل مسائل عصرهم، وكان يحدث وفقا لمقتضيات العصر أن يخالف المنتسب إلى المذهب رأي إمامه، من ذلك:

شمس الدين الحلواني (ت: ٤٥٦ أو ٤٤٨هـ) فقد عده بعض العلماء من المجتهدين في مذهب الحنفية يتابع أصول المذهب، وقد يخالف في بعض الفروع.

وأبو الحسن اللحمي المالكي (ت: ٤٩٨ هـ) فقد قيل إنه من أهل الاجتهاد في المسائل، بل قيل: إنه قد يعمل برأيه ويتبع نظره فيخالف في ذلك ما هو معروف في المذهب[٢] وقد عرف بكثرة اختياراته، من ذلك: قوله بتفضيل التمتع على الإفراد والقران، وهو ما يوافق المذهب الحنبلي الذي يقرر أفضيلة التمتع، والمالكية يرون تفضيل الإفراد على كل من: القران والتمتع،

---

(١) يعرف التقليد بأنه: أخذ القول من غير معرفة دليله، ويقول غالب الشراح في ذلك إن فقهاء هذا الدور أخذوا الأحكام عن إمام معين واعتبروا أقواله كأنها من نصوص الشارع التي لا يصح تجاوزه، فأوصدوا باب الاجتهاد أمامهم واعتمدوا على نتاج غيرهم، وحرموا أنفسهم حرية النظر في النصوص واستراحوا إلى التقليد بآراء الأئمة السابقين، وامتنعوا عن الخروج عليها مع أنهم لا يقلون عنهم كفاءة ولا علما. الحركة الفقهية الإسلامية: ص ٣٣٥، ٣٣٩.

(٢) المدخل للفقه الإسلامي: أ. د. حسن الشاذلي، ص٣١٤ وما بعدها.

وأيضا قد عرف عن أهل الأندلس مخالفة مذهب مالك في أربع مسائل كما ذكر ذلك أبو إسحاق الغرناطي في وسائقه، وهي:

١ - ألا يحكموا بالخلطة.

٢ - ولا بالشاهد واليمين.

٣ - وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، وذلك كله مذهب الليث.

٤ - وأجازوا غرس الشجر في المساجد، وهو مذهب الأوزاعي وعلل ذلك بعضهم بسبب ضيق بلادهم [(١)].

يقوى ذلك أنهم تلقوا عمن سبقهم علمهم وفهموه وهضموه، ووجدوا فيه أحكاما لأغلب النوازل إن لم يكن لكلها، فبينوا الحكم الشرعي من خلال ما هو مدون في المذهب، أو وفق أصوله.

وفي هذا رد لمقولة إن باب الاجتهاد قد أغلق من أول القرن الرابع الهجري بعد أن ولجه أدعياء العلم ومن ليسوا أهلا له، وكانوا

(١) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: عبد العزيز بن صالح الخليفي، ص ١٤٥ وما بعدها، جاء في خطط المقريزي ملخصه: إن القضاة في صدر الإسلام كانوا يولون من المجتهدين دون أن يلزموا بالقضاء برأي معين، إلى أن تولى أبو يوسف وظيفة قاضي القضاء، فما كان يشير إلا بتولية حنفي غاليا، ومن هنا بدأ تولي أتباع المذاهب القضاء، وقد استمرت هذه الحالة إلى أواخر القرن الرابع الهجري، حيث ضعفت الخلافة العباسية في هذا العصر، وساد الفساد، ولم يقتصر على حالة الدولة المدنية والحربية، بل تعدى ذلك إلى القضاء أيضا، حيث تولاه من لا يوثق به، ومن ليس أهلا لهذا المنصب الخطير، ومن ثم بدأت تشيع الفوضى في الفقه، واختلفت الأحكام في الأقضية المتشابهة في البلد الواحد، مع أنها تستند إلى شريعة واحدة، وكان من جراء ذلك أن فزع رجال العلم من هذه الحالة التي وصل إليها الفقه، ولم يجدوا مناصا من الحكم - أواخر القرن الرابع الهجري - بإقفال باب الاجتهاد، وتقييد القضاء والإفتاء برأي الأئمة السابقين، وبهذا أصبح الفقهاء والقضاة مقلدين لا مجتهدين، ومنذ ذلك التاريخ اقتصر الفقهاء على تقليد أئمة المذاهب الأربعة، وانصرفوا عن البحث في مصادر الأحكام الشرعية، واستنباط الأحكام منها. أشار إلى ذلك: أ. د. محمد مصطفي شلبي، المدخل: ص ١٣٧.

يضلون الناس بفتواهم، فلما رأي العلماء ذلك أفتوا بغلق باب الاجتهاد سدا للذريعة، إذ كيف يغلق باب الاجتهاد الذي تقرر في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وسار عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم، وهذا ما لا يقوله باحث منصف.

مما يقوى دفع هذا الزعم أنه يصعب على المجتهد أن يفتي وفق أصول كل المذاهب، بل إنه يمعن النظر في أصول مذهب معين فإذا ارتضاها فهو يجتهد وفق تلك الأصول، ولا يتعارض مع ما ذكرناه ما أشبع من القول بالتعصب المذهبي وأنه ساد في هذا العصر، كما روى عن الكرخي من فقهاء الحنفية: " كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ "

إذ يحمل ذلك - لو صح - على أنه ليس ردا لنص قطعي الدلالة أو الثبوت، ولكنه يريد أن يذكر أن المذهب حين رأي ما رأي فهم آية أو حديث إنما الدليل ثبت عنده.

مثال ذلك قول الله تعالى:{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١].

فإنها تثبت لذوى القربى سهما في الغنيمة، ولكن أصحاب أبي حنيفة ينفون ذلك، ويذهبون إلى أن الآية منسوخة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ومن ذلك أيضا قول الله تعالى:{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤] فإنه يقتضي ضرورة استقبال القبلة في كل حال، ولكن أصحاب أبي حنيفة قالوا: إن من تحرى القبلة عند الاشتباه ثم استدبر الكعبة جازت صلاته، لأن الآية مؤولة بضرورة التوجه إلى المسجد الحرام إذا كان معلوما، أما إذا كان مشتبها فيها فإن التوجه يكون إلى حيث يؤدي التحري والاجتهاد.

يقوي ذلك أن أصول مذهب الحنفية ترد على الدعوى، فقد روى عن أبي حنيفة: " إذ جاء الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم لم نحل عنه إلى غيره، وأخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم.

ومثل ذلك ما روى عن مالك: " ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلي الله عليه وسلم " [١].

ولا يضير فقهاء هذا العصر أن يكثروا من كتب المناقب، ينتشرون فيها ما كان عليه إمام المذهب من سعة في العلم، وكمال في الزهد، وما يتحلى به من الورع الصادق وحسن الاستنباط ودقة النظر... إلخ.

وينبغي أن يحمل ذلك على حبهم لإمامهم والعمل على نشر مذهبه، لا أن يكون مطعنا يوجه إلى فقهاء هذا العصر.

والمسألة هنا تخضع لعوامل سياسية أكثر منها فقهية، يقول الشيخ السايس: [٢] لقد قام كل فريق من العلماء في هذا الدور بنصرة المذهب الذي يعتنقه وتأييده بشتى الوسائل ومختلف الطرق، فتراهم:

أولا: قد أكثروا من كتب المناقب ينشرون فيها ما كان عليه إمام المذهب من سعة في العلم وكمال في الزهد، وما تحلى به من الورع الصادق، وحسن الاستنباط ودقة النظر وقوة الحجة ولطف المأخذ، وشدة التمسك بالكتاب والسنة، وكأنهم يريدون أن يحملوا الناس على أن يسلكوا مسلكهم، ويحتذوا طريقتهم حتى تقوى شوكتهم وتنفذ كلمتهم، ولقد تفننوا في الوصول إلى هذه الغاية، حتى تطرف بعضهم ونال من بعض الأئمة.

---

(١) المدخل: أ. د. حسن الشاذلي، ص ٣١٨، ٣١٩، الحركة الفقهية الإسلامية: أ. د. محمد امبابي، ص ٣٤٦ وما بعدها.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي: للشيخ السايس، ص ١١٥، ١١٦.

انظر ما فعله القفال الشاشي بمحضر السلطان محمود بن سبكتكين فقد توضأ فلم يحسن الوضوء، وصلى فلم يحسن الصلاة، وقال: هذه صلاة أبى حنيفة، وتوضأ فأسبغ الوضوء وصلى كأحسن ما يصلى الناس، وقال: هذه صلاة الشافعي لا يجزى دونها، وكان هذا سببا لانتقال السلطان محمود عن مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية ونصرته له.

أقول: هذه مسائل فردية وحالات نادرة ذكرت ونقلت لدواعي أمانة النقل وحفظ التراث، لا يصح أن نأخذها ونعممها على كل فقهاء العصر، فضلا عن أن الواقعة المذكورة تسيء إلى إمام مذهب، وهو من هو في العلم، وكيف ينسب إليه أنه لم يحسن الوضوء أو الصلاة؟ (١)

ويتوسط بعض علماء العصر(٢) في رأيه عن هذه الفترة، فيرى أن الاجتهاد المطلق هو الذي توقف، أما الاجتهاد المذهبي فهو الذي كان موجودا، ويحسن بنا أن نذكر بعضا مما قاله:

يقول فضيلته: كان حاصل ما تقدم أن الفقهاء حكموا بسد باب الاجتهاد المطلق على رأس المادة الرابعة، وتحول الاجتهاد بعد ابن جرير الطبري المتوفي ٣٠٠هـ إلى اجتهاد غير مطلق، شابه التقليد، والتزام العلماء لغيرهم، وتقيدهم بالأئمة السابقين تقيدا مندرجا متصاعدا.

ثم ذكر عن النووي: قال النووي في شرح المذهب: إن الاجتهاد نوعان: مستقل، وقد فقد من رأس المائة الرابعة، فلم يمكن وجوده، ومجتهد منتسب، وهو باقي إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى، ولا يجوز انقطاعه شرعا؛ لأنه فرض كفاية، ومتى قصر أهل عصر حتى

(١) السابق.
(٢) أ. د. محمد أنيس عبادة، في مؤلفة تاريخ الفقه الإسلامي، ٢ / ١٣ وما بعدها.

تركوه أثموا كلهم وعصوا بأسرهم...... ومما ساعد على اتجاه العلماء إلى القول بانسداد باب الاجتهاد والقول بعدم الاجتهاد في هذا الزمن أو قبله بقليل، تصدى الكثيرين ممن ليسوا أهلا للفتوى وادعاؤهم الاجتهاد مع عدم أهليتهم له، وقد ترتب على ذلك صدور أقوال متعددة متناقضة في المسألة الواحدة، وكذلك صدور أقضية متباينة لقضية واحدة، مما دفع الناس في الحيرة والاضطراب، والفوضى في الحركة الفقهية.

ثم ينتقل فضيلته إلى مسألة أخرى فيقول: وقد تولد عن القول بغلق باب الاجتهاد في هذا التاريخ مسألة لازمة لها، وتكاد تكون هي بنفسها بتعبير آخر هي خلو الزمان عن مجتهد، فإن القول بانسداد باب الاجتهاد معناه هذا الخلو، وعدمه معناه عدم خلو الزمان عن مجتهد:

١ - ذهب الجمهور إلى جواز خلو الزمان عن مجتهد.

٢ - ذهب الحنابلة إلى عدمه، فلم يخل عصر عن أهل الاجتهاد.

٣ - ويقول ابن دقيق العبد: بعدم الجواز قبل تداعي الزمان، بقيام أشراط الساعة وجوازه بعد ذلك، ومحل الخلاف هو المجتهد المطلق، أما الاجتهاد المقيد، فقد امتلأ الزمن بالمجتهدين المقيدين في المسائل والمذاهب... والحق أن الاجتهاد لم تنقطع أهليته، ولم يخل منه عصر ولا نظن بالجمهور أن يغيب عنهم أن الاجتهاد باق إلى يوم القيامة، ولهذا قالوا بسد باب الاجتهاد، ولم يقولوا بحرمة الاجتهاد.

ولقد وجد في هذا الوقت الذي أغلقوا فيه باب الاجتهاد نوابغ من العلماء الذين توفرت فيهم أهليتهم للاجتهاد، ولم يمنعهم عن مباشرته إلا ضعف الثقة بالنفس، وعدم الجرأة التي تمتع بها السلف من الصحابة إلى الأئمة.

ثم ينتهي فضيلته إلى إمكانية الاجتهاد المطلق في كل عصر بما قاله بعض العلماء: إذ حقق أصل العلم، وعرفت مواده، وجرت فروعه، ولاحت أصوله، كان الفهم مبذولا بين أهله، فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر، وإن كان له فضيلة السبق فالعلم حاكم، ونظر المتأخرين أتم، لأنه زائد على المتقدم، والفتح من الله مأمول لكل أحد، وإن كانت العلوم منحا إلهية، ومواهب اختصاصية، مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر فهمه على كثير من المتقدين [(١)].

* * *

(١) انظر الاجتهاد في الأحكام الشرعية: لفضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، ص ١٣ - ١٨، سلسلة البحوث الإسلامية، سد باب الاجتهاد وما يترتب عليه: عبد الكريم الخطيب ٨٣ وما بعدها، نشر مؤسسة الرسالة، وانظر الفكر السامي: للحموي الفاسي، ٢/ ٣٩١ وما بعدها.

الدعوة إلى الاجتهاد المطلق

بعد أن ظهر الجهد الكبير للفقهاء في توضيح علل الأحكام والقواعد التي بنى عليها إمام المذهب حكمه، إلى غير ذلك من خدمة الفقه الإسلامي في إطار مذهب معين.

ظهرت دعوة في القرن السادس الهجري إلى الاجتهاد المطلق دون ارتباط بأصول اجتهاد أحد من الأئمة.

وإنما يعمل الفقيه نظره في استنباط الحكم مباشرة من الكتاب والسنة، مع الاستعانة بما توفر لديه من الأصول الأخرى، وقد نسب ذلك إلى دولة الموحدين بالمغرب والأندلس على يد " عبد المؤمن بن علي " ثم علي يد حفيد " أبو يوسف يعقوب المنصور " المتوفي ٥٩٥هـ، وقد قيل: إن ذلك كان حقدا على مذهب المالكية انتصارا لمذهب الظاهرية، حيث روى ابن خلكان أن يعقوب المنصور الموحدي أمر الفقهاء برفض فروع الفقه وأحرق كتب الفقه المالكي، وتوعد بالعقوبة كل من يشتغل بهذه الكتب، وذلك للقضاء على النفوذ الواسع والثراء العريض اللذان أحرزهما فقهاء المالكية قبل مجيء دولتهم، غير أن هذه الحركة لم تعش إلا مدة حكم الدولة الموحدية فقط، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب:

١ - أن هذه الحركة فرضت على الناس بطريق العسر والقهر.

٢ - أن كثيرا من المعاصرين لهذه الحركة لم يقتنعوا بأنها دعوة إلى الاجتهاد، وإنما الغرض منها هو القضاء على مذهب مالك.

٣ - درج من جاء بعد الموحدين على إزالة كل مظاهر هذه الدولة، وما أحدثته من نظم، وكان على رأس ما أزالوا هذه الحركة الفقهية، وأحلوا محلها مذهب الإمام مالك من جديد، مما ترتب على ذلك كسب ولاء العامة لهم [١].

* * *

(١) الفكر السامي: للحموي، ٢ / ١٧ وما بعدها، المدخل للفقه الإسلامي: أ. د. حسن الشاذلي، ص ٣٥ وما بعدها، الحركة الفقهية الإسلامية: أ. د. محمد امبابي، ص ٣٦ وما بعدها.

المبحث الرابع:
في تراجم لبعض فقهاء هذا الدور

أولا: فقهاء الحنفية:

١ - الكرخي:

أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي، رئيس الحنفية بالعراق، ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٤٠هـ، ومن مؤلفاته: المختصر، شرح الجامع الصغير، والجامع الكبير لمحمد بن الحسن.

٢ - الجصاص:

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تلميذ الكرخي، شرح مختصر الكرخي، ومختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وله كتاب في أحكام القرآن وغير ذلك، توفي سنة ٣٧٠ هـ [(١)].

٣ - السرخسي:

شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، عد من المجتهدين في المسائل، كان إماما حجة متكلما وناظرا أصوليا مجتهدا، أملى المبسوط نحو ١٥ خمسة عشر مجلدا، وهو في السجن بأوزجند، وقد سجن بسبب كلمة نصح بها الحكام، وكان يملي من خاطره، وحفظه من غير مطالعة الكتاب، وهو في الجب، وأصحابه في أعلى الجب، وله كتاب في أصول الفقه، وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، وقد توفي في أواخر القرن الخامس الهجري.

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيى الدين القرشي الحنفي، ١/ ٨٤، نشر مكتبة محمد كتب خانه.

٤ – المرغيناني:

على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، صاحب الهداية، إمام فقيه حافظ ومن مؤلفاته: كتاب المنتقى، ومختارات النوازل، وكتاب الفرائض، توفي سنة ٥٩٣هـ.

ثانيا: فقهاء المالكية:

١ – العنسي:

أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العنسي، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، وفي كتبه غرائب من قول مالك، ألف كتاب الزاهي الشعباني، توفي سنة ٣٥٥هـ.

٢ – القيرواني:

أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النقري القيرواني، كان إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، وكثر الآخذون عنه، وكان يعرف بمالك الصغير، له تآليف كثيرة منها: النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، وتهذيب الفقيه، والرسالة، توفي سنة ٣٨٦هـ.

٣ – الصقلي:

أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي يونس الصقلي، كان فقيها إماما قرضيا، ملازما للجهاد، موصوفا بالنجدة، ألف كتابا في الفرائض وغيره، توفي سنة ٤٦١هـ.

٤ – ابن رشد:

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الشهير بالحفيد، كانت الدراية أغلب عليه من الرواية، من أحسن تأليفه كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، واختصر المستصفي في الأصول، توفي سنة ٥٩٥هـ.

ثالثا: فقهاء الشافعية:

١ - المروزي:

القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروزي، من أصحاب أبي إسحاق، صنف كتاب الجامع، وشرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٦٢هـ[١].

٢ - الاسفراييني:

أبو حامد بن محمد الاسفراييني، شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب، وإمامه، ألف تآليف في شرح المزني، توفي سنة ٤٨هـ.

٣ - الرافعي:

أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، صاحب الشرح الكبير على الوجيز، المسمى بالعزيز في شرح الوجيز، ومصنف المحرر، وصل إلى درجة الاجتهاد، توفي سنة ٦٢٣هـ[٢].

رابعاً: فقهاء الحنابلة:

١ - القاضي:

أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي، له مصنفات حسنة، توفي سنة ٤٢٧هـ[٣].

٢ - الجيلاني:

أبو محمد بن القادر بن أبي صالح الجيلاني الحنبلي، شيخ الإسلام، وشيخ العراق، مؤلف كتاب الفقيه، توفي سنة ٥٦١هـ.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، ٢/ ١١٦، نشر دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق محمود الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو.

(٢) طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، ٢/ ٧٥، ط: عالم الكتب، بيروت، تحقيق: الحافظ عبد العليم حسان.

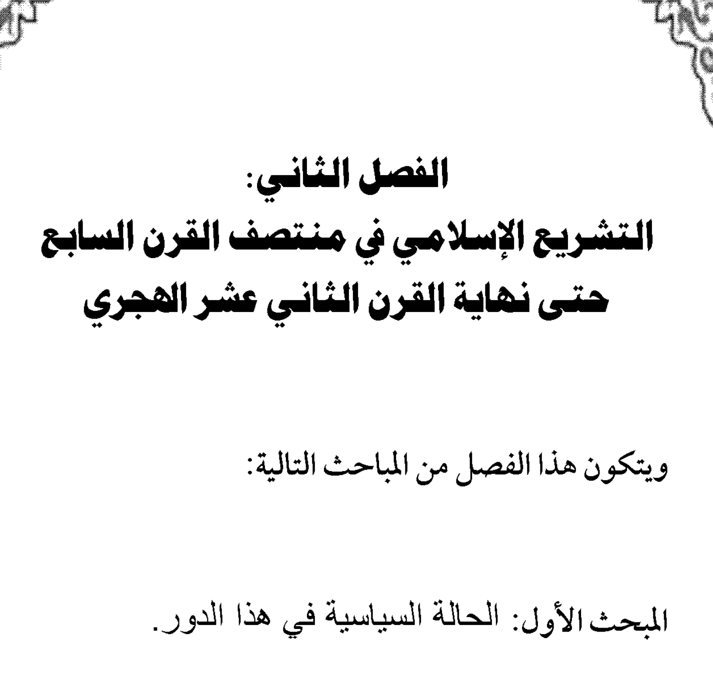
(٣) طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى، ٢/ ١٨٢، ط: دار المعرفة، بيروت.

٣ – ابن تيمية:

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الملقب بتقي الدين، ويكنى أبا العباس، ولد بحران ٦٦١هـ، ونشأ بدمشق وكان والده عالما فأخذ العلم عنه، ومن المعاصرين له، ونبغ في مختلف العلوم، وقد اشتغل بالتدريس والإفتاء والتأليف، مما دفع حساده إلى الوشاية في حقه إلى حكام زمانه، ونسبوا إليه كثيرا من التشريع في العقيدة، والخطأ في الفتيا، فحبس بسبب ذلك عدة مرات، وقد ظهرت براءته في كل ما نسب إليه، بعد عقد مناظرات علمية بينه وبين حساده، ومن مؤلفاته: منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، والسياسية الشرعية في إصلاح الراعي والراعية، والفتاوى، والمنتقى في أحاديث الأحكام شرحه الشوكاني بشرح سماه نيل الأوطار، توفي ٧٢٨هـ، ومن تلاميذه المشهورين ابن القيم [1].

❊ ❊ ❊

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: للأساتذة (السبكي، البربري، السايس) ٣٧٨ وما بعدها، المدخل للفقه الإسلامي: أ. د. حسن الشاذلي، ص ٣٢١ وما بعدها، الفكر السامي: للحجوي، ص ١٧٦ وما بعدها، تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري، ص ٣٩٣ وما بعدها.



الفصل الثاني:
التشريع الإسلامي في منتصف القرن السابع حتى نهاية القرن الثاني عشر الهجري

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: الحالة السياسية في هذا الدور.

المبحث الثاني: دور الفقهاء في هذا العصر.

المبحث الثالث: العوامل التي أدت إلى التقليد في هذا العصر.

* * *

المبحث الأول:
في الحالة السياسية في هذا الدور

بعد هزيمة الأمم التركية المغولية في عين جالوت بقيادة المظفر قطز، ثالث ملوك المماليك البحرية، أمنت الأمة الإسلامية شرهم، وما إن جاء العام سبعمائة من الهجرة إلا وقد أسلم ملك التتار قازخان بن طرخان بن هولاكو، وأسلم معه مائة ألف مقاتل من التتار، بعد ذلك دان الأتراك بالإسلام وخضعوا له.

وفي أوائل القرن الثامن ظهر بتركية آسيا عثمان كجق على رأس قبيلة من الأتراك، فأسس لقومه ملكا على أطلال البقايا من آل سلجوق الذين كانوا بآسيا الصغرى.

واستولى هو وبنوه من بعده على ما جاورهم من البلاد حتى صارت لهم دولة كبرى، كما استولوا على قطعة كبيرة من أوربا، ثم فتح السلطان محمد الثاني بن مراد الثاني القسطنطينية العاصمة البيزنطية (٨٥٧هـ - ١٤٥٣م) وحولها إلى عاصمة إسلامية (إسلامبول) التي حرفت إلى (استانبول) ومن ذلك الحين عرف بمحمد الفاتح، ثم استولوا على كثير من البلاد الإسلامية، وأعظمها البلاد المصرية التي كانت مقر الخلافة العباسية في ذلك الحين، وأزالوا عنها خلافة العباسيين، وانتقلت الخلافة الإسلامية إلى القسطنطينية، وللأسف في أوج عظمة الدولة العثمانية انطفأ مصباح الحكم الإسلامي في بلاد الأندلس بعد أن دانت بالعلم والآداب ثمانية قرون، وكانت تلك بمثابة اللبنات الأولى في صرح الحضارة الأوربية، بشهادة الجميع.

ومع ضعف الدولة العثمانية، والعمل من الدول الأجنبية على هدمها كان لذلك أثره على ضعف روح العلم والفكر، من ثم يمكن القول بأنه ترتب على الحالة السياسية للأمة الإسلامية من تلك الفترة ما يلي:

١ - انصراف ولاة الأمر إلى تدبير شئونهم الحربية وما يتصل بها، وعدم تركيزهم على الاهتمام بالناحية الفكرية والعلمية.

٢ - تقييد حرية الانتقال بين الأقطار الإسلامية في هذا الجو السائد، ولهذا مخاطره على الناحية العلمية، كما شرحنا في الدور السابق.

٣ - الخوف من رهبة القوة التي أصبحت هي الفيصل بين البقاء والزوال، وأثر ذلك على نمو العلوم وازدهارها [(١)].

وبالرغم من ذلك سنرى أن الفقه الإسلامي سار على النحو الذي سنظهره في المطلب التالي.

***

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي: أ. د. حسن الشاذلي، ص ٣٢٧ - ٣٢٩، تاريخ التشريع الإسلامي: للمستشرقة بوجيناغيانة، ص ٤١٢.

المبحث الثاني:
دور الفقهاء في هذا العصر

يمكن القول إن دور الفقهاء في هذا العصر يتمثل فيما يلي:

أولا: الترجيح داخل المذهب في أقوال الإمام وغيره أو بين أقوال الإمام نفسها:

كما اتجه بعض علماء هذا الدور إلى مناقشة أدلتهم وأدلة غيرهم، ثم ترجيح ما ترجحه الأدلة، حتى وإن كان الرأي الراجح يخالف مذهبه.

ومن هؤلاء العلماء: ابن الهمام من علماء الحنفية (محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، المشهور بابن الهمام السيواسي السكندري) توفي سنة ٨٦١هـ وذلك واضح في كتابة " فتح القدير ".

ومن هؤلاء أيضا: الإمام النووي الشافعي (أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي، الحواري، النووي ت ٦٧٦هـ، وذلك واضح في كتابه شرح المذهب في الفقه المسمى بالمجموع).

ثانياً: مجابهة علماء هذا الدور للأحداث الجديدة في عهدهم:

أجاب علماء هذا الدور على ما استجد في عهدهم من مسائل لم تكن موجودة سابقا، وهذا في حد ذاته يرد على دعوى أن تلك الفترة اتسمت بالجمود، كيف وقد أجاب الفقهاء على المسائل وأعطوا لها الحكم المناسب؟

ويظهر هذا الدور للفقهاء من النظر في مؤلفاتهم في كتب الفتاوى، من تلك: الفتاوى البزازية، وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي، (ت: ٥٢٧هـ) وهي مطبوع على هامش الأجزاء

الثلاثة الأخيرة من الفتاوى الهندية ابتداء من الجزء الرابع.

ومنها: الفتاوى الكبرى لابن حجر الشافعي، (ت: ٨٧٤هـ) وهي مطبوعة في أربعة مجلدات.

ومنها: الفتاوى لابن تيمية الحنبلي(ت: ٧٢٨هـ) وهي مطبوعة في خمسة مجلدات.

وبعض المؤلفين للفتاوى كان متجها لمذهبه حيث كان يفتي بما تمليه عليه قواعد المذهب الذي ارتضاه، وبعضهم كان له اجتهاده حتى وإن خالف مذهبه (١).

من هؤلاء: ابن الهمام، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، بل إنه نقل عن ابن تيمية أنه دعا إلى نبذ التقليد، وأنه يتبع ظاهر اللفظ في القرآن والسنة، ويرفض القول بالإجماع، ولكنه لم ير مانعا من استعمال القياس، وله آراء فقهية كثيرة وصل إليها باجتهاده وخالف فيه الأئمة، من ذلك:

١ - كان يحرم التحليل للزوج الذي طلق زوجته طلاقا بائنا وذلك عن طريق العقد لها على رجل يطلقها بعد العقد مباشرة.

٢ - دفع المكوس جائز، ويعفي دافعها من الزكاة.

٣ - مخالفة الإجماع لا تعتبر مروقا ولا زندقة (٢).

كيفية معرفة الفقهاء للحكم:

بعد أن ساد الالتزام بمذهب معين، سواء للقاضي أو المفتي، أو غيرهما فمن يريد أن يعرف الحكم الشرعي للمسألة فإن عليه أن يرجع إلى الكتب المؤلفة في المذهب، وعليه يرجع إلى المراجع التي

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي: أ. د. حسن الشاذلي، ص٣٣٠ وما بعدها.

(٢) الحركة الفقهية الإسلامية: أ. د. / محمد امبابي، ص ٣٦٤، المدخل: أ. د.محمد مصطفي شلبي، ص١٤١.

استوعبت المذهب، وتميزت بقوة الاستدلال فيها ونحو ذلك، فإن وجد الحكم كان بها، وإن لم يجد الحكم في كتب المذهب أو الفتاوى فعلى الفقيه أو القاضي أن يقيس على ما ورد من المسائل المشابهة لها في المذهب، وهو ما يسمى بالتخريج، للتمييز بينه وبين القياس الأصولي، فإن لم توجد مسائل مشابهة لها في المذهب كان الفقهاء يلجأون للتعرف على حكمها من المصادر التي استقر العمل بها في العصر الرابع الهجري والتي ارتضاها أئمتهم، بحسب ما ذكرنا من أصول كل إمام [1].

ثالثا: التأليف والتدوين:

ويتمثل ذلك في ما يلي:

١ - التأليف في القواعد الفقهية، وجمع الأشباه والنظائر والتأليف فيه يحتاج إلى جهد واسع، وإلمام شامل بكل فروع الفقه، مما يعد خدمة جليلة للفقه الإسلامي.

من تلك المؤلفات: الفروق للقرافي المالكي(ت: ٦٨٤هـ)، والأشباه والنظائر للسبكي الشافعي (ت: ٧٥٦هـ).

٢ - ظهور بعض الأبحاث ذات الموضوع الواحد (النظريات) ومنها: الالتزامات للحطاب المالكي، حيث جمع فيه مؤلفه كل ما يؤدي إلى التزام الإنسان بمال أو معروف... إلخ.

ومنها: كتاب النسيان، المسمى بنظم الفوائد؛ لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلاء الكلكلندي الشافعي [2].

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: أ. د. محمد الحسيني حنفي، ص ١٢١، ١٢٢.
(٢) المدخل: أ.د/حسن الشاذلي، ص ٣٣٣، ٣٤٣، المدخل: أ.د/محمد مصطفي شلبي، ص ١٤٢، ١٤٣.

سمات التدوين في هذا العصر:

اتسمت بعض المؤلفات في هذا العصر بالاختصار، حيث كان يعمد الفقيه إلى كلام الأئمة فيختصره في موجز يدعي متنا، مما يجعل كلام الأئمة على غير المتخصصين ألغازا يصعب فهمها، مما يجعل فقيها آخر يعمد إلى هذا المتن ويشرحه، وقد يشرحه من أوجزه نفسه ويبين ما فيها من ألغاز، ثم يأتي من بعدهم من يعلق على هذه الشروح وهم أصحاب الحواشي.

ثم يأتي بعد ذلك من يختصر تلك الشرح الكبير إلى متوسطة وصغيرة، أو من يختصر المتون في عبارة مكثفة، أو ينظمها شعرا، ثم يشرح هذا النظم ويحشى ويختصر.

وربما كان القصد من ذلك هو تيسير الإلمام بالمذهب في أقل قدر من المؤلف، بحيث يسهل حفظه والإلمام به واقتناؤه، أو خدمة لمذهبهم، إلى غير ذلك.

وهذا النهج في التأليف ساعد على مقولة التعصب المذهبي والجمود الذي ساد في هذا العصر.

***

المبحث الثالث:

العوامل التـي أدت إلى التقليد في هذا العصر

يمكن القول بأن هناك عوامل أدت إلى التقليد هي كالآتي:

١ - إعجاب التلاميذ بآراء إمامهم، وقصر جهودهم للدفاع عنها، ونحو ذلك جعلهم يتوهمون عجزهم عن استنباط مثلها، وإن بذلوا الكثير.

ولاشك أن هذا كان مدخلا لمظاهر التعصب التي تفشت في هذا العصر، ومن ذلك أن فقهاء المذهب أفتوا بتحريم اقتداء الإنسان بمخالفه في المذهب، واعتمدوا في ذلك على قاعدة مقلوبة هي أن العبرة بمذهب المأموم لا بمذهب الإمام، مع أن العكس هو الصحيح، أي أن الاعتبار في صلاة الجماعة إنما هو لمذهب الإمام لا لمذهب المأموم.

ومما يذكر أيضا من مظاهر التعصب أن بعض الفقهاء رموا مخالفيهم في المذهب بأن أئمتهم خالفوا صريح النص (القرآن أو السنة) في بعض المسائل، مع أن صريح النص لا اجتهاد فيه.

وكان ينبغي عليهم أن يطلعوا على رأي من أصدر الحكم ويتفهموا وجهة نظره أولا، وقد يحدث أيضا عنف مصاحب لنصرة المذهب، وهذا أمر يرفضه الإسلام [(١)].

غير أني أذكر أن ذلك ليس القاعدة، وإنما هي حالات مستثناة لا يصح أن نجعلها أساسا لحكمنا على تلك الفترة، إذ نعلم قدر الفقيه وسعة أفقه في تناول قضايا الشرع واستنباط الأحكام، وما يتعلق بذلك من قضايا.

---

(١) الحركة الفقهية الإسلامية: أ. د. محمد امبابي، ص ٣٤٤، المدخل: أ.د/محمد مصطفي شلبي، ص ١٣٧، ١٣٨..

٢ - انتشار حكة التدوين، حيث احتوى فقه الأئمة على كثير من الحلول التي أغنتهم عن بذل الجهد في استنباط الأحكام، ومعروف فضل التدوين في انتشار المذهب.

٣ - ولاية القضاء في هذا العصر، كأن يشترط أن يتقيد القاضي بمذهب معين يحدده الخليفة، مما دعا إلى العكوف على المذاهب وتدوينها وفهمها بالطريقة التي أشرنا إليها.

إذ يعد أن كان الخلفاء في الصدر الأول يولون القضاء لمن يتوسمون فيهم الخير من العلماء ويعرفون أن عندهم القدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، ثم يفوضون إليهم الحكم بما يظهر لهم من الأخذ من النصوص إذا وجدوها، أو الاجتهاد بالرأي فيما لم يجدوا وفق ضوابط الاجتهاد، وكان القضاة إذا لم يظهر لهم وجه الصواب في المسألة سألوا عنها علماء بلدهم من المفتين فيها، وربما أرسلوا إلى الخليفة نفسه ليأخذوا رأيه في المسألة، كما حدث مع الإمام على رضي الله عنه وهو وال في اليمن، وقد قتل جماعة صبيا، فلما كانت المسألة جديدة أرسل إلى عمر رضي الله عنه في المدينة يستفتيه في المسألة، وقد جمع عمر الناس وشاورهم في المسألة، ومما قاله: والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا، وهكذا كانت مكانة الفقهاء سابقة، وثقة الناس بهم عالية، ولكن بعد أن اضطربت الأمور السياسية ضعفت ثقة الجمهور بالقضاة، نتيجة لسوء تصرف البعض منهم، فتمنوا أن يلتزم القاضي بالحكم وفق مذهب معين، ولا تترك الحرية للقاضي، فربما يحكم في المسألة تارة برأي إذا وافق هواه، ثم يقضي في مثلها برأي آخر (وقد كان ذلك من المذاهب المدونة المعروفة، وساعد ذلك على انتشار المذاهب المدونة) [١].

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: بوجينا غيانة، ص ٣٧٩، ٣٨٠.

٤ - تحاسد العلماء: فقد أدى ذلك إلى أن قعد كثير منهم عن أن يظهر بمظهر المجتهد، مخافة أن يكيد له علماء عصره ويرموه بالابتداع، طالما أتى باجتهاد غير ما هو موجود في المذاهب المشهورة.

٥ - الإفراط في الاختصار: إذ أضاع ذلك جل وقت المتعلم، وعاقه عن تكوين الملكية الفقهية.

٦ - فقدان الثقة بالنفس، وفتور الهمم، وانحلال القرائح.

٧ - إنحلال الدولة وأصابتها بالضعف، الذي أفقدها أن يكون لها من النظم ما يتعين به المختص بالفتوى.

ويعلق بعض المعاصرين أيضا على قفل باب الاجتهاد، وتقليد مذهب من المذاهب الأربعة بقوله: (١) " فكان من الميسور أن يقلد إمام من الأئمة الأربعة، مع الاطمئنان إلى قوله وصحة نسبته إليه، دون أن يتوفر ذلك في تقليد إمام آخر من غيره، فلم يجز لذلك تقليد سواهم، على أن لك إن ساغ قبوله في بعض الأحوال، فلن يصح في بعضها الآخر، كما لا يصح أن يجعل سببا في قصر الإنسان على تقليد واحد معين منهم، دون أن يكون له الخيرة في أن يقلد من شاء منهم متى شاء، إذا ما أطمأن قلبه إلى ذلك، وليس خلاف بعضهم مع بعض بأبعد أثرا ولا أشد تجافيا مما كان من خلاف بين أحدهم وبين أصحابه كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فإذا أجاز أن يعد مجموع آراء هؤلاء الثلاثة مذهبا، فلم لا يجوز أن يعد ما نقل عن جميع الأئمة من الآراء مذهبا واحدا كذلك،

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي: للأساتذة (السبكي، السايس، البربري) ص٣٦٧، ٣٦٨، المدخل: أ. د. حسن حامد حسان، ص ١١٤، ١١٥، الوجيز للمدخل: أ. د. محمد سلام مدكور، ص ٢٨/ ٢٩.

يتبين منه حكم الله في المسائل المختلفة بحسب ما يفهم كل مجتهد، وهذا ما دعا الفقهاء بعد ذلك إلى الكلام عن التقليد والتلفيق.

تعقيب: (مراتب الفقهاء)

بعد أن وقفنا مع الفقهاء عبر أدوار التشريع المتعددة، يحسن بنا أن نقف على مراتبهم، إذ هم ليسوا سواء، ونضرب لذلك مثلا بفقهاء الحنفية، فقسم ابن عابدين علماء الحنفية إلى سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كبعض أصحاب أبي حنيفة الذين استنبطوا الأحكام للحوادث الجديدة بناء على القواعد والأصول التي قررها أستاذهم فهم يخالفونه في بعض الفروع، ولكنهم لا يخالفونه في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف، والطحاوي، والكرخي، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، فهؤلاء لا يخالفون صاحب المذهب لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالجصاص، والرازي، فهؤلاء لا يقدرون على الاجتهاد، ولكن لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، أو حكم مبهم محتمل لأمرين مفعول عن صاحب المذهب، أو أحد أصحابه، فعملهم يرجع إلى إزالة الخفاء والإبهام الذي يوجد في بعض أقوال الأئمة.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهما، وعمل هؤلاء ينحصر في ترجيح بعض الروايات على البعض آخر، كقولهم: هذا أولى، أو أرفق بالناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى القوي والضعيف، وظاهر الرواية والنوادر، كأصحاب المتون الأربعة، من المتأخرين: كصاحب الكنز، وصاحب المختار، وهؤلاء لا ينقلون الأقوال الضعيفة، ولا الروايات المردودة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يستطيعون شيئا مما سبق، فهؤلاء ينقلون الأقوال فقط من غير تمييز بين صحيحها وغير الصحيح منها[١].

* * *

(١) أشار إلى ذلك: أ.د/ محمد مصطفي شلبي، المدخل: ص١٤٥، ١٤٦، أ. د. محمود حسن، المدخل: ص ١٧٧.

الباب السابع

التشريع الإسلامي في العصر الحديث

يبدأ هذا الدور من القرن الثالث عشر الهجري حتى الآن، ويتكون هذا الباب من فصلين:

الفصل الأول:

الحالة السياسية في هذا الدور

الفصل الثاني:

النشاط الفقهي في هذا الدور.



الفصل الأول:
الحالة السياسية في هذا الدور

سبق أن قلنا إن فتوحات الأتراك كانت شاملة جل البلاد الإسلامية، وكانت عناية خلفائهم بالحرب أكثر من عنايتهم بالإدارة ونظم الحكم، ولم يهتموا بالحركة العلمية ومتابعة سير الحضارة، كما اهتموا بالفتح، مما أدى إلى الانحلال السياسي والفكري، وكان هم غالب قادتهم المغنم الذي يستحوذ عليه كل واحد منهم من القطر الذي يحكمه، ويذكرنا نظام الملتزم بهذا، وما أحدثه من مشاعر كريهة، ومفاسد اجتماعية.

ولم يكن مركز الخلافة (الأستانة) في قوة بحيث يحكم قبضته على الحكام، بل كان في ضعف وتهتك، مما أطمع الأمراء في بعضهم، وكان كل وال يتربص بالآخر.

واستمر هذا إلى أن أصبح يرمز إلى الخلافة من كل الدول الأجنبية على أنها الرجل المريض، في حين أخذت تلك الدول (الأجنبية) بالأسباب التي يدعو إليها الإسلام من تعمير الأرض، واستخراج كنوزها، وغاصوا في البحر ونعموا بخيراته وامتطوا الهواء، فكانت تلك الطائرات آيات باهرات دالة على أن الأرض مسخرة للناس جميعا مؤمنهم وكافرهم... إلخ، تلك الاكتشافات، وتلك عدالة الله تعالى أن جعل الدنيا دار عمل لا دار جزاء، وجعل الكون مسخرا للجميع، فمن أخذ بالأسباب كان الناتج وفق سعيه، ومن تواكل نال جزاء تقاعسه، وأولى بالمسلمين في كل عصر أن يحققوا ويطبقوا الآيات الكريمة التي تدعوا إلى النظر والتدبر والتفكر في آيات الله بحرا وجوا، حتى يعطي لنا الكون من خيراته وتتحقق العزة للمسلمين، يقول الله تعالى:{وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ الله يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ الله يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠].

ويقول تعالى:{وَللهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} [المنافقون: ٨].

معنى ذلك أن الإسَلام يطالبنا بالسعي وبتعمير الأرض؛ لتحقق الخلافة وإظهار حكمة الله ومنهجه، وللأسف تقاعست الخلافة عن دورها الرائد التي ظلت قرونا عدة صورة ناصعة للحضارة الإسلامية، ولما تقاعست انحصر العلم في شتى الأقطار غالبا - باستثناء الأزهر الشريف - في كتاب ديني يقرأ، أو جملة تعرب، أو متن يحفظ، وفي علوم الدنيا في معرفة حساب بسيط يستعان به على معرفة المواريث، أو قبس من فلك قديم، يستدل على أوقات الصلاة، وغير ذلك.

ومن فضل الله عز وجل أن يبقى الخير في الأمة الإسلامية دائما فهب من رجالاتها من يقاوم المحتل، وينادي بالإصلاح للنواحي السياسية والاجتماعية وغيرها، وكان لعلماء الأزهر الدور الأكبر في هذا، منهم:

الشيخ جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤هـ) أفغاني الأصل، شريف النسب، كان أهل بيته سادة على عمل من أعمال الأفغان، أقام في مصر من أول المحرم سنة ١٢٨٨هـ إلى ١٢٩٦هـ، وكان يلقى دروسه في بيته بحي خان الخليلي، كما كان يلقى دروسا في بيوت العظماء حين يرد زيارتهم له.

دفع تلاميذه إلى التعبير عن آرائهم فيما يجتاح الأمة الإسلامية عامة ومصر خاصة ووجههم إلى إنشاء الصحف والكتابة فيها... إلخ.

ولقد نفاه السلطان توفيق هو وخادمه الأمين الفيلسوف " أبو تراب " في السادس من رمضان ١٢٩٦هـ إلى حيدر آباد في الهند، وظل يجاهد بكل ما يملك حتى وفاته ١٣١١هـ.

الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣١٣هـ) من فقهاء الأزهر الذين كان لهم دور بارز في العصر الحاضر، ولد بمحلة نصر قرية بمحافظة البحيرة، وكان من تلاميذ جمال الدين الأفغاني ولازمه، وكان التلميذ الوفي المخلص وكتب كثيرا من المقالات في الصحف والمجلات العربية والأجنبية، مثل: العروة الوثقى، والوقائع المصرية التي جعل منها منبرا للإصلاح.

ولقد وضع لائحة لإصلاح التعليم الديني في مدارس المملكة العثمانية رفعها إلى السلطان عبد الحميد، وأخرى إلى والي بيروت تتضمن إصلاح سوريا.

وقد عهد إليه - في عهد الخديوي عباس بمصر - إصلاح الأزهر والأوقاف والمحاكم الشرعية، وقام بذلك على قدر استطاعته [1].

دعاة الإصلاح الفقهي

نادى كثير من الفقهاء في هذا العصر بنبذ التقليد والدعوة إلى الاجتهاد دون التقيد بمذهب معين، وكان من هؤلاء محمد بن عبد الوهاب، والإمام الشوكاني، والشيخ جمال الدين الأفغاني، والشيخ محمد عبده، والشيخ مصطفي المراغي، وكانت سمات مشتركة لهؤلاء جميعا:

١ - نبذ التعصب المذهبي والمناداة بالأخذ بأي مذهب من المذاهب المدونة تيسيرا على الناس، إذ ربما يكون في الالتزام بالمذهب الواحد حرج على الناس، وقواعد الشريعة معناها اليسر لا العسر.

---

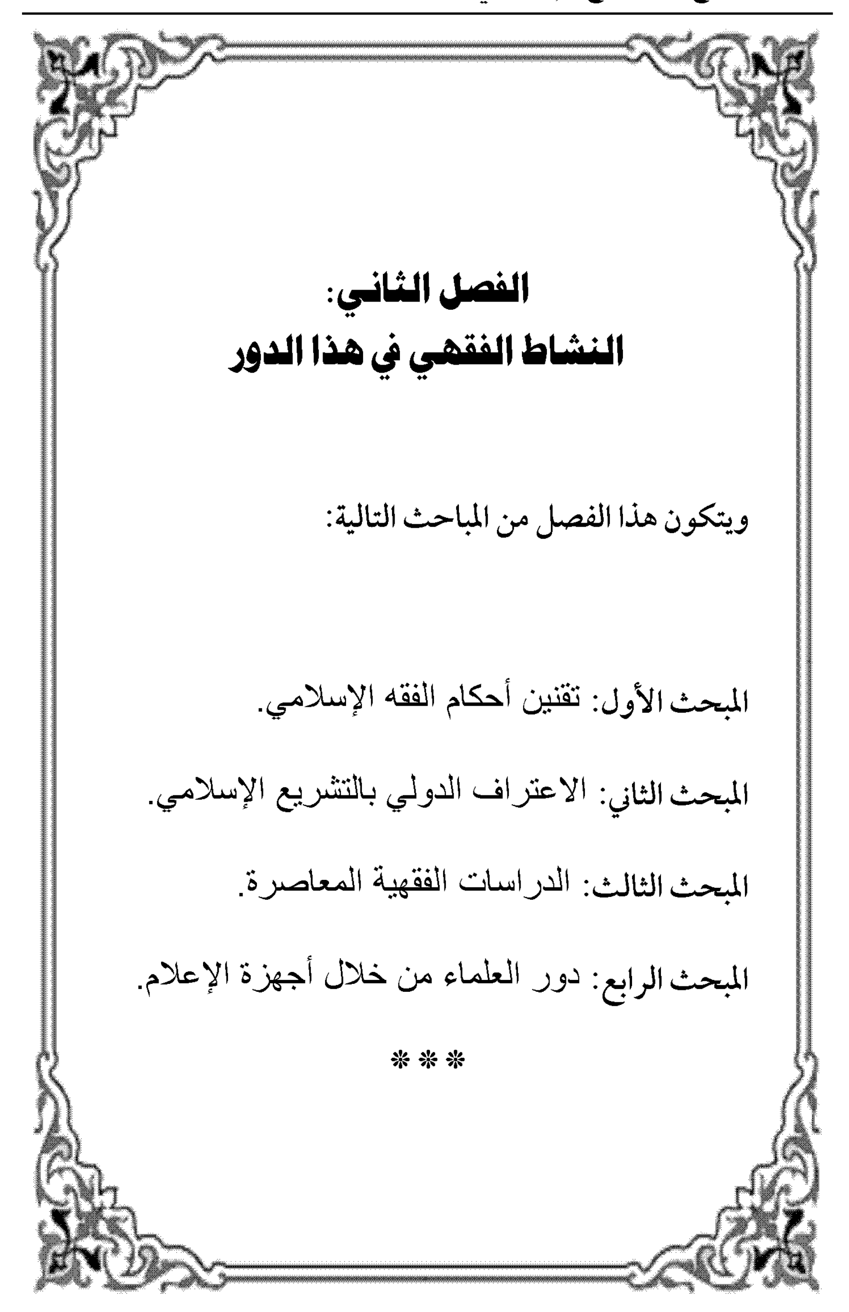
(١) المدخل للفقه الإسلامي: أ.د/حسن الشاذلي، ص٣٧٥ وما بعدها، المدخل: أ.د/ محمد أنيس عبادة، ص ٢١٣ وما بعدها.

٢ - الدعوة إلى الرجوع إلى كتب الفقه المطولة، ذات الأسلوب السهل الخالي من التعقيد، لتساعد الطلاب على تلقي العلم.

٣ - الرجوع بمصادر الفقه إلى سابق عهدها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغيرها من المصادر المتفق عليها (١).

* * *

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: أ.د/ عبد الفتاح الشيخ، ص ٣١٤، ٣١٥، الحركة الفقهية الإسلامية، ص ٣٧٩ وما بعدها.



الفصل الثاني:
النشاط الفقهي في هذا الدور

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: تقنين أحكام الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الاعتراف الدولي بالتشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: الدراسات الفقهية المعاصرة.

المبحث الرابع: دور العلماء من خلال أجهزة الإعلام.

* * *

المبحث الأول:
تقنين أحكام الفقه الإسلامي

التقنين عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد تبويبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض، وما فيها من غموض في مدونة واحدة، ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها، بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو غير ذلك من مصادر القانون.

وقد اختلف في جواز تقنين الفقه: فمن العلماء من يرى عدم جوازه، إذ أنه لا يجوز إلزام القاضي برأي معين حسب ما يؤدي إليه اجتهاده، غير أن الرأي الآخر يرى جوازه لمصلحة الأمة الإسلامية ضمانا لتحقيق العدالة، وتيسيرا على القضاة، وطمأنينة للمتقاضين، وبعدا عن مكان الريب ونوازغ الشبهات [(١)].

ومن صور التقنين للفقه الإسلامي في هذا العصر:

١ - **الفتاوى الهندية**: حيث ألف السلطان محمد عالمكير ١، ٣٨ - ١١١٨هـ، لجنة من مشاهير علماء الهند، لوضع كتاب جامع لظاهر الروايات التي اتفق عليها في المذهب الحنفي (الفتاوى الهندية) غير أن ذلك كان في إطار دائرة مذهبية، وفي إطار ضيق [(٢)].

٢ - **مجلة الأحكام العدلية**: صدرت بتكليف من الحكومة العثمانية عام ١٢٩٣هـ لتطبق في تركيا والدول التابعة لها، وتحتوي المجلة على ألف وثمانمائة وإحدى وخمسين مادة (١٨٥١) منتقاة من قسم

(١) تقنين الفقه الإسلامي: د. محمد زكي عبد البر، ص ٢١، ط: دارة إحياء التراث قطر، أشار إليه: د. محمد الدسوقي في مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، ص ٢٨٩.
(٢) المدخل: د. شوقي الساهي حر، ص ١٣٥، نشر مكتبة النهضة.

المعاملات في المذهب الحنفي الذي عليه عمل الدولة.

وقد اشتملت على ستة عشر كتابا في المعاملات: في البيوع، الإيجارات والكفالة، والحوالة، والرهن، والأمانات، والهبة، والغصب، والإتلاف، والحجر، والإكراه، والشفعة، وأنواع الشركات، والوكالة، والصلح، والإبراء، والإقرار، والدعوى، والبينات، والتحليف، والقضاء.

وقد أخذت المواد بوجه عام من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وإذا تعددت الأقوال عند الإمام وأصحابه اختارت المجلة القول الذي تقتضيه المصلحة العامة، حتى لو كان مرجوحا في المذهب، وقد تميزت بأنها قدمت لموادها بجملة كبيرة من القواعد الفقهية، لينتفع بها في ضبط المسائل عند عدم النص.

كما أنها صدرت كل كتاب من الكتب الستة عشر ببيان المصطلحات الفقهية التي تتعلق به، لتكون المواد سهلة المآخذ واضحة القصد [١].

٣ – **قانون العائلات:** ظهر في تركيا أيضا سنة ١٣٢٦هـ وهو يختص ببيان أحكام الزواج والفرقة، وقد لوحظ عليه أنه لم يلتزم أحكام المذهب الحنفي في بعض مسائله، بل أخذ فيها بآراء بعض المذاهب الأخرى من ذلك: إفساد زواج المكره، وبطلان طلاقه، مما يعد بداية للخروج على التقيد بمذهب معين [٢].

٤ – ألف الفقيه المصري " محمد قدري باشا " كتابا أسماه مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، على نسق مجلة الأحكام العدلية،

---

(١) الحركة الفقهية الإسلامية: أ. د. محمد إمبابي، ص ٣٧٥.
(٢) المدخل للفقه الإسلامي: أ. د. حسن الشاذلي، ص ٣٦٠، الفقه الإسلامي(نشأته وتطوره): فضيلة الإمام الأكبر (السابق) جاد الحق على جاد الحق، ص ١٤١ وما بعدها، نشر معهد الدراسات الإسلامية.

وجعله في ٩٤١ مادة، وقد طبعته الدولة المصرية في سنة ١٨٩٠م.

كما ألف مجموعة أخرى في أحكام الأوقاف مكونة من ٦٤٦ مادة سماها قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، كما ألف مجموعة ثالثة في الأحوال الشخصية تكونت من ٦٤٧ مادة، غير أن هذه المحاولات لم تأخذ صفة الرسمية من جانب التنظيم القانوني للدولة، وكان لها الأثر الطيب في الاسترشاد بها من قبل الباحثين في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون.

٥ - وتوالت بعد ذلك التقنيات الرسمية في الدول العربية للفقه الإسلامي، وخاصة في جانب الأحوال الشخصية من ذلك: في مصر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في الأحوال الشخصية، وقد استمد أحكامه من المذاهب الأربعة، كما أخذ برأي ابن تيمية وابن القيم في الطلاق المقترن بعدد، والطلاق المعلق حيث يقع الأول واحدا، والثاني إن قصد به الحمل على الفعل أو الترك لا يقع، وفي سنة ١٩٨٤ صدر القانون رقم ٥١ في شأن الأحوال الشخصية.

وحين إعداد القانون المدني الجديد، كتبت لجنة القانون المدني ما نصه: وتبينت اللجنة أن المشروع اعتمد على الشريعة الإسلامية إلى حد بعيد بين مصادره، فجعلها مصدرا عاما يرجع إليه القاضي، إذا لم يجد حكما في التشريع أو العرف.

ومما نلفت النظر إليه أن نبين كيف دخل القانون الأجنبي الديار المصرية، إذ بعد إنشاء المحاكم اقتضى ذلك صوغ مواد قانونية في تشريع تسير على مقتضاه الحياة القضائية، فطلب من العلماء وضع قانون على هيئة مواد تؤخذ أحكامه من الفقه الإسلامي من غير تقيد بمذهب معين، بل الأرجح من آراء الفقهاء والمجتهدين الذي يتمشى مع الصالح العام، ويتناسب مع العصر لكن العلماء عدوا ذلك خروجا على الدين، ومنافيا لروح العصبية المذهبية، وكان هذا سببا في

وضع سلطة الدولة وسلطانها تحت يد نوبار الأمني، فاتجه إلى التشريعات الغربية، واستمد منها قانونا أجنبيا، فدخل التشريع الفرنسي الحياة المصرية من هذا الباب [١].

أما وقد زال الاستعمار بغير رجعه والحمد لله، فنأمل أن يأخذ الفقه الإسلامي دوره في شتى أبواب التقاضي.

* * *

(١) تاريخ الفقه الإسلامي: أ. د. محمد أنيس عبادة، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

المبحث الثاني:
الاعتراف الدولي بالتشريع الإسلامي

كان للمجهودات الفقهية المعاصرة لهذا الدور أثرها في تجلية الفقه الإسلامي وإظهار مرونته وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، وظهر ذلك جليا حين انعقد مؤتمر القانون المقارن بمدينة لاهاي ١٣٥٦ - ١٩٣٧م وقد حضر وفد من الأزهر برئاسة الشيخ: مصطفي المراغي، وقدم بحثين للمؤتمر أحدهما عن المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية في الإسلامي، والثاني عن علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية، ودفع الشبهات التي أثارها بعض المستشرقين عن تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني.

مما أثار إعجاب الحاضرين، وكيف لا؟ وهي شريعة الله:{أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ} [الملك: ١٤] فيضع المولى عز وجل المنهج الذي يصلح للإنسان لكي يسير على منواله، وكان من قرارات المؤتمر:

١ - اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع العام والقانون المقارن.

٢ - اعتبار الشريعة الإسلامية صالحة للبقاء والتطور.

٣ - استقلال الشريعة الإسلامية وعدم تأثرها بغيرها... إلخ[(١)].

* * *

(١) الحركات الفقهية: أ. د. محمد إمبابي، ص ٣٧٨، ٣٧٩، تاريخ الفقه الإسلامي: أ.د محمد أنيس عبادة، ص ٢٢٥، ٢٢٦، المدخل: د. شوقي الساهي، ص ١٤٤ وما بعدها.

المبحث الثالث:
الدراسات الفقهية المعاصرة

اتسمت الدراسة الفقهية في هذا العصر بروح المرونة، سواء في المقارنة بين الآراء الفقهية في المذاهب المتعددة، أو في المقارنة بين ما في الفقه الإسلامي وما عليه القانون الوضعي.

١ - وقد كان علماء الأزهر الشريف رواد هذا العصر، فحينما كان الشيخ محمد مصطفي المراغي شيخا للأزهر، قرر لأول مرة تدريس مادة جديدة بالأزهر وهي (علم مقارنة المذاهب) حتى يقف الطالب على الأدلة والمناقشة ونحو ذلك من كل مسألة وقع فيها خلاف بين المذاهب.

٢ - كما أدخل لأول مرة علم تاريخ التشريع الإسلامي بالأزهر؛ ليعلم الطالب أطوار الفقه الإسلامي عبر قرون التاريخ، ويقف على عوامل القوة والضعف فيه.

٣ - وزيادة في تعمق الفكرة وارتفاعا بمستواها بين طلاب العلم، ودعما للدراسة المقارنة، قرر الأزهر إنشاء الدراسات التخصصية للأستاذية " الدكتوراه " في فروع العلم المختلفة.

٤ - كما قرر الأزهر بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٦م تزويد طالب كلية الشريعة بالمواد القانونية، كما عليه الحال في كليات الحقوق، وجعلت مدة الدراسة بقسم الشريعة والقانون خمس سنوات، وذلك لإعداد جيل تتهيأ له الفرصة للمقابلة بين الشريعة والقانون عن دراية تامة بكلا الفقهين(الفقه الإسلامي، والفقه الوضعي)

وكان النتاج العلمي لكليات الشريعة والقانون في هذا المجال مما لا يخفي على أحد، حيث تتزاحم مكتبات كليات الشريعة والقانون بالرسائل العلمية في مجال الدراسة الفقهية المقارنة في كل أبواب الفقه الإسلامي، وكذلك بالمقارنة بالقانون الوضعي، مما يعد زادا طيبا أمام المقنن يختار منه ما يصلح لوضع المجتمع المصري والإسلامي.

ويشارك كليات الشريعة في هذا المجال الكليات الأخرى من ذلك:

أ - قسم الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق، وكلية دار العلوم وغيرها، وكذلك كليات الشريعة والدراسات الإسلامية في شتى الأقطار الإسلامية، إذ بفضل من الله انتشرت كليات الشريعة في الأقطار الإسلامية، بل في الدولة الواحدة أكثر من كلية، وحبذا لو أن الجامعات الإسلامية وجدت المناهج في الدراسة الفقهية المقارنة، مع التركيز على أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وإيضاح ذلك بتطبيقات كثيرة في شتى القرون.

ب - وقد أنشئ قسم للدراسات الفقهية والقانونية، التابع لجامعة الدول العربية (بمعهد الدراسات العربية).

ج - كما درست مادة الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق، بالإضافة إلى دبلوم الشريعة بالدراسات العليا.

٥ - بجانب ما سبق ووفقا لقانون تطوير الأزهر رقم ١، ٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أنشئ مجمع البحوث الإسلامية، وهو إحدى هيئات الأزهر الرئيسية، ويتكون من خمسين عضوا من كبار العلماء في العالم الإسلامي، يمثلون كل المذاهب الإسلامية، بحيث يكون العلماء من خارج مصر عشرين عضوا على الأقل، ومهمة المجمع تجديد الثقافة الإسلامية وتنقيتها

من الشوائب والتعصب السياسي والمذهبي، وتوسيع النطاق العلمي، وامتداده إلى كل بيئة وعلى كل مستوى، كما أن من مهامه بيان الرأي في المشكلات المذهبية أو الاجتماعية المتعلقة بالعقيدة... إلخ.

وقد انبثقت عن المجتمع اللجان المتعددة منها: لجنة البحوث الفقهية، ومهمتها القيام بتقنين الشريعة الإسلامية، وتفرع عنها أربع لجان، تختص كل لجنة منها بمذهب من المذاهب السنية الأربعة.

وباشر المجمع مهامه ودعا العلماء من شتى الأقطار وألقى الضوء على موضوعات لم تأخذ حظها من الدراسة والبحث، مما يعد خدمة رائعة للفقه الإسلامي بلون معاصر، كما يعتبر إحياء لما كان عليه الأئمة في عصور الفقه الزاهرة، حيث كانوا يلتفون للتشاور والبحث في مسائل الفقه الإسلامي [١].

٦ - المجامع الفقهية الأخرى: منها: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٧ - كما أقيم مجمع فقهي آخر بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وهو تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن أهم أهداف تلك المجامع: الاجتهاد الجماعي فيما يجد من مسائل؛ بغرض تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

كما أنشئ المجمع الملكي للبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) مقره مدينة عمان، الأمر ومن أهدافه السعي إلى التقريب بين المذاهب، والفرق الإسلامية والتعاون مع الجامع.

(١) التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري بين الواقع والطموح: علاء الدين زعتري ١٣٩٨ - ١٣٩٩هـ (ملحق بتاريخ التشريع الإسلامي: للأساتذة (السبكي - السايس - البربري).

والأولى عدم تكرار المجامع، توفيرا للجهد والمال، وتوحيدا لصورة الأمة الإسلامية.

والأمل أن يكون لقرارات المجمع الفقهي دور الإلزام من قبل أولى الأمر، عملا على توحيد الأمة الإسلامية، ورفعا للتبعية القانونية.

٨ - وقريب من نظام المجامع، ما أنشئ من مراكز للسنة في أكثر من مكان في العالم الإسلامي، ولاشك أن خدمة السنة خدمة للفقه الإسلامي، إذ هي المصدر الثاني للفقه بعد القرآن الكريم، أو هي والقرآن مصدر واحد وجهان لعملة واحدة وهو الوحي المتلو وغير المتلو.

ونكرر ما سبق أن قلناه في شأن المجامع الفقهية، وهو أنه ينبغي أن تنسق الجهود بين تلك المراكز، حتى لا يحدث تكرار في الموضوعات المطروحة والمتناولة مما يعد إضاعة للجهد والمال.

٩ - وقد كان لوزارة الأوقاف بمصر الدور البارز في مجال إظهار الدراسة المقارنة، وذلك بإنشاء موسوعة للفقه الإسلامي سنة ١٩٦١م.

وتتميز الموسوعة بلون خاص في التأليف، حيث تتوخى تقديم الفقه الإسلامي نقيا من الشوائب والفضول، وفق خطة منهجية دقيقة تقوم على ترتيب مواد الموضوعات الفقهية ترتيبا أبجديا، وتتناول كل مادة تناولا يقتصر فيه على عرض الآراء من خلال النصوص الفقهية في جميع المذاهب، مع إرشاد الباحثين إلى مصادر الفقه الإسلامي، ومواطن كل موضوع فيه، ويعد عمل الموسوعة من أجل أعمال المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ويقوم بهذا العبء لجنة من العلماء المتخصصين بالجامعات والهيئات العلمية الأخرى، لهم القدرة على فهم أساليب الفقهاء، وصياغتها بأسلوب سهل، وحذت الكويت بعد ذلك حذو مصر بإنشاء موسوعة للفقه الإسلامي.

وحبذا لو تعاونت الهيئات العلمية في العالم الإسلامي كله على إخراج موسوعة فقهية واحدة، ثم عملت على ترجمتها إلى أمهات اللغات الأجنبية ونشرها في كل مكان، لكان ذلك أنفع وأجدى للمسلمين، من حيث جودة العمل وتلافي التكرار، وتوفير للجهد والمال[١].

* * *

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي: د. محمد الدسوقي، ص ٢٩٦، المدخل: د. شوقي الساهي، ص ١٤٨، ١٤٩.

المبحث الرابع:
دور العلماء من خلال أجهزة الإعلام

تميز النصف الأخير من القرن الماضي بذيوع وسائل الإعلام المتنوعة، بين المرئية والسماعية وغيرهما، وتلك منة عظيمة من الخالق امتن بها على عباده، تستحق الشكر، وينبغي أن توجه تلك الوسائل إلى إصلاح الأمة وتنويرها وإلا عظمت المسئولية، بقوله تعالى:{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً} [الإسراء: ٣٦].

١ - من المعالم الطيبة إنشاء إذاعة خاصة بالقرآن الكريم في مصر، ثم في غيرها من دول العالم العربي والإسلامي تذيع كتاب الله، وتبين حكم الإسلام في شتى الأمور، وتنشر الندوات التي تعقد لمعالجة القضايا الهامة للمسلمين، إلى غير ذلك من المهام الجليلة التي تقدمها الإذاعة، ومن الملامح الطيبة أنها تجيب السائلين والمستفتين بإظهار رأي الإسلام دون التعصب لرأي فقهي - غالبا -، بل تذكر الآراء المتعددة في المسائل والأدلة إجمالا أو تفصيلا، حسب الوقت المسموح للمجيب وتترك للمستفتي الاختيار.

٢ - من المعالم الواضحة أيضا إظهار صحف ومجلات إسلامية في كل مكان، وفي أوقات وأزمان متعددة، حتى لا يخلو يوم من واحدة منها، محتوية على المقالات الدينية المبسطة التي تظهر سماحة الإسلام ويسره.

غير أني أدعو إلى توحيد الصورة الإعلامية، دون فصل بين مجلة دينية أو غيرها، أو جريدة إسلامية أو جريدة عادية، ومن ثم ينبغي أن تكون كل المواد والبرامج المعروضة حسب الضوابط

الإسلامية، إذ لا فرق بين الآداب أو الأحكام، أو بين ما يقدم للصغير أو الكبير، أو ما كان على سبيل الفكاهة والترويح أو غير ذلك.

فالهدف واحد هو الإعلام لبيان الحكم الشرعي أو لبيان ما يتعلق بتعليم مادة معينة (لغة عربية - إنجليزية - كيمياء - إحياء - رياضيات - إلخ) أو للترويح عن النفس بتقديم فيلم أو مسرحية... إلخ.

أعود فأقول: إن العبء يزداد في هذا العصر، بتجلية الفقه الإسلامي ونشر الأحكام الشرعية، وما يتعلق بقضايا الإسلام في شتى أنواع وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو غيرها.

ويزداد العبء أكثر بوجود شبكة الإنترنت التي قربت المسافات بين الدول، ويمكن أن يبث عليها ما نشاء لبيان المفاهيم الصحيحة عن الإسلام، أو الرد على الشبهات التي يثيرها الحاقدون على الإسلام.

وتستقر المفاهيم الشرعية والأحكام الفقهية بالنص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل الدساتير لشتى الأمم الإسلامية، وأن تكون هي المصدر الأول للتشريع، هكذا تتوحد الأمة الإسلامية، تزول الخلافات المذهبية، ويأفل نجم الخلاف في الفروع المذهبية، وليس أدل على ما نقول: إن تلك الخلافات في الفروع كانت موجودة في عهد الخلافة العثمانية أيام مجدها، دون أن تعوق مسيرة حضارة الأمة الإسلامية.

هذا وبالله التوفيق،

أ/ د. سيف رجب قزامل

* * *

المراجع

المراجـــع

١- القرآن الكريم.

٢- **أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية:** د. عبد الله الدوسري، ط: دار الهدى مصر.

٣- **أثـر الاخـتلاف في القواعـد الأصـولية في اخـتلاف الفقهـاء:** د. مصطفي الخن، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤- **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الأربعة:** محمد عوامه، ط: دار الفضيلة السعودية.

٥- **الاجتهاد في الأحكام الشرعية:** أ/د. محمد بن طنطاوي، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة ٣٨، الكتاب العاشر ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٦- الإجماع: لابن المنذر، نشر رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، المكتبة العلمية المدينة المنورة.

٧- **أحكام المعـاملات الشرـعية:** أ. د. على الخفيف، ط: دار الفكر العربـي. ٧ - الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: عبد العزيز ابن صالح الخليفي، ط: المطبعة الأهلية.

٨- **الاستحسان:** أ. د. السيد صالح عوض.

٩- **أصـول الفقـه:** أ. د. محمد أبو النور زهير، ط: دار الطباعة المحمدية، القاهرة.

١٠- **أصـول الفقـه الإسـلامي:** أ. د. زكريا البري، دار النهضة العربية.

١١- **إعلام المـوقعين عـن رب العـالمين:** ابن قيم الجوزية، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٢- **الإمام الشافعي ناصر السنة**: أ. د. حمزة النشرتي وآخرون، نشر مكتبة النشرتي.

١٣- **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**: ولي الله الدهلوي، نشر دار النفائس.

١٤- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: للحافظ ابن كثير، نشر مكتبة دار التراث.

١٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للكاساني، نشر دار الكتاب العربي.

١٦- **بداية المجتهد**: لابن رشد، ط: دار المعرفة، بيروت.

١٧- **تاريخ التشريع الإسلامي**: (السبكي - السايس - البربري) ط: دار العصماء، دمشق.

١٨- **تاريخ التشريع الإسلامي**: أ. د. عبد الفتاح الشيخ، ط: ٣، دار الاتحاد العربي للطباعة.

١٩- **تاريخ التشريع الإسلامي**: الشيخ محمد الخضري بك، - ط: ١٩٨٠م.

٢٠- **تاريخ الفقه الإسلامي**: أ/د. محمد أنيس عبادة، ط: دار الطباعة المحمدية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢١- **التراجم المهمة للأربعة الأئمة**: الشيخ محمد خليل الخطيب، شاعر الرسول صلي الله عليه وسلم ، نشر جمعية شاعر الرسول صلي الله عليه وسلم ، طنطا.

٢٢- **التشريع الإسلامي: (جذوره الحضارية وأدواته التاريخية)** عبد الجواد خلف، ط: دار البيان.

٢٣- **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**:

أ. د. محمد الحفناوي، ط: نشر دار الوفاء، المنصورة.

٢٤- **تعدد الأقوال وأثره في المذهب الشافعي**: سحر مرسي غنيم، ط: ١٩٩٣/١٤١٤م.

٢٥- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لمحيى الدين القرشي الحنفي، نشر: محمد كتب خانه..

٢٦- **دراسات في الاختلافات الفقهية**: د. محمد أبو الفتح البيانوني، نشر دار السلام.

٢٧- **سبل السلام**: للصنعاني، ط: دار الحديث.

٢٨- **سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه**: د. عبد الكريم الخطيب، ط: مؤسسة دار الأصالة.

٢٩- **شرح البدخشي مع شرح الإسنوي شرح منهاج الوصول في علم الأصول**: للبيضاوي، نشر محمد على صبيح.

٣٠- **شرع من قبلنا وأثره في الفقه الإسلامي**: د. محمود عثمان، ط: دار القلم، بيروت.

٣١- **ضوابط الترجيح عند التعارض لدى الأصوليين**: بنيونس الولي، نشر أضواء السلف، الرياض.

٣٢- **طبقات الشافعية**: لابن قاضي شهبة، ط: عالم الكتب، بيروت، تحقيق: عبد العليم خان.

٣٣- **طبقات الشافعية الكبرى**: للسبكي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو.

٣٤- **علوم الحديث ومصطلحاته**: د. صبحي الصالح، نشر دار العلم للملايين، بيروت.

٣٥- **الفقه الإسلامي**: (نشأته وتطوره) فضيلة الإمام الأكبر جاد

الحق على جاد الحق، ط: ١٩٨٨، معهد الدراسات الإسلامية.

٣٦- **الفكر السامي**: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي.

٣٧- **قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية**: د. محمد محمد أبو سالم، ط: التركي، بطنطا.

٣٨- **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**: أ. د. محمد مصطفي شلبي، ط: دار النهضة.

٣٩- **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**: أ. د. حسين حامد حسان، ط: دار النهضة العربية.

٤٠- **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**: أ. د. محمد الحسيني حنفي، نشر دار النهضة.

٤١- **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**: أ/د. محمد يوسف موسى، ط: دار الفكر.

٤٢- **المدخل للفقه الإسلامي**: أ. د.حسن على الشاذلي، ط: ١٩٨٨، دار الكتاب الجامعي.

٤٣- **معين الألباب مختصر اللباب في شرح الكتاب**: للشيخ عبد الغني الميدانيى، ط: دار الرازي.

٤٤- **المغني**: لابن قدامة، ط: دار التراث.

٤٥- **مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي**: أ. د. محمد الدسوقي، د. أمينة الجابر، نشر دار الثقافة، الدوحة.

٤٦- **الموجز في أصول الفقه**: أ. د.عبد الجليل القرنشاوي وآخرون، ط: ٢، ١٩٦٥م.

٤٧- **نشأة الفقه الاجتهادي**: الشيخ محمد على السايس، سلسلة البحوث الإسلامية، ط: ٢ س ٢٧، الكتاب الثاني: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٤٨- **نيل الأوطار**: للشوكاني، ط: دار الفكر.
٤٩- **الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي**: أ. د. محمد سلام مدكور، ط: دار النهضة العربية، القاهرة.

* * *

فهرس الموضوعات

تاريخ التشريع الإسلامي

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊